

بناء دولة القانون في المجتمعات غير الغربية
تأسيس الدولة واشكالية عالمية الديمقراطية

بناء دولة القانون في المجتمعات غير الغربية

تأسيس الدولة وإشكالية عالمية الديمقراطية

تأليف

الدكتورة: دلال لوشن

جامعة باتنة 1

سلسلة دراسات أكاديمية (30)

مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق

جامعة باتنة -1- الجزائر

كل الحقوق محفوظة

مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1 - الجزائر

E- mail: lsh@univ-batna.dz

الرقم التسلسلي للناشر 9931-740

بناء دولة القانون في المجتمعات غير الغربية
تأسيس الدولة وإشكالية عالمية الديمقراطية

تأليف

الدكتورة: دلال لوشن

الناشر: مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق



الإيداع القانوني: السادس الثاني 2020
ر. د. م. ك-5-31-740-9931-978 ISBN




Copyright© LSH-AEP 2020

فهرس المحتويات

ص	الموضوع
9	مقدمة
11	المحور الأول: دسترة الديمقراطية كأساس لتبرير السلطة -النموذج العالمي-
14	أولا- تطور مفهوم الشرعية القانونية.....
14	1- الدولة إطار ممارسة الحكم.....
15	أ- نشأة الدولة الحديثة.....
15	أ-1- طبيعة الإخضاع- العلاقة بين الحاكم والمحكوم.....
17	أ-2- المجتمع المدني: المفهوم السلي للدولة.....
19	ب- صاحب السيادة في الدولة.....
20	ب-1- جدلية الأمة والشعب.....
21	ب-2- سيادة الجماعة في الدستور.....
22	2- الشرعية كمصدر تفسيري للحكم.....
22	أ- الإطار الاجتماعي السياسي للشرعية.....
23	ب- الإرادة العامة: محور المفهوم القانوني للشرعية.....
26	ثانيا- الأسس الدستورية للحكومة الشرعية.....
26	1- تكامل مفهوم الشرعية القانونية: دولة القانون.....
27	أ- دسترة الديمقراطية التمثيلية.....
29	أ-1- حسم العملية الحسابية للإرادة العامة.....
30	أ-2- العدالة في التمثيل.....
33	ب- مراقبة مدى احترام الإرادة العامة.....
38	2- ضعف وانهيار الشرعية.....
39	أ- سياسة الحكومة: عامل لاستمرار الشرعية أو لانهايتها.....
40	ب- الصعوبات البنوية والوظيفية للنظام الديمقراطي.....
49	المحور الثاني: إشكاليات تعميم النموذج الديمقراطي وتأسيس حكومة شرعية في أنظمة دول العالم العربي.....
51	أولا- خصوصية مجتمعات العالم الثالث من منظور الديمقراطية.....
52	1- في سبيل توحيد خصائص الأنظمة العربية.....
52	أ- الأبعاد الاجتماعية السياسية للسلطة.....

52	أ-1- القاعدة التاريخية للسلطوية في العالم العربي.....
54	أ-2- الديكتاتوريات العربية.....
60	ب- خصائص تنظيم السلطة في العالم العربي.....
60	ب-1- الانفصال بين الحكومة والشعب.....
62	ب-2- غياب التداول على السلطة.....
63	أ-2- أساليب تجديد الحكم السلطوي.....
64	أ- شكلية السلطة الرسمية.....
65	أ-1- التداول المصطنع.....
69	أ-2- الدساتير الصورية.....
71	ب- تأسيس نظام يعيد تجديد نفسه.....
71	ب-1- عوامل استمرار الأنظمة العربية ضعيفة أو فاقدة الشرعية.....
72	ب-2- تكييف وإصلاح الديكتاتورية العربية كآلية لضمان الاستمرار.....
77	ثانيا- ديمقراطية الأنظمة في العالم المتخلف: في سبيل بناء دولة القانون.....
77	أ-1- مسار استئصال الأنظمة الديكتاتورية.....
78	أ- التداول العنيف خارج إطار المؤسسة.....
81	ب- صعوبة الاستقرار.....
82	أ-2- نحو تجسيد دولة القانون في الدساتير العربية؟.....
82	أ- حول وجود نموذج لدستور ما بعد الانتقال.....
88	ب- الدعامات الديمقراطية لدولة القانون.....
88	ب-1- المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي.....
89	ب-2- إرساء مؤسسات شرعية ونظرية التحول الديمقراطي.....
97	خاتمة.....
101	قائمة المراجع.....



المقدمة

مقدمة

العالم أزمات أمنية واسعة المدى بينما كانت وعود مشروع الديمقراطية العالمية غير ذلك. فمنذ 1945، أكدت منظمة الأمم المتحدة أن استقرار الأمن يتحقق بتعزيز شرعية الحكومات التي تعتمد في بقائها على رضا الشعب. فلم يعد النقاش حول مصدر السيادة في الدولة أو شكل ممارسة الحكم لأن المؤسسات الديمقراطية تمثل دون منازع النموذج الوحيد الذي أثبت عدم إقصاء الشعب من الممارسة السياسية. رغم ذلك تثور تساؤلات حول نجاعتها نظرا لعجز دولة القانون -التأسيس القانوني للديمقراطية - عن مواجهة التحديات الراهنة: النزاعات المسلحة، الإرهاب، الهجرة، الموازنة بين حقوق الإنسان والمواطن، الالتزامات الدولية، طرق مواجهة المظاهرات والاحتجاجات، موجة الانفصال، الأوبئة ...

إذ أثقلت هذه الأعباء العالمية كاهل الحكومات التي صارت عاجزة عن تحقيق الفعالية لحماية الحقوق والحريات، مما أثر على مدى شرعيتها فلم تعد شعوب العالم تقدر النموذج الديمقراطي التمثيلي، في الجانب الآخر من العالم، وبشكل أسوأ، تعاني الأنظمة العربية من انهيار شبه تام لهذه العلاقة مما أدى إلى سقوط معظمها مخلفة وراءها مؤسسات متهارة غير قادرة حتى على مرافقة الانتقال، تدور إذا المجتمعات العربية في حلقات مفرغة مركزها مقاومة الاستبداد مع عجز قانوني وسياسي عن بناء نظام قوي فعال ومستقر. ويستمر البحث عن آليات فعالة تضمن انتقالا سلسا لا يؤدي إلى الخضوع من جديد للحكم السابق ودون التخلي عن خصوصيتها الثقافية والدينية.

فإذا كان انهيار الحكومات القائمة أمرا واقعا ينحدر من هشاشة مؤسساتها لقيامها على هيئة واحدة، فإن إسقاطها واستئصالها ليس يسيرا لخصوصية الديكتاتوريات في المجتمعات العربية، لامتلاكها وسائل قانونية، إدارية وسياسية تضمن عودتها للسلطة، فلم يعد التساؤل حول إسقاط الحكم بل حول ضمان عدم تجديد سيطرته.

على إثر هذه الصعوبات، يقترح الغرب الديمقراطية كحل قانوني وسياسي اجتماعي. إلا أن التجربة أثبتت العكس، فهل يعود تعثر الإصلاح والديمقراطية إلى سوء تسيير العملية أم إلى عجز القانون والمنظومات الديمقراطية المقترحة عن إتاحة حلول عملية لتنظيم المجتمعات الحديثة لعدم تناسق النسق السياسي الديمقراطي؟

يحيلنا التساؤل إلى فرضيتين، لكننا سنحاول تسليط الضوء على الجانب القانوني تحديدا لندرس بنية الديمقراطية من خلال تأسيسها كحكومة عادلة في الدساتير، ومن هنا تتأتى صعوبة البحث، إذ ننطلق من مفهوم سياسي اجتماعي حاول المؤسسون دسترته في دولة القانون، فبين النظرية والتطبيق، قد تسقط أهم المبادئ الديمقراطية وفقا للنموذج الغربي. إذ لم تكن الديمقراطية وليدة قرار سياسي أو نتيجة حادثة تاريخية، بل كانت نتاجا لتفاعل اجتماعي سياسي طويل الأمد أدى في النهاية لانتظام نسق من مبادئ توحيدها فكرتا الحرية والمساواة. فتوصلت المجتمعات الغربية إلى ضرورة دسترتها ووضع آليات تضمن الدور الحمائي للمؤسسات الحاكمة. حقق هذا المقترح الاستقرار الحكومي لبعض الأنظمة مما أنشأ فكرة عولمة النموذج كحل للأزمات. إلا أنه ظل محملا بخصوصيات المجتمعات الغربية، مما أثر لاحقا على إمكانية عولمة مبادئها فلم يكن من السهل دسترتها وإنشاء آليات قانونية عالمية تضمن احترام أعمالها. ذلك ما يفسر تباين الأنظمة السياسية في تفسير الحكم العادل وبهذا لا تجسد القوانين المبادئ الديمقراطية بالشكل نفسه. ذلك ما أكدته لاحقا عمليات صنع الديمقراطية خارج المجتمعات الغربية إذ أثبتت التجربة في العراق ولبنان صعوبة الفصل بين مبادئها أو محاولة إنشاء نظام هجين يجمع بين النموذج الحكومي الغربي والخصوصيات الاجتماعية السياسية للأنظمة غير الغربية.

المحور الأول

دسترة الديمقراطية كأساس لتبرير السلطة
-النموذج العالمي-

عانت الشعوب في الحضارات القديمة من استبداد الحكام وعدم استقرار العلاقات بين الأفراد، إذ طورت التجمعات مفهوما تملكيا للسيادة، فكان الحاكم يمتلك الأرض وما عليها، يمارس سلطته على الأفراد بشكل مطلق، ويخضعهم لقانونه الخاص. بهذا، انعدمت القيود على هذا الشكل من الحكم ولم يتمتع المجتمع بأي حق في مواجهة الحاكم المستبد، فأدى ذلك إلى الفساد والتسلطية. لكن اتساع مساحة الإمارات وكثرة الحروب والغارات أثرت على قدرة الملوك في تسيير شؤون الحكم بشكل فردي مما اضطرهم للجوء لهيئات أخرى صارت لاحقا تتشارك معهم السلطة.

لكن التطور الذي اعتري طريقة الإنتاج ووسائل الحياة والحرب أدى إلى تراجع دور الطبقة الإقطاعية التي كانت تعتمد لفرض سيطرتها على الأرض وظهور طبقة جديدة من عامة الشعب تنافسها نظرا لتحكمها في وسائل الإنتاج وامتلاكها السيولة اللازمة لتغطية مصاريف الإمارات. فتغير مفهوم الحكم ومدى أحقية الاستئثار به خاصة وأن هذه المرحلة سمحت بوصول الجماهير للحكم، مما غير تماما مفهوم السيادة أو حق الإخضاع الذي لم يعد مرتبطا بالأرض أو المال أو الوراثة إذ تنامي مبدأ الحرية والمساواة بين الأفراد على إثر الثورات الشعبية المتتالية.

فافتكت السلطة من الملك لتعود لصاحبها الفعلي: الجماعة، ولضمان ذلك تم تأسيسها وإنشاء نظام متكامل من القوانين المنظمة للعلاقات في المجتمع وأساسا تم الفصل بين المجالين السياسي والاجتماعي، فظهرت الدولة كمؤسسة المؤسسات التي تفسر أصل السلطة وكيفية ممارستها وأساسا حدود السيادة التي تتحقق في إطار حكم الشعب: أي الديمقراطية.

صارت المجتمعات في العالم إذا تتسابق لإنشاء نظام ديمقراطي يحاكي النموذج الغربي، فكان لا بد من وضع أسس عملية تسمح بتقنين هذا المنظور الجماعي لتسيير السلطة. إذ لا يكفي الاعتماد على المبادئ العامة التي ترسخت من خلال النموذج لضمان احترام سيادة الشعب، بل يفترض توفير آليات كفيلة بذلك، فالفصل بين السلطات كمبدأ يضمن الحرية السياسية يتطلب آليات قانونية تحقق ذلك التوازن بين الهيئات بهذا تكون دولة القانون الضمانة الأساسية لقيام نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان.

إذ أفرز تطور الفكر السياسي مفاهيم معقدة لكنها تدور في فلك واحد وهو الديمقراطية، فبتبلور العلاقات في الجماعة نشأت الدولة كمؤسسة قانونية تفصل

السلطة عن شخص الحاكم لتجيب عن إشكالية جوهرية في العلوم السياسية والدستورية: من يحق له ممارسة سلطة الإخضاع؟ أي من يملك شرعية السلطة؟ ولم تتبلور الإجابة عن السؤال إلا بتطور النموذج الحديث للدولة - الأمة -

بهذا تؤكد المفهوم الاجتماعي للشرعية أين يمنح رضا الجماعة قاعدة شعبية للحاكم تسمح له بممارسة سلطة الإكراه لغرض حماية الحقوق والحريات فتأسست بمرور الوقت الحكومة المعتدلة التي تحترم حرية اختيار الشعب وتنشأ كامتداد لاختياراته وتعمل وفقا لإرادته العامة.

أولا: تطور مفهوم الشرعية القانونية

رغم أن الشرعية مفهوم تاريخي ارتبط بظهور السلطة السياسية إلا أن تعريفها الحديث يتعلق تماما بتطور المبادئ الديمقراطية وحق الفرد في تقرير مصيره¹. فإذا كانت تعتمد على قاعدة الرضا الاجتماعي بشكل السلطة وكيفية ممارستها فإن التطورات التقنية للمجتمعات الإنسانية أعطاها مفهوما قانونيا يجد أصله في وجود الدولة. وهذا التطور كان وراء تغيرات في شكل التجمعات الإنسانية وعلاقة الحكام بالمحكومين، فمن علاقة تقتضي الانصيهار الكامل لإرادة الجماعة في شخصية الحاكم، إلى انفصال جزئي بين الحكم السياسي والحياة الاجتماعية. وأخيرا، وبعد إنشاء الدولة، أصبح بالإمكان التكلم عن ترسيخ قانوني لمبدأ الشرعية.

1- الدولة إطار ممارسة الحكم

لا تضاهي أية ظاهرة سياسية على مر التاريخ الدولة كنتاج لتفاعل اجتماعي، سياسي، اقتصادي، فكري أدى إلى إنشاء مؤسسة افتراضية غير حقيقية لكنها قائمة بذاتها كمنسق متكامل من الأنظمة المتجددة غير القابلة للزوال بفعل مكوناتها: الشعب، الإقليم والسلطة السياسية.

إذ افرز التطور التاريخي شكلا حديثا لممارسة السلطة فبعد ارتباطها بشخص الحاكم انتقلت إلى فكرة مؤسساتية تطرح إشكالية صاحب السيادة وحق الإخضاع الذي يرتبط بمبدأ الشرعية.

¹ اتفق الفقه أن مفهوم الشرعية عموما مهما اختلف المجتمع يتعلق بقبول المواطنين الطوعي للحكومة، وهذا ما يقابل مفهوم البيعة في الإسلام التي تعرف بأنها: "العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد الأمير على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وبأمر المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر..." أنظر: خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 21.

أ- نشأة الدولة الحديثة

الدولة هي نسيج معقد من التاريخ وروابط الدم وأنظمة المعتقدات الثقافية أو الدينية أو التطلعات المشتركة أو التنازع عليها¹، لذا يعد تعريفها الإجرائي بعناصر ثلاثة: الشعب والإقليم والسلطة السياسية تبسيطا للظاهرة وتيسيرا للدراسة لا غير. لأن التعريف في حد ذاته يطرح عدة إشكاليات. فمن الجانب التقني تعد العناصر التأسيسية للدولة غير كافية لتفسير العلاقة بين الحاكم والمحكوم لارتباط التعريف السلبي للدولة بالمجتمع المدني²، فلا يمكن دراسة علاقة الإخضاع الطوعية بين الحاكم والمحكوم دون بيان حدودها في مواجهة المدني كما أن أشكال السلطة في حد ذاتها تطرح تساؤلات حول طبيعة العلاقة القانونية بين الفرد ودولته خاصة في مجال الإكراه المشروع - إصدار القوانين وتبرير السلطة.

أ-1- طبيعة الإخضاع- العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

بفضل تطور مبادئ الديمقراطية ومشاركة الشعب في تسيير الحكم تم تجسيد الحقوق والحريات في القوانين، وتم تدوينها في دساتير لا يمكن تغييرها إلا وفقا لإرادة الشعب. ففنن مبدأ حرية اختيار الشعب للحكام، ومبدأ الرقابة على كيفية ممارسة السلطة. كما توصلت الجماهير إلى أن الانتخاب هو أفضل طريقة ديمقراطية لاختيار الحاكم، وأن مبدأ الفصل بين السلطات هو أهم ضمانة لعدم تجاوز السلطة لأنه يحقق الرقابة المتبادلة بين هيئات الحكومة.

فشمل التأسيس القانوني لمبدأ الشرعية دسترة مبدأي الانتخاب كطريقة لاختيار الحكام؛ والرقابة التمثيلية والشعبية، باعتبارها المبرر الوحيد للإخضاع. وقد أسهم هذا التفسير في تغيير أشكال السلطة السياسية التي انفصلت تماما عن المجال الاجتماعي واقتصرت الإخضاع على الجانب السياسي لا غير وهو ما يوافق الأشكال التطورية التالية:

¹ دون إيبيرلي، نهوض المجتمع المدني العالمي. ترجمة: لميس فؤاد الجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص. 265

² Philippe Braud, penser l'état, éditions du Seuil, Paris, 2 éditions, 2004, p 20 .

- السلطة السياسية المباشرة :

لا يمكن اعتبارها سلطة سياسية بالمعنى الحالي لأنها ليست منفصلة عن السلطة الاجتماعية والعسكرية. فلا يوجد الفصل بين الحاكم والمحكوم، ويحكم من اختبرت فيه الجماعة أهليته وفقاً لضابط الانتماء للجماعة.¹

- السلطة السياسية المجسدة :

يمارس السلطة من يملكها بفضل قدراته الخاصة (القدرة على التأثير على الظواهر الطبيعية، الوحي الديني، القوة العسكرية، ملكية الأرض...)، فتم الخلط بين مفهومي السيادة والملكية مثل نظام الإقطاعية.

في هذه المرحلة، كان يصعب تحقيق الاستقرار في الحكم لأن كل من يتمتع بقوة ومكانة أكثر من القائم على السلطة سيسعى إلى انتزاعها ممن يمتلكها. فتمارس بشكل متقطع وتبقى سلطة واقع لا يحكمها القانون.

-السلطة السياسية المؤسسة:

في هذه المرحلة تنزل السلطة إلى المجتمع الذي ينشئ قانوناً وضعياً (قانون دستوري) يخضعها، يتمثل في: "مجموعة التصورات والقواعد التي يحددها الموقع التاريخي الاجتماعي للجماعة"²

فتصبح السلطة قانونية وتنزع من يد ممارسيها. يتم هذا التحول في إطار الدولة: مؤسسة المؤسسات، وقد تحقق هذا التطور بفضل الثورات الشعبية في أوروبا ونظريات السيادة الشعبية³ بقيادة الفلاسفة التنويريين. انطلاقاً من هذه المرحلة أصبح بالإمكان التكلم عن الشرعية القانونية للسلطة السياسية، لكن الإسهاب في الفصل بين السلطة السياسية والمدنية كمياريين مجال عمل الدولة ليس سهلاً لأنه يقتضي تمييز الدولة عن بيتها⁴ (المجتمع المدني).

¹ جان وليام لايبار، السلطة السياسية، منشورات عويدات، بيروت، 1977، ص115

² لأبيار، مرجع سابق، ص 48.

³ يمكن أن نتكلم عن بروز الدولة القومية كأهم عامل أدى إلى هذه المرحلة فيعد الصراع بين الملوك والكنيسة والذي انتهى بمؤتمر وستفاليا في 1648 ظهر مبدأ تبعية كل رعية لدين ملكها. أنظر: علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص88،³ وانتشار النزعة القومية في فرنسا وألمانيا لتكوين دولة على أساس قومي تاريخي.

⁴ Philippe Braud, penser l'état, op cit, p. 19

أ-2- المجتمع المدني: المفهوم السليبي للدولة

دراسة المجتمع المدني في هذا الإطار لا يعد إقحاما إذ أنه المصدر الوحيد لتفسير سلطة الدولة ومجال الإخضاع، فهو يميز بين الحياة الاجتماعية التي يحكمها مبدأ المساواة وحدود الحرية أين تتدخل السلطة لغرض وحيد: الحماية. فإذا كانت الدولة تأسيسا للمبادئ الديمقراطية فلأنها تحمي الحقوق والحرّيات وتضمن ممارستها الفعلية، والمجتمع المدني هو ذلك المجال بامتياز.

فباعتباره شبكة للمنظمات غير الحكومية؛ التجمعات الاجتماعية، الجمعيات، النوادي، النقابات...، فهو غالبا ما يكون مرادفا للدمقرطة باعتباره مجتمع المواطنين وما له من أثر في عمليات الانتقال¹، إذ يتمحور حول العلاقة بين الخاص والعام أي بين الأخلاق والاهتمامات الفردية، بين المصلحة الفردية والاهتمامات العامة، فهو مجال عام غير حكومي: "آلية اجتماعية غير سياسية ولا اقتصادية من جهة يحمي الفرد من التدخلات غير المبررة للدولة، ومن جهة أخرى يحتاج لحماية ودعم الدولة فمهمته هي إنشاء مواطنين"².

إلا أن أدبيات الدراسات السياسية رسخت لفكرة التضاد بين المجتمع المدني والأداء الحكومي، فإلى أي مدى يمكن تعميم الفكرة؟ للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نربط الموضوع تماما بالحكمة كمفهوم تجديدي للحكم أين تضطلع ثلاث هيئات باتخاذ القرار: الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني³. فإذا كان الغرض الأساسي من الحكامة " نسج وظائف شبكية ترابطية هدفها تنسيق مسار معقد لإعادة تنظيم وظائف الدولة، وإنشاء كفاءات لتسيير مؤسسات بين دولانية وسوق مالي عالمي"⁴.

فسياسات الحكامة تهدف إلى معالجة عدم قدرة وظائف الحكومة على تمثيل جمهور سياسي بسبب تزايد الاتجاهات الذاتية إذ أنها تعمل عن طريق مشاركة فواعل جماعية متمثلة في النخب في عمليات التفاوض واتخاذ القرار مهمة

¹Alain Chatriot, la société civile redécouverte, WissenschaftszentrumBerlin für SozialforschungGmbH, social center Berlin, Berlin, discussion paper Nr Sp IV2009/402, 2009, <https://core.ac.uk/download/pdf/35307651.pdf>, p.11 consulté le 12/09/2020

² دون إيبيري، المرجع السابق، ص. 319.

³ Jacques Attali, demain, qui gouvernera le monde. Hibr Editions, Algérie, 2011, p. 297 et suite

⁴ Gianfranco Borrelli, in -Zarka Yves Charles (2010-2012). *Repenser la démocratie*, Paris, Armand Colin, p. 237

تمثيل الحاجات والمصالح الفردية.¹ لا يمكن إذا التحدث عن التضاد بين المؤسستين إلا في حالة انحراف إحداها عن ذلك الهدف، بهذا يكون مؤسسات المجتمع المدني دور رقابي وبهذا يتعارض هذا الأخير فقط مع الحكومات التي تقاوم التغيير² خاصة إن كان مطلباً شعبياً.

يبدو أن التضاد غير قائم بل نشأة الدولة الحديثة وفعالية أدائها يعتمدان على تكامل العلاقة الوظيفية بين الحكومة والمجتمع المدني، أما فكرة التضاد بين المؤسستين ترسخت على إثر الممارسة الانحرافية للسلطة واقتحام مؤسسات المجتمع المدني لمجال الحياة السياسية مما أدى إلى نتائج عكسية أثرت سلباً على العلاقة التكاملية بينهما، ومن بين مظاهر الانحرافات ما يلي:

- قد تكون سلطة المؤسسات المجتمعية مصدراً للنزاع من خلال تحريض الرأي العام.³ فقد تمارس المؤسسات الطوعية أثراً سلبياً على الحكومة وعلى المجتمع.
- من المفترض أن تكون مؤسسات المجتمع المدني في كل أشكالها: محلية، وسيطة، وطنية وسيلة لحل النزاعات بالتفاوض أو التداول⁴، لكنها غالباً ما تتحول إلى عامل لتأجيج الاختلافات واختلاق الأزمات، خاصة إذا تحولت إلى هيئات لتمثيل طائفي في المجتمع، كما حدث في رواندا.
- نادراً ما تحافظ المؤسسات المجتمعية على حيادها وتنظم للعمل السياسي كمؤيد، وسيط بين الحاكم والمحكوم أو معارض يدعم الأقلية السياسية، مما ينشر الفساد والموالة في هياكلها.
- اعتماد إنشاء المؤسسات المجتمعية وعملها على القوانين الحكومية مما يؤدي إلى محدودية تأثيرها.
- احتكار الدولة لمجالات التأثير (التضامن الاجتماعي، الدين...) ضيق من مجال تدخل مؤسسات المجتمع المدني، مما دفع هذه الأخيرة إلى العمل مع الإدارة لضمان مكانتها.

¹ Gianfranco Borrelli, Y C Zarka ,op.cit p.237

² دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 316.

³ Lucien Jaume, le modèle de Tocqueville : conflit et « autorité morale », Y C Zarka, op.cit, p 278.

⁴ Lucien Jaume, op.cit, p 279.

— قد يساهم المجتمع المدني في تعطيل مسار الديمقراطية كما حدث في الهند أين تطورت حركة ريفية ثورية معادية للديمقراطية بفعل التكنولوجيا التي يفترض فيها أن تكون وسيلة ديمقراطية.¹

— تنشأ السيادة تبدأ من المستوى السياسي الأدنى أي البلدية، لذا يفترض أن توجد روح الحرية على هذا المستوى، وإلا لا يمكن تحقيقها على المستوى العالي.² هذا ما يؤسس لفكرة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، لكن غالبا ما تنقلب أعباء البلدية إلى تأييد للسياسة الحكومية كقاعدة إدارية تأسيسية للحكم وضمانة لاستمرار السيطرة المركزية متجاهلة دورها التمثيلي المحلي،

— من بين معوقات عمل المجتمع المدني النزاع العرقي والطائفي التي تؤثر سلبا على أدائها.³

فغالبا ما تتحول النقابات إلى وسيطة بين العمال والمستخدم، ومرحلة انتقالية تسمح بالالتحاق بالآلة الإدارية للدولة، أما الجمعيات الطوعية فتتقسم وفقا للاتجاهات السياسية في الدولة. أما النوادي ومراكز البحث فكثيرا ما تدعم الاتجاهات الطائفية والإيديولوجية. رغم هذا، لا يمكن أن نهمل أهمية المجتمع المدني باعتباره مصدر التنشئة السياسية للمواطنين، وهذا الشكل لا يمكن الفصل التام بين المؤسستين: الدولة والمجتمع المدني.

ب- صاحب السيادة في الدولة

سيادة الجماعة هي ماهية الشرعية، ففي الدولة هناك سلطتان، أحدهما غير شرعية وهي القوة، والأخرى شرعية وهي الإرادة العامة.⁴ لكن تعريف الإرادة العامة يخضع لعدة معايير أهمها: المعيار الحسابي (الأغلبية)، ومعيار طبيعة الجماعة: أمة أم شعب. مما ينعكس على كيفية تأسيس الاختيارات الشعبية التي ستخضع أساسا لمفهوم الجماعة للسيادة.

¹ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص 253.

² Yves Charles Zarka, op.cit, p82.

³ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص 279.

⁴ Yves Charles Zarka, opcit, p81.

ب-1- جدلية الأمة والشعب

تجاهلت كثير من الدراسات الحديثة جدلية صاحب السيادة في الدولة وتحديد طبيعة الجماعة، ورغم ترسيخ النظرية التوفيقية التي تجمع بين سيادة الشعب وسيادة الأمة، فإن الأمر لا ينفك وي طرح تساؤلات محورية خاصة بالنسبة للمجتمعات التي تعاني من النزاعات الطائفية والعرقية أو الانفصالية. فالدولة-الأمة كمفهوم ظهر لتكثيف طبيعة الدولة الحديثة ليربط بشكل تام الحكومة بالجماعة،¹ إذ تنشأ الحكومة لتميز جماعة بشرية تربطها روابط معينة -الأمة-، لكن التأسيس القانوني اصطدم بمشكلة تعريف الإرادة العامة، لذا تم ضبطها في إطار سيادة الشعب التي تعرف العلاقة بين الأفراد على أساس قانوني: الجنسية.

إلا أن التخلي التام عن ضرورة وجود علاقات أخرى بين أفراد الجماعة غير عملي، إذ يؤكد التاريخ الدستوري استحالة ذلك، فمن ناحية أثبتت التجمعات الأوروبية استقرارا نظرا لتوافر نوع من الروابط التاريخية، الثقافية مما يسر العمل السياسي والاختيارات المصيرية، فيؤكد روسو أن موقع الجبال، البحار والأنهار في أوروبا، وموقع الأمم القاطنة حولها أثر كثيرا على طبيعة النظام السياسي. وتطبيقا لهذه الفكرة حاولت كثير من الدول الأوروبية رسم حدودها وإلحاق مناطق بإقليمها،² فيحقق الترابط الاستقرار أكثر من الروابط القانونية (الانتماء للدولة، الجنسية، النظام القانوني نفسه...)

بينما تعاني كثير من دول العالم الثالث ولا تتمكن من تحقيق استقرار أو توافق حول أساسيات العيش المشترك والاختيارات السياسية الأساسية (شكل الحكم، النظام القانوني...) لعدم شعورها بالانتماء لجماعة واحدة،³ وذلك ما يخلق نزاعات انفصالية وخلافات عميقة غالبا ما تتطور إلى نزاعات دامية. فالدول التي تكفلت أوروبا برسم حدودها تعاني مجتمعاتها لحد الآن من مشاكل عميقة اجتماعية، ثقافية،... تنعكس مباشرة على الحياة السياسية كلبنان، مالي،

¹ أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول. الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص.101.

² آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1971، ص. 70.

³ Jean Gicquel, droit constitutionnel et institutions politiques, Delta, Montchrestein, 16 éd, 2000, p49.

نيجريا... بل إن الأمر أسوأ فكثير من التجمعات لا تعلم مدى انتمائها لدولة (قبائل الإينوي (النور) في وسط إفريقيا¹، فتبقى الدساتير متراوحة بين البعد القانوني لسيادة الجماعة والبعد الاجتماعي.

ب-2- سيادة الجماعة في الدستور.

نشأت ديمقراطية الجماهير بين القرنين 19 و20 على إثر الثورات الأمريكية ثم الفرنسية حتى التأسيس النهائي لحق التصويت العام والمتساوي للمواطنين من الجنسين. في الوقت نفسه، تغيرت بنية الديمقراطية تماما على ما كانت عليه في القديم²، ذلك ما أثر على مفهوم السيادة وكيفية دسترة آليات ممارستها لكن ذلك لا يعني تغير السيادة بل تم تحويلها وفقا لما يراه روسو فكما قدست إرادة الملك تقديس الإرادة العامة وهي أكثر إطلاقية³ نظرا لتقديس الجماعة⁴. إذ يرى بعض الفقهاء (توكفيل) أنها قائمة على مبادئ ثلاث:

- سيادة الشعب.
- المساواة في الشروط.
- الرأي العام.⁵

لكن حتى هذه المبادئ تحتاج إلى تدقيق لعموميتها وصعوبة تقنينها، فحاول مفكرو القرن 19 تحديد سيادة الشعب بحماية الحقوق الفردية (كونستون، توكفيل)⁶، مما يعني ربطها بالمبادئ الديمقراطية أي الإبقاء على المشكلة نفسها وهي دسترة الممارسة، حتى لا تتحول إلى ديكتاتورية باسم الشعب فتكرس الآليات ضد مصلحة الشعب، من خلال تحديد مجال ممارسة السيادة لحماية حقوق الأفراد (كونستون)، بهذا تكون حدود الدستور خاضعة لحقوق وحريات الأفراد ويتحقق الرضا الذي يفرض إلى الشرعية من خلال نوعية القرارات: أي معرفة كيف تم

¹ Philippe Braud, la démocratie politique, Editions du Seuil, Paris, 2003, p 10.

² Hans Vorländer, op cit, Y C Zarca, op.cit, p114.

³ Ibid, p.80

⁴ يحتاج هذا المفهوم إلى ضبط فقد تتحول السلطة غير المضبوطة إلى استبداد فتتسأ ديكتاتورية الشعب،

Condorcet(1824). *Mémoires de Condorcet sur la révolution française*, tome second,

⁵ Paris, imprimerie de Carpentier-Méricourt, p.26

⁶ Yves Charles Zarka, op.cit, p81.

⁶ Ibid, p.80

اتخاذ القرارات وإن كانت مقبولة، ونوعية الحياة الديمقراطية: كيف ووفقا لأي شكل مؤسساتي أو تواصلية يكون المواطنون مشتركون في الحياة الديمقراطية.¹

2- الشرعية كمصدر تفسيري للحكم.

الشرعية في أصلها مفهوم اجتماعي . لكن تأسيس السلطة السياسية وإنشاء مؤسسة الدولة، أدى إلى فصل الاجتماعي عن السياسي مما أدى إلى ضرورة تقنين كل المبادئ الأخلاقية التي كانت وراء إبرام العقد القانوني بين الحكام والمحكومين، فلم يعد للشرعية أساس اجتماعي إلا إذا انفصل المجتمع المدني عن مؤسساته الحاكمة.

أ- الإطار الاجتماعي السياسي للشرعية.

الشرعية عبارة عن إحساس المحكومين بالثقة تجاه الحكام، أي أن تكون السلطة مطابقة لقيم وقوانين الجماعة من حيث آلية الوصول إليها وممارستها² مهما كان مفهومها، إذ أن أعنف أنواع السيطرة كانت مبنية على علاقة قناعة.³ فتكون السلطة شرعية متى اعتبر المحكومون أن لصاحبها الحق في إخضاعهم، ويتكون في أذهان الجماعة نظام اجتماعي فيه علاقات لا مساواتية رسمية تعطي لأشخاص معينين الحق في الحكم.⁴ مما يعني أن الشرعية لم تجد أساسها دائما في القانون إذ تغيرت مبررات السلطة من مبدأ القوة إلى التأسيس القانوني دون تغير مضمون الشرعية في حد ذاتها، لكن تغيرت أشكال الممارسة السياسية وكيفية الوصول إلى الحكم. فإذا كان المبدأ يعني استناد الحاكم لرضا الشعب، فإن مبررات سلطته في المراحل الأولى من التجمعات البشرية لم تعد كافية للوصول إلى السلطة في المجتمعات الحديثة التي لا تعترف بالفوارق الاجتماعية. لذا كان لا بد للحكومة أن تبحث عن مصادر موضوعية تبرر بها وصولها للسلطة. وفي إطار الدولة، لا يمكن الاعتماد على غير البناء القانوني المؤسساتي كمصدر عادل لضمان استقرار الحكم.

¹ Hans Vorländer, op.cit, p113.

² Duverger, sociologie de la politique. PUF, France, 1973, p.177.

³ يقول أفلاطون: " لا تفعل ما لا يمكنك الاقتناع به". جاك دونيديوفابير، الدولة، تر: سمحي فوق العادة، منشورات عويدا، بيروت، 1962، ط 2، ص.8

⁴ Duverger, sociologie..., op.cit, p176.

إذ تعمل الديمقراطيات على عقلنة النزاع على السلطة وتنظم المشاركة في الحياة السياسية، فبتكون الدولة حلت الشرعية محل القوة والمكانة¹ وتكونت لدى الشعب قناعة بأنها الشكل الأنسب للسلطة السياسية، فوحدة واستمرارية الدولة تعبر عن حاجة أساسية للاستقرار والتناغم الاجتماعي رغم الانقسامات السياسية، وتعوض الحروب الأهلية بمنافسات انتخابية فهي تجمع الاختلافات في الرأي مصدر تهديد السلطة.²

يتغير مضمون مبدأ الشرعية إذا بتغير قيم المجتمعات فرغبة منها في ضمان استقرار النظام حاولت الوصول إلى الشكل المثالي. وفقا للتصور التاريخي، تمثل حقبة الدسترة هذا الشكل، إذ تم نهائيا تحديد صاحب السيادة الفعلي، من يمارسها، كيف يصل وكيف يمارسها. وقد تطورت هذه المصادر من الأصل الإلهي للسلطة إلى المصدر الشعبي، لكن أفضل من ربطها بالجماعة كانت النظريات العقدية التي تؤكد على عنصر الجماعة كعامل لاستقرار الحكم إذ يتوجب "إيجاد نوع من التجمع يحمي ويحافظ على شخص وأموال كل متعاقد"، وهو عقد اجتماعي يتنازل بموجبه المجموع عن حقوقه للحاكم لكن لا يخضع كل فرد إلا لنفسه ويبقى حرا كما في السابق. ينتج عنه جسم معنوي جماعي يسمى الدولة بالمعنى السلبي والسيادة بالمعنى الإيجابي.³ بهذا ارتبط مفهوم الديمقراطية بمبدأ الشرعية، وتغير مصدرها من القوة إلى الإرادة العامة.

ب- الإرادة العامة: محور المفهوم القانوني للشرعية.

يرتبط المفهوم القانوني للشرعية بوجود الدولة كتأسيس للسلطة السياسية، ووجود النظام القانوني الوضعي كتعبير عن الإرادة العامة للجماعة. وبما أن مضمون الاحتياجات الاجتماعية في الجماعة السياسية مختلف فإن القوانين لا تحظى بالمرتبة نفسها. وتكون كل الأحكام المتعلقة بالحرية وكيفيات التنازل عنها للحكام أسى القوانين.

إذا، بشكل جزئي حاولت الشعوب تقنين رؤيتها للحكومة العادلة، في كيفية وصولها للسلطة، وكيفية ممارستها. فتأسس التصور الاجتماعي للسلطة الشرعية في إطار قانوني: في الديمقراطيات الليبرالية، يرتبط هذا المفهوم بألية الانتخاب كأفضل

¹ جان وليام لا بيار، المرجع السابق، ص126

² De Vabre, op.cit, p 10

³Jean Jacques Rousseau, Du contrat social, LGF, Paris, 1996, pp.53, 54.

آلية شرعية للوصول إلى الحكم، وبالفصل بين السلطات وآليات التدخل والرقابة الشعبيين كأفضل آليات لممارسة الحكم داخل دولة معينة.

هذه الدولة التي تعبر عن مجتمع تقبل أغليته بسلطة منظمة تحل نزاعاتهم¹ فتكون الشرعية الشكل الروحي لهذا الإخضاع والوجه المعنوي للإكراه: بما أن القوة تكون دائماً بيد المحكومين فإن الحكام لا يملكون ما يدعمهم غير الرأي، فتكون الحكومة مبنية على الرأي العام حتى في الحكومات الاستبدادية والعسكرية.² لكن قاعدتها الاجتماعية تكون أكثر وضوحاً في الديمقراطيات.

فالبت في المفهوم القانوني للشرعية ليس بسيطاً لأنه لا يتعلق بقاعدة واضحة، بل بتقنين ظاهرة اجتماعية تتعلق بشعور عام للجماعة، فهناك شق من الشرعية لا يمكن تقنينه إلا بشكل غير مباشر عن طريق المجتمع المدني: الروابط الأخلاقية للثقة الاجتماعية التي تنشأ بين المواطنين والتي تسهل المعاملات وتبرر العمل الجماعي وهي رابطة غير مكتوبة وغير معلنة تقوم عليها المجتمعات (فوكوياما).³

ربطها إذا بطريقة الوصول للسلطة –الانتخابات- لا يشمل كل أبعاد المفهوم الاجتماعي، كما أن التأسيس القانوني للانتخابات كآلية للوصول إلى السلطة لا يطابق تماماً البعد الاجتماعي السياسي للشرعية الذي يعني: "الموافقة العامة أو القبول الاختياري والعميق"⁴ وليس القبول عن طريق الضغط أو الإكراه.

ويشترط لتحقيق التطابق بين البعدين من حيث الوصول للسلطة أن يكون:

- الانتخاب المصدر الوحيد للوصول إلى السلطة.
- أن تكون هذه العملية بعيدة عن أي من أشكال الإكراه المباشر أو غير مباشر أو أي قيد يؤثر عليها.

¹ De vabre ;op.cit, p10

² Op.cit, p8.

³ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 321

⁴ ديفرجيه، في الديكتاتورية، منشورات عويدات، بيروت، 1977، ص. III،

لكن ولمدة طويلة، ورغم الاعتراف للشعوب بحقها في اختيار ممثليها فإن الممارسة خلقت قيودا كثيرة على حق الانتخاب حالت دون الاختيار الحر والعميق، ومن أهم القيود الواردة على مبدأ حرية الانتخاب:

- استثناء المرأة من العملية الانتخابية.
- استثناء الشباب.
- اشتراط معايير غير عادلة للمشاركة في عملية الانتخاب: قيود المال أو الكفاءة.
- الإكراه المباشر وغير المباشر.
- التزوير في نتائج الانتخابات لغياب الآليات القانونية الرقابية.¹

كما أن الانتخابات في حد ذاتها غير كافية لضمان شرعية الحكومة إذ يشترط أن يصل الممثلون بشكل شرعي للحكم ويمارسونه كذلك، فقد تكون الحكومة شرعية من حيث طريقة وصولها لكنها تفقد شرعيتها خلال الممارسة.

فحاول كثير من الفقهاء إعطاء مفهوم للشرعية السياسية من بينهم: Pierre Rosanvallon الذي يرى بأن الانتخاب لا يضمن أن تبقى الحكومة وفيه للمصلحة العامة. فهو ليس الضمانة الوحيدة لأن تصبح السلطة شرعية إذ يجب إخضاعها لإجراءات رقابة وإقرار تنافسية وتكميلية لإرادة الأغلبية. لذا، تخضع السلطة السياسية لثلاثة مبادئ للشرعنة:

- شرعية الحياد: تقتضي إبعاد المواقف الحزبية والمصالح الخاصة، وتضمنها الهيئات الإدارية المستقلة،
- شرعية انعكاسية: التي تقتضي أن نأخذ بعين الاعتبار أشكال التعبير الجماعي عن المصلحة العامة. هذه الانعكاسية تطابق دور المحاكم الدستورية في ضمانها لحماية الحقوق الفردية،
- الشرعية الجوارية: تقتضي الاعتراف بكل الفوارق الاجتماعية، الثقافية، الدينية...أفضل مثال هي الشرطة الجوارية.²

¹ لمزيد من التفصيل أنظر: أندريه هوريو، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الأهلية، 1974. ص111

² Y. Ch. Zarka, la légitimité démocratique en question, op cit, p84.

لكن، يؤخذ على هذا التعريف الخلط بين عدة إشكاليات متعلقة بالمجتمع الثقافية، الحكومة والتي لا علاقة مباشرة لها مع الشرعية،¹ لذا فإن Charles Zarka، يميز بين الشرعية العنوان وشرعية الممارسة. -الشرعية العنوان: مصدرها الانتخاب أي من مبدأ الأغلبية، وفي حالة غيابه نكون أمام حالة اغتصاب السلطة، مما يؤدي إلى مرحلة عدم استقرار سياسي بسبب عدم الاعتراف بنتائج الانتخاب من طرف فئة كبيرة من الشعب،² ورغم أهميتها تظل غير كافية لأنها تجعل المواطن سلبيا ولا يتدخل إلا خلال العملية الانتخابية. -شرعية الممارسة: تتعلق بالرقابة على الأعمال الحكومية على المستوى السياسي للتأكد من مدى مطابقتها للإرادة التي تم التعبير عنها خلال الانتخاب.³ فمع كل ما يحمله المفهوم القانوني للشرعية من تصورات اجتماعية، يقضي الدستور نهائيا في اعتقاد الجماعة، وتصبح الشرعية والمشروعية مفهوما موحدا لكيفية اختيار الحاكم وحدود ممارسة السلطة. ثانيا: الأسس الدستورية للحكومة الشرعية.

الديمقراطية هي حقل الشرعية السياسية، فتقليديا تصنف الأنظمة إلى شرعية (الملكية، الأرستقراطية، الديمقراطية) وغير شرعية (الإيرانية، الأوليغارشية، الأنارشية)، لكنه حاليا يتطابق أكثر مع التصنيف: ديمقراطية وتوتاليتارية أو استبدادية والتي تعرف بأنها غير ديمقراطية.⁴ مما يعني أن دراسة الحكم الشرعي يضعنا في إطار الديمقراطية، مما يستلزم تحديد مبادئها التي تؤسس لنشأة دولة القانون: الشكل القانوني المتكامل للحكومة الديمقراطية. مع ذلك لا تضمن هذه الآليات استمرار الحكم بشكل دائم إذ تطرأ تغيرات تهدد بقاء الحكومة الشرعية. 1- تكامل مفهوم الشرعية القانونية: دولة القانون.

دولة القانون هي الدولة التي تسيرها القوانين لا الأشخاص،⁵ وهي بهذا تقع في صلب موضوع الشرعية باعتبار هذه الأخيرة تجسيدا للإرادة العامة، فالقوانين

¹ Yves Charles Zarka, op cit , p.84

² Op. cit, p.84

³ Ibid, p.86

⁴ خميس حزام والي، مرجع سابق، ص.23

⁵ Godefride, D. État de droit, liberté et démocratie. Politique et Sociétés, 23(1), 143–169, 2004. <https://doi.org/10.7202/009510ar> , p.153, consulté le 11/09/2019

التي يضعها الشعب عن طريق الممثلين الذين اختارهم لهذا الغرض تحقق سيادة شعبية، بهذا تشكل دولة القانون التجسيد القانوني لمبدأ الشرعية (محور الديمقراطية).

لكن رغم اتضاح مفهوم دولة القانون كمجموعة آليات تهدف إلى احترام القانون باعتباره التعبير عن الإرادة العامة، فإن تأسيسها ليس بسيطاً، ذلك أنها ترتبط بمصدر الحكومة ومدى توافقها مع الاتجاه السياسي العام، ولاحقاً مدى تطابق النظام القانوني للدولة مع الإرادة العامة. فارتباط مفاهيم الديمقراطية، الشرعية ودولة القانون لا يخضع لمعيار وظيفي أو عضوي بل غائي إذ تتمحور وظيفته هذه الأخيرة في حماية الحقوق والحريات التي تشكل قيوداً على السلطة. ويتحقق ذلك عن طريق دسترة الديمقراطية التمثيلية ولاحقاً تقنين آليات تسمح بمراقبة مدى احترام الإرادة الشعبية.

أ- دسترة الديمقراطية التمثيلية

كانت الديمقراطية الأثينية مجتمعاً ضيقاً مقيماً على إقليم صغير (polis)، ففي نظام سياسي مباشر يعتمد على مجلس مواطنيه أين يمتلك الشعب (demos) السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما يعتمد على مشاركة معتبرة للمواطنين بشكل مباشر. من بين 35000 مواطن ذكر، 6000 يشاركون في المجالس الشعبية ecclesia، 1000 منهم يشاركون في المجالس التشريعية، 500 منهم أعضاء في المجلس، و700 يمارسون وظائف يتم اختيارهم عن طريق القرعة،¹ وهو ليس حال الدول الحديثة عدداً ومساحة.

فديمقراطية الجماهير قائمة على دولة واسعة تقيم عليها نسبة مرتفعة من السكان يصبح معها نظام التداول القديم غير ناجع مما برر نظام الديمقراطية التمثيلية الذي عوض المشاركة المباشرة للمواطنين في اتخاذ القرار بالتداول في مجلس تمثيلي مكون من ممثلين للشعب.²

هذا التحول من ديمقراطية المجالس الشعبية إلى ديمقراطية تمثيلية غير هيكل الشرعية إذ انفصل نظام القرار السياسي عن المواطن. وقد أخذ هذا التنظيم الجديد شكله من خلال الثورة الأمريكية 1776 ووضع الدستور المكتوب.³ بهذا

¹ Hans Vorländer, op cit, Y C Zarca, op cit, p.113

² Op.cit, p.114

³ Idem.

أصبح القانون الدستوري يروج للديمقراطية في صورتها التمثيلية ويبرر سلطة الإخضاع التي يمارسها الممثلون عن طريق إصدار القوانين وفقا لأساسين:

– الاختيار عن طريق الانتخابات الحرة والنزهة التنافسية التي تحقق التداول على السلطة.

– التعبير عن الإرادة العامة في إطار قانوني (الدستور): الإجراءات التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

فهدف الدولة الحديثة (الدولة العقلانية الحرة): تحرير الأفراد من الميزات الدينية، الاجتماعية، السياسية التي تحول دون تحقيق الصالح العام. وفي الحالة العكسية، تنعدم إمكانية تحقيق الحرية¹. فسابقا، كانت الدول تنشأ على إثر النزاعات الدموية، لكن الديمقراطية التمثيلية تبني الدول من خلال المساعدات وتسوية النزاعات والانتخابات.²

لكن خلافا لما استقرت عليه الدراسات الدستورية التقليدية، لا يعد التمثيل فعليا كما نعتقد، فنقول أن عينة ما تمثيلية إذا توافرت على الخصائص نفسها التي تتميز بها الشعوب من الناحية السياسية دون أن تعكس الانقسامات الاثنية، الثقافية،³ فالحرية والمساواة كأسس للديمقراطية هما ما يضعان قواعد للخلاف في إطار التنافس مما يحول دون سيطرة فئة على أخرى. إذ يؤدي تطبيقها إلى شك في البداية ويقين تام في النهاية مما يؤدي إلى تهميش العنف⁴ (الحسم في الانتخابات).

بينما نظرية التمثيل السياسي لا تحقق التشابه بين الحاكم والمحكوم، فهناك فارق واسع بين ما هو اجتماعي وما هو سياسي.⁵ كما أن تدخل الأحزاب في عملية اختيار الممثلين يؤثر سلبا على حرية الناخبين إذ يقتصر دورهم في تزكية مترشي الحزب.⁶ أما العملية الانتخابية في حد ذاتها فلا تحقق ذلك التوافق بين

¹ Jean Claude Bourdon, les conflits d'identité comme (é) preuves de la démocratie, Yves Charles Zarka, op cit, p.246

² دون إيبيرلي، مرجع سبق ذكره، ص.267

³ Dominique Colas, dictionnaire de la pensée politique, Larousse, Paris, 1997, p.225

⁴ YCZarka, , op cit, p195.

⁵ لوشن دلال، خلفه نادية النظام النسي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية، واد سوف، عدد 2، 2012، ص.

⁶ Maurice Duverger, Les partis politiques, Armond Colin, France, 1976, p.388

الإرادة العامة ونسبة الأصوات المحصل عليها من طرف كل مرشح فلا يوجد أي نظام انتخابي يحقق تصويرا مطابقا للرأي العام.¹ فمفهوم الديمقراطية التمثيلية يطرح مشكلتين:

– شرعية الأغلبية الحسابية.

– مدى قدرة الآليات التمثيلية في التعبير الفعلي عن الإرادة العامة.

أ-1- حسم العملية الحسابية للإرادة العامة:

أساس الشرعية الديمقراطية هي إرادة الشعب التي تضفي الإطلاقية على السيادة وعلى أشكال التعبير عنها، فلا يمكن تقييدها. ولتكون كذلك يجب أن تكون عامة في مضمونها وجوهرها، تنطلق من الجميع لتطبق على الجميع.² إذ يجعل روسو في هذه الحالة الجماعة ذات بعد مطلق في مواجهة الفرد والحقوق الفردية؛ العمومية هي الوسيلة التي تسمح بأن يبت الجميع في مواجهة الجميع دون وجود انقسام. أما إذا تدخلت أية خصوصية أو انقسام فإن الشرعية تنهار وبديل سيادة الشعب يكون الخضوع لحزب وبديل نظام قانوني تهيمن العشوائية.³

لكن الإرادة العامة في الديمقراطيات لا تمثل إرادة الجميع بل إرادة الأغلبية: وهي عملية حسابية بسيطة لا تتطلب أكثرية الأصوات أو أغلبية مطلقة، بل غالبا ما تعمل الديمقراطيات وفقا للأغلبية العددية مهما كانت بسيطة. فمثلا في 1875 بفرنسا، أجري التصويت على قانون تعديل دستوري فأحرز 353 صوتا مقابل 352 "فقامت الجمهورية بأغلبية صوت واحد".⁴ كما أدت التجربة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى النتائج نفسها مرات عديدة: خلال إجراءات الإتهام المتعلقة

¹ Nohlen Dieter (1996). *Elections and electoral systems*, second edition, Germany, Friedrich-Elbert-Stiftung, p 22 .

² Rousseau, du contrat social, op cit, p373.

³ Yves Charles Zarka, op cit, p79.

⁴ موريس ديفرجيه، دساتير فرنسا، تر: أحمد حسيب عباس، مراجعة: السيد صبري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المطبعة النموذجية، القاهرة، نقلا عن أحمد العزي النقشبدي، تعديل الدستور، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.35.

برئيس الدولة بيل كلينتون أين صوت 55 نائب ضد 45، وبهذا لم يتم اتهامه.¹ فرغم أن فكرة الأغلبية المطلقة هي أكثر تعبيراً عن الإرادة العامة لأنها تعبر عن إرادة أكثرية الشعب، فإنها تعد شرطاً غير ديمقراطي وتثبيطاً للعمل الحكومي وغالباً ما تبعث إلى عدم استقرار لذا تتفادى الدساتير الديمقراطية هذه الأغلبيات وتفضل تبسيط شروط التصويت.

نتيجة لذلك، نشأت حكومات تمثل أقلية الشعب لكنها تعبر عن إرادة الأغلبية أي أنها تخضع الجميع عن طريق القوانين التي تصدرها، مما ينشئ قطيعة بين الحكام والمحكومين الذين يرون أن مخرجات النظام السياسي لا تعبر عن إرادتهم.

أ-2-العدالة في التمثيل:

تحول العملية الحسابية المبسطة للأغلبية دون تمثيل مطابق للإرادة العامة، أما العدالة في التمثيل فتعتمد أيضاً على آليات تسمح للقاعدة العامة والمجردة بإنتاج الآثار نفسها بالنسبة لكل المواطنين، تتحقق المساواة عندما يشابه الحكام المحكومين بشكل يسهل عملية استخراج الإرادة، لكن قد تنشأ اختلافات تحول دون توحيد الاتجاهات السياسية مما يصعب من إصدار قوانين تعبر عن مصلحة الجميع وتحمي كل الحقوق بشكل متساو، خاصة في المجتمعات أين تنشأ أقليات عرقية أو دينية أو ثقافية. وهنا تبدو عدة اختلالات تعترى مبدأ العدالة في التمثيل:

- حرية التجمع هي أفضل الطرق لتجمع الأفراد بشكل حروفي إطار المساواة لكنها تشتمل على مخاطر. إذ تنطوي على علاقة جدلية بين الهيئات غير المؤسساتية (أو ضعيفة التأسيس) والرأي.² إذ تنشأ في المجتمعات الديمقراطية اتجاهات غير عقلانية لا يمكن للرأي العام استيعابها لكنها تتمتع بالحق في التمثيل، ورغم محدوديتها قد تؤدي إلى تحويل الديمقراطية إلى استبدادية لذلك يقترح راولس حلولاً نظامية لمشكلات نظامية.³ فالتعددية باعتبارها "اتجاهات يتبناها المواطنون العقلانيون وتعددها الليبرالية السياسية"⁴ بشكل عقلاني كعنصر من

¹ Abdelhak ElIdrissi, Maxime tellier, l'impeachment, symbole de la responsabilité pénale du Président 13/03/2019 (mis à jour le 21/01/2020 à 12:28)

<https://www.franceculture.fr/politique/etats-unis-limpeachment-symbole-de-la-responsabilite-penale-du-president>

² Lucien Jaume, op cit, p.279

³ YCZarka., op cit, p.197

⁴ Ibid, p.197

عناصر المجتمع باعتباره نظام عادل للتعاون، فهي تتضمن أفكار تبادل وتحديد. مما يجعل العقلانيين يرفضون استخدام العنف لردع الآراء غير العقلانية.¹ إذ تتيح الديمقراطية قنوات للتعبير عن هذه الاتجاهات: الأحزاب، التجمعات، حرية التعبير... لكن هذه الحلول النظامية تتحقق فقط في مجتمعات متجانسة لا تعاني أصلاً من الانقسامات كما تعتمد نجاعتها على محدودية تأثير هذه الاتجاهات.

— يفترض أن تكون الديمقراطية مستوعبة للهويات، لكن كثير من الممارسات: الخمار، الفصل بين النساء والرجال في المسابح... أثبتت عجزها،² والتأثير على التمثيلية يكون في عجز القانون عن تحقيق المساواة بين المواطنين من جهة، واصطدام حقوق الفئات في الدولة مما يؤثر على تجانس وعمومية الإرادة، وأبسط مثال رسوم الكاريكاتير التي تنال من الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أين يدفع المعنيون بحقهم في التعبير بينما يطالب المسلمون بحقهم في الاحترام.³

— الهوية السياسية: هي كل اختلاف يبحث عن الاعتراف به في ومن طرف النظام السياسي.⁴ وهي مطالب تنشأ إما لأن هذه الفئة أقلية وتطالب بالمساواة مع بقية الهويات أو لأنها تطالب بأن تتكيف السياسة مع الاعتراف بخصوصيتها،⁵ فطرحها مسألة يعني وجود لا مساواة أو عدم انسجام داخل مجتمع بسبب إقصاء أو تمييز أو أحكام مسبقة. في هذه الحالة، يمكن للقوانين أن تحل الأمر بأحد الإجراءين:

¹ Ibid, p.198

² Jean Claude Bourdon, les conflits d'identité comme (é) preuves de la démocratie, Y C Zarka, op cit, p. 242.

³ MÉZARD Jacques et al (janvier 2016). *La répression du blasphème*, DIRECTION DE L'INITIATIVE PARLEMENTAIRE ET DES DÉLÉGATIONS Lc 262, p.7.
<https://www.senat.fr/lc/lc262/lc262.pdf>
<https://www.google.com/url?sa=t&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEWj8rvzg2pLrAhWH3YUKHWJrAIYQFjAFegQIBxAB&url=https%3A%2F%2Fwww.senat.fr%2Fhc%2Fhc%2Fhc262.pdf&usq=AOvVaw2MvgPy4aT8LaIOO4KANm4J>
consulté le 19 /07/2020

⁴ Jean Claude Bourdon, op cit, p. 243

⁵ Ibid, p.243

حالة الحماية: يؤسس منطقة حماية للهويات الأقلية

حالة تأسيس القانون على أساس الهويات: يميز القانون بين الهويات لينشئ مجالاً اجتماعياً يستوعبها أو يؤدي إلى علاقة لا مساواتية بينها.¹ لكن الحلان لا يهينان مشكلة عدم المساواة، لأن طرح مسألة الهوية له أبعاد غير سياسية في الأصل، وكل إشارة لها تعد تمييزاً عنصرياً.²

عموماً، يصعب تحقيق العدالة في التمثيل إذ يتوجب أساساً احترام مبادئ أساسية تكون روح القوانين في الدولة: احترام الحقوق والحريات والمساواة. لكن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ يرى توكفيل أن الديمقراطية مسار اجتماعي يعتمد على المساواة لضمان مشاركة المواطنين في المجتمع في عملية وضع القوانين على كل المستويات.³ فالحرية والمساواة مصدر لتعميم الخلافات، والأنظمة الطبقية تنتج نوعاً من الخلافات إلا إنها تقصي أخرى إلى أن تنهار بفعل خلاف معين: ثورة. ويقترح بالمقابل الديمقراطية كنظام لتعميم إمكانية الخلاف⁴ مع الخضوع لشروط الاتفاق، المصالحة والتضامن،⁵ وهذا ما يبرر إمكانية عمل المعارضة في إطار السلطة، والحق في التمييز.

في بريطانيا، وبشكل معين، نتصور هذا ممكناً لأن الأقلية تملك الوصول للسلطة، لكن الوضع يحتاج إلى تحليل أكثر، لأنها لم تكن يوماً أقلية عددية بل تقارب إلى حد كبير نسبة الحزب الأغليبي، ولو كانت كذلك لما تمكنت من الفوز، وتظل دائماً في موضع المعارضة. فالصعوبات المتأتمية من تمثيل الأقلية المعارضة، الاتجاهات السياسية، الأقليات الثقافية أو الدينية تدحض فكرة العدالة التمثيلية لعجز النظام الانتخابي عن تحقيق هذا التصوير المطابق للتشكيلة الاجتماعية للشعب، فيقترح الفقه النظام النسبي كحل لهذه الأزمات لكن له آثار تشهيتية ويؤدي غالباً إلى إنشاء حكومة غير متجانسة مما يفقد لاحقاً القانون صفة العمومية لأنه يعبر عن جماعة دون الأخرى، فلا يضمن الحقوق بشكل عادل.

لكن هذا التحليل النظري يحتاج إلى تأطير قانوني يضبط الممارسة ابتداءً من اختيار الممثلين وطريقة تعبيرهم عن الإرادة العامة سيما وأن الديمقراطية

¹ Ibid, p.243

² Ibid, p. 244

³ Hans Vorländer, op cit, Y C Zarca, op cit, p.119

⁴ YCZarka, op cit, p.192

⁵ Op.cit, p.192

المباشرة غير ممكنة. في هذه الحالة، إذا لم تتوافر معايير المساواة والحرية في عمليات الاختيار والتصويت لا يمكن أن نتكلم عن ارتباط الشرعية بالديمقراطية بل عن انهيار العلاقة الرضائية بين الشعب والحكومة. فالإطلاقية لا تقوم إلا إذا تحققت الشروط القانونية لعملية انتخابية حرة ونزيهة، وإذا كانت تشكيلة الهيئة التشريعية متوافقة تماما مع التشكيلة الاجتماعية للشعب، هذا الشرط الأخير غير متاح خاصة وأن الأمر لا يتعلق فقط بالشروط التقنية بل بمعايير سياسية اجتماعية.¹

ب- مراقبة مدى احترام الإرادة العامة

تقوم آلة الدولة على الإرادة العامة، لذا يفترض مراقبة مدى احترامها من طرف الهيئات الحاكمة، وذلك هو أساس دولة القانون كمؤسسة تعمل على حماية الحقوق والحريات من خلال ضمان احترام القانون،² وتختلف الدساتير في تنظيم عملها إلا أنها عموما تقوم على أسس دستورية مستمدة من المبادئ العامة للديمقراطية:

- مبدأ الفصل بين السلطات.

ترتبط هذه الآلية بالديمقراطية، وقد أخذت مفهوم الدستور لما لها من أثر في تكامل مفهوم الحكومة المعتدلة، فلا يمكن تأسيس نظام ديمقراطي دون اعتماد هذا المبدأ في توزيع السلطة³ فوفقا للمبدأ العام في نظرية مونتسكيو: كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة. لذا يتوجب على السلطة أن توقف السلطة.⁴ وذلك من خلال الفصل بين وظائف ثلاث: التشريعية. التنفيذية. القضائية، تضطلع بها هيئات مستقلة عن بعضها البعض، وأساسا الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، استقلالية القضاء.⁵ وهو يعمل وفقا لمبدأي الرقابة والتعاون لعدم الانفراد بسلطة اتخاذ القرار. كما تسمح آلية التعاون لاتخاذ

¹ Marie Anne Cohendet, droit constitutionnel, Monchrestien, Paris, 2001, p. 324

² بدوي، ثروت، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، 2007، ص. 219.

المادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن.³

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789>

⁴ Montesquieu, De l'esprit des lois. t1, ENAG, Algérie, 1990, p. 180.

⁵ موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري. تر جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص.ص. 110، 142.

القرار بعدم الاستبداد بالسلطة فلا تضطلع الهيئة المشرعة بتنفيذ القوانين، ولا بيت في النزاعات من وضع القانون بذلك يضمن المبدأ احترام الحقوق والحريات. أما الرقابة في شكلها السابقة واللاحقة والمقررة على كافة المستويات فإنها تحول دون اتخاذ قرارات تنتهك حقوق الأفراد ومخالفة للقوانين بشكل عام. لكن هذا المبدأ تراجع لفائدة أشكال أخرى من الفصل، كما هو الحال في بريطانيا أين تعتمد الحكومة في فعالية أداؤها على الثنائية: أغلبية/معارضة، فالاستقرار يتحقق من خلال ميكانزمات الاقتراع الأغلي بدور والثنائية الحزبية. فبأغليات متناسقة ومستقرة لا حاجة لأحكام قانونية مفصلة،¹ على عكس فرنسا أين لا يكفي النظام الانتخابي لتحقيق الاستقرار، بل من خلال الأحكام الدستورية خاصة تلك المتعلقة بتوزيع السلطات. لكن هذا المبدأ تراجع لأنه لم يعد فعالا في الدولة الحديثة بعد ظهور وظائف جديدة خاصة في المجال الرقابي² وعجز مؤسسات الحكم عن أداء دورها وفقا لما تمليه النظرية³ خاصة على خلفية الصراعات الحزبية في البرلمان.

إذ يجب وضع أحكام قانونية أمرة ودقيقة لإرغام الأحزاب على الانضباط واستقرار تحالفاتها الحكومية وهذا ما يفسر وجود أحكام غير معتادة في دستور 1958. فللتخلص من الصراع بين الحكومة والبرلمانيين للتمكن من مناقشة مشاريعها، انتزع من البرلمان اختصاص وضع نظام الجلسات.⁴ بهذا الشكل تتطلب دولة القانون ترسانة من الآليات الرقابية التي تضمن احترام المبادئ الأساسية للحكومة الديمقراطية والتي تهدف لتحقيق الإرادة العامة: -مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين.

وفقا لمنهج كلسن، يعد الدستور أعلى القواعد في الهرمية القانونية نظرا لما يتضمنه من مبادئ. فهو الذي يجسد حدود السلطة، إلا أنه يبقى دون فعالية إذا لم تقرر آلية لمراقبة مدى احترام القوانين الأخرى لأحكامه، وهو دور الرقابة على دستورية القوانين. وعلى اختلاف طبيعتها سياسية أم قضائية، يطرح أعمالها

¹ Rousseau, Dominique, du contentieux constitutionnel, Delta, Montchrestien, 2007, éd 07, p. 24

² Gérard Bergeron, Fonctionnement de l'état. Armand Colin, Paris, 2 éd, 1965, p.151

³ لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2013، ص. 30 وما بعدها

⁴ Dominique Rousseau, droit du contentieux, op.cit, p 24.

إشكاليات عميقة حول عمل الدولة إذ أنه يصطدم بسلطة المشرع، كما أن المجال التقني الذي يتدخل من خلاله متغير وغير دقيق. فإذا أخذنا كمثال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لتوضحت الصعوبات بشكل جلي، فإذا أنشئ المجلس الدستوري في فرنسا لكبح البرلمان، فإن دوره في الدستور الجزائري يختصر في التصديق على أعمال المؤسسة الحاكمة بدل السهر على الدستور.¹

- مبدأ تدرج القوانين وحماية الحقوق والحريات.

وفقا لنظرية كلسن حول مبدأ هرمية القوانين،² لا تكون للقواعد القانونية الدرجة نفسها، بل في شكل هرمي قمته الدستور وقاعدته الأعمال الإدارية. ولا بد أن هذا التدرج يجد أساسه في ضمان حماية الحقوق والحريات، باعتبار أن الدستور أسى القوانين لأنه يضمن الحقوق والحريات. أما التشريعات العادية فتسمو على الأعمال الإدارية التي تناول الحالات الخاصة.

وهذا المبدأ بدوره يحتاج إلى آليات تضمن احترامه وهي الرقابة، لكن التطور أفرز أشكالا قانونية تصعب عمل المجلس الدستوري والرقابة القضائية خاصة التنظيمات المستقلة التي تتضمن أحكاما عامة ومجردة لكنها لا تسمو لدرجة القوانين، وقد كانت من بين أهم المآخذ على النظام الجزائري إذ استغرقت الممارسة حتى مجالات القوانين.

- الآليات الرقابية.

تختلف الآليات الرقابية حسب الجهة مصدرة القرار، وطبيعة القاعدة موضوع الرقابة. وأبرز الآليات الرقابية التي تعد ركنا أساسيا لاكتمال بناء دولة القانون ما يلي:

- الرقابة الإدارية: وهي رقابة رئاسية تقتضي أن يراقب الرئيس مرؤوسه.³
- الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية: ويتولاها القضاء الإداري أو العادي حسب النظام القضائي المتبع.
- الرقابة الشعبية: يمارس الشعب سلطة الرقابة بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق الهيئات التمثيلية

¹ الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 تتضمن التعديل الدستوري

² Kelsen, théorie pure du droit, p 299 in Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnel, DELTA, MONTCHRESTIEN, Paris, 7 ed, 2006, p. 16

³ ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، 2007، ص. 39.

– الديمقراطية التشاركية لكنها لم تتأسس إلا على المستوى المحلي.¹

وغالبا ما يؤدي تحريك الإجراءات الرقابية إلى إثارة مسؤولية الحكام كوسيلة للتعبير عن رفض الشعب إما من خلال الانتخاب، الحل، الاتهام، إذ أن المبدأ الأساسي للديمقراطية أنه يحق لكل فرد أن يمارس الرقابة على القرارات المتعلقة به بشكل مباشر أو غير مباشر. ويطبق هذا المبدأ يكون من خلال: مفهومين في النظرية التقليدية للديمقراطية:²

وفقا للمفهوم الأول: على النائب (الموضوع تحت عدسة الجمهور) أن يسرع ويحترم أحكامه. فالديمقراطية التمثيلية هي نظام أفضل من غيره لأن القرارات المتخذة يقررها المعنى العام لأنها تجعل كل مواطن مصدرا للقانون.³

تقوم بالرقابة على أعمال الحكومة هيئات قانونية وسياسية، تضطلع الأولى بمراقبة مدى احترام القانون، أما التأكد من عدم الانحراف عن الوعود الانتخابية المكرسة في البرامج فتكون من اختصاص هيئات سياسية. لذا يفترض إنشاء آليات تمتلك صلاحية توعية المواطنين أي الرأي العام حول أعمال الحكومة.⁴ مثلا في فرنسا، مجلس المحاسبة هو هيئة تضطلع بمراقبة المال العام لكنها لا يمكن أن توسع اختصاصها للسياسات ومدى تماشها مع الاختيارات الشعبية وقت الانتخابات، والشيء نفسه بالنسبة للمجلس الدستوري الذي لا يختص إلا بالنظر في مدى مطابقة القوانين للدستور⁵، مما يبين أهمية هذه الهيئات التي يفترض فيها دعم الأداء الديمقراطي، فتكون بمثابة محكمة للشرعية، ما يعني أن الآليات الرقابية المقررة في الدستور غير كافية لاختصاصها التقني.

- التعددية السياسية والتداول على السلطة.

الخلاف هو مركز العمل السياسي المنتظم،⁶ وإعمالا لمبدأ حرية اختيار الشعب، قررت التعددية السياسية التي تقتضي وجود أكثر من حزب في الدولة يتنافسون على السلطة. كما تضمن الآليات القانونية الرقابة على أعمال الحكومة

¹ Raymon Boudon, actualité de la théorie classique de la démocratie, Yves Charles Zarka, repenser la démocratie, Armand Colin, Paris, 2010/2012, p. 11

² Raymon Boudon, op cit, p. 11,12

³ Ibid, p. 12

⁴ Y. Ch. Zarka, op.cit, p87.

⁵ Ibid, p.87

⁶ Yves Charles Zarka, YCZ, op cit, p.193

(المتكونة من أحزاب الأغلبية الحاكمة) من خلال مؤسسة المعارضة (الأحزاب الأقلية)¹ التي تضمن رقابة فعالة على أعمال الحكومة، كما تضمن الانتخابات التنافسية عدم استئثار حزب أو طائفة واحدة بالسلطة.

لكن التعددية هي سلاح ذو حدين، لأنها قد تؤدي إلى إضعاف مؤسسات الحكم الفتية خاصة إذا كانت الأحزاب غير ديمقراطية، وهو حال أنظمة دول العالم الثالث التي سرعان ما تأخذ نمط الطوائف والخلافات الاجتماعية. تؤكد التجربة في لبنان هذا الطرح.

تقوم إذا دولة القانون أساسا على فكرة الرقابة، فكل أسسها: الفصل بين السلطات، احترام حرية اختيار الشعب، المشروعية، سمو الدستور لا تتحقق إلا بوجود رقابة فعالة متعددة الأشكال والمستويات. فكل المفاهيم التي كانت تؤطر السيادة منذ الثورة الفرنسية لم تعد كافية، وهي تحديدا الانتخاب والتمثيل. فظهرت ضرورة تعميق الديمقراطية بسبب إرادة المواطنين في الاطلاع على خيارات وقرارات الممثلين السياسية.²

كما نشأت عدة تساؤلات حول ضرورة إيجاد طرق أخرى لاطلاع المواطنين مثلا على المستوى المحلي؛ فكرة الديمقراطية التشاركية والاستفتاء باقتراح شعبي كانت مثلا عن هذا. أما الديمقراطية التمثيلية في شكلها التقليدي تحول الناخب من مواطن إيجابي إلى مواطن سلبي لا يتدخل إلا خلال العملية الانتخابية كناخب.³ وفقا للاتجاه الحديث، يجب أن يكون قادرا على مراقبة المراقبين، المشاركة في القرارات السياسية من خلال إعلامه بكل المستجدات.⁴ ويتم اللجوء إلى مثل هذه التدابير نظرا لسببين:

- عدم الثقة في الحكام.
- ظهور الإشكاليات الحديثة حول البيئة خاصة الأخطار الإيكولوجية.⁵ مما يغير من مفهوم الشرعية السياسية من حيث أنها تدعم العلاقة بين

¹ Philippe Lauvaux, Les grandes démocraties contemporaines, PUF, 2012, 3 éd, p. 161.

² Y. Ch. Zarka, op cit, p 83.

³ Idem.

⁴ Opc.it, p.83

⁵ Idem.

الشامل والمحلي: القرار الذي يتخذ على نطاق ضيق تنصرف آثاره لكل العالم، والعكس، فالقرارات العالمية تؤثر على المستوى المحلي.¹

بهذا الشكل طرأت تغييرات على القانون الدستوري عموماً باعتباره لا يستجيب لمتطلبات العصر ووظائف الحكومات الحديثة، إذ حافظ على إطاره التقليدي المعرف بحدود الدولة بينما توسعت العلاقات الانسانية خارجها وما عاد النظام القانوني الداخلي قادراً على تنظيمها. ظهرت ضرورة لإعادة النظر في مجموع الآليات المقررة لحماية الإرادة العامة في مواجهة السلطة.

من خلال ما سبق يبدو أن شرعية السلطة لا تعتمد فقط على الانتخابات الحرة والنزيهة، بل إنها تأخذ بعداً سياسياً أخر يجد مصدره في عملية اتخاذ القرار، بهذا تكون السلطة شرعية إذا نشأت قانونية (عن طريق الانتخاب) وظلت كذلك (تجسيد مبادئ دولة القانون)، لكن، قد تنحرف الحكومة عن البرنامج السياسي الذي أقره الشعب وقد تعجز عن التعبير عن الإرادة العامة ولا تحقق الفعالية المطلوبة أو لا تتمكن من استيعاب الاختلافات المجتمعية والسياسية فتظهر بوادر ضعف الشرعية، إذ لا تكفي هذه الآليات لإنشاء دولة قانون تحترم الحقوق والحريات وتحقق الاستقرار. بهذا تصبح الحكومة غير فعالة وتنشأ نزاعات بين مؤسسات الحكم لا يمكن للقانون حلها مما يؤدي إلى استئثار هيئة معينة بالقرار متجاهلة أحكام الدستور، أو عدم فعالية أداؤها. في الأنظمة الغربية، ولأنها تعتمد على آليات متعددة قد لا تؤثر الخلافات بشكل عميق على سيرورة الدولة كالولايات المتحدة الأمريكية، أما الأنظمة المتخلفة، فلا تتحمل ذلك، وسرعان ما تنهار الديمقراطية وتتحوّل إلى ديكتاتورية أو تتوقف المؤسسات عن العمل مثلما يحدث في لبنان. فيؤثر عدم الاستقرار على فعالية الحكومة مما يؤدي إلى ضعف شرعيتها في مواجهة الشعب.

2- ضعف وانهيار الشرعية.

تقاس شرعية الحكومة بمدى قبول كل جيل بشكل النظام القائم، فإذا اختار المجتمع حكومة ملكية أو وراثية فهو لا يعني اختياراً أبدياً ملزماً بل يملك تغييره متى شاء وهنا تلتقي شرعية السلطة مع مبدأ الحرية،² حتى أن حالة السكون

¹ Ibid, p.84

² Jean Jacques Rousseau, op.cit., pp19, 49

وعدم وجود الخلافات في الدولة تنبئ بأن الحرية غير موجودة، لأن الحكومة الحرة، في حراك دائم، لا تستمر إلا إذا كانت قوانينها قادرة على التصحيح.¹

أما إذا لم يعد شكل الحكومة يعبر عن القيم العامة المقبولة في مجتمع ما، لا يمكن الاستمرار في فرضها ويحق للشعب إزاحة هذه السلطة في حالة رفضها، والطرق متعددة منها المنظمة قانونيا ومنها الأفعال المادية التي لا يمكن تنظيمها: العصيان، حق مقاومة الطغيان، الثورة.²

كما قد تضعف شرعية نظام معين ويستمر رغم ذلك وفقا لوسائل يلجأ إليها تختلف حسب سبب ضعف العلاقة الرضائية بينه وبين الفئات الشعبية.

أ- سياسة الحكومة: عامل لاستمرار الشرعية أو لانهاؤها.

لا يكفي الاعتماد على الانتخاب لتبقى السلطة شرعية، ففي مرحلة معينة تكون الحكومة موافقة لإرادة أغلبية الشعب في كيفية وصولها للسلطة. لكن سياستها ومدى فاعليتها قد يؤثران على هذا الموقف، لتفقد شيئا فشيئا شرعيتها. لذا يتطلب، لبقاء صفة الشرعية، أن تصل الحكومة إلى السلطة على أساس القانون. لكنها تبقى وفية للنصوص في برامجها وسياساتها العامة. على المستويين المركزي والمحلي، بأن تكون عادلة وعقلانية. فتطبيق القانون بغياب معيار المساواة، والتعسف في استعمال السلطة تجاه المعارضة والمواطنين وعموما كل مظاهر الفساد الإداري والسياسي تؤدي إلى المساس بحقوق وحرقات المواطنين مما يؤثر على ذلك القبول العميق والاختياري بالإذعان لسلطة الحكومة، فتهيار الشرعية.

بما أن الشرعية هي اعتراف المحكومين بالتأسيس السليم للسلطة، فهي صفة للسلطة التي تبنى على القانون، العدالة والمساواة. تحقق الشرعية إذا، نتيجة التفاعل المتبادل بين العناصر الثلاثة:

¹ Montesquieu, considérations sur les causes de la grandeur des Romains et leur décadence, chapitre XI, in Zarka, conflit et irruption de la violence en société démocratique, , op cit, . 191.

² تعرف الثورة بأنها: " قلب لنظام الاجتماعي الذي أصبح بنوه حاجزا يصد موج التقدم من أجل بناء نظام مغاير تتفق مؤسساته مع واقع العلاقات الاجتماعية" أنظر، لابيبار، مرجع سابق، ص 107.²

القانون والحق يحددان الإطار القانوني للسلطة. فالشرعية القانونية تعني احترام السلطة للحدود التي يرسمها القانون، وهي حدود أمره ودقيقته.¹ أما العقلانية فتحدد المجال الذهني للسلطة، تكون السلطة شرعية إذا ما دامت عقلانية أي أنها راشدة ومنطقية. وهذه الرشادة مرتبطة بالقواعد الاجتماعية المقبولة في المجتمع فهي نسبية وذاتية. العدالة والمساواة تشكلان المحور الأخلاقي للسلطة فالسلطة الشرعية تكون عادلة.²

تقيد إذا، شرعية السلطة على أساس تفاعل المحاور الثلاث: العقلانية هي الوسيلة، العدالة والمساواة هي الغاية. فنقول أن السلطة شرعية متى كان هدف الحاكم تحقيق العدالة والمساواة، ومتى كان تأسيسها أخلاقيا.

قد يتحقق هذا بشكل مرحلي، تتأسس السلطة وفقا للقانون، وفي محاولة للحصول على الشرعية تعتمد على العقلانية التي تقودها إلى العدالة والمساواة وهذا ما يسمح له بتغيير القوانين السائدة وهنا يحصل على الشرعية التي يبحث عنها.³

مما يعني أن الشرعية لا تختصر في العملية الانتخابية بل تتعداها لتشمل كل مظاهر ممارسة السلطة، ولا تكون العملية الانتخابية غير الوسيلة التي يعبر بها الشعب عن اختيار أو عدم الرضا في الحالة العكسية، لذا تكيف بأنها آلية لإثارة مسؤولية الحكام. فيتسع مجال هذا المفهوم القانوني الاجتماعي السياسي للشرعية ليصبح مطابقا لتعريف الدولة الحديثة.

ب- الصعوبات البنيوية والوظيفية للنظام الديمقراطي.

كان هذا الموضوع مقتصرًا على أنظمة دول العالم الثالث لما تعانيه من تخلف سياسي وأزمات تنحدر من اعتمادها على نخبة حاكمة ذات طبيعة عسكرية أو إدارية أو اقتصادية تعمم الفساد كطريقة لتسيير شؤون الحكم وتخضع الأفراد وفقا لآليات غير ديمقراطية تغيب فيها المساواة والحرية مما يؤدي إلى اللجوء للعنف

¹ Jacques Rodet, Pouvoir et légitimité, pouvoir, 2002
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiYzOf-i_HsAhUOQxUIHazuB04QFjABegQIDRAC&url=http%3A%2F%2Fm.paris12.free.fr%2Fpouvoir.pdf&usg=AOvVaw3SCZrN2r8fg-PKdkdFA-Wf p3

² Jacques Rodet, Pouvoir et légitimité ,op.cit, p3.

³ Ibid, p4.

والإكراه، فتطبق القوانين بطرق غير عادلة كما تهمل أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الحديثة.

لكن، تطور شبكات عبر دولانية وظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وظهور توجه عالمي بتوحيد الرأي العام خارج الإطار الإقليمي ضخم من ظواهر لم تتمكن الدول من استيعابها: الأزمات السياسية والاقتصادية، الهجرة وتنامي ظاهرة اللجوء (اللجوء الجماعي)، ظهور أقليات وتجمعات غير متجانسة مع المجتمعات المستقبلية، طرح مشكلات الهوية والانتماء، اشتداد ظواهر التطرف والطوائف والانحرافات الطائفية... مما أدى إلى ردود فعل متفاوتة حسب درجة وعي المجتمعات بخطورة التغيرات الدولية: المناخية، الحروب، التهديدات، الأوبئة، فصار ما يجمع الإنسانية هو نفسه ما يفرقها كوباء الكورونا مثلا أو كالتهديد الإرهابي. كلها أثرت على السلوك السياسي للأفراد، فبعد سنوات من العزوف عن الحياة السياسية والاعترا ب لدرجة عدم المشاركة أو الاعتراض، صارت الشعوب تتدخل في كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار السياسي. في أوروبا، آسيا، أو أمريكا، تفقد الحكومات التي وصلت للسلطة بشكل مشروع ذلك الرضا الطوعي والدعم الشعبي لتكون شرعيتها على المحك، رئيس فرنسا مثلا يعاني من أزمات عميقة لضمان علاقة طوعية بين الحكومة والشعب.

ب-1- تهديدات الشرعية في الديمقراطية الحديثة

تعرف الديمقراطية حاليا تهديدات ترتبط ببنيتها الهشة أو متعلقة بالتطورات التي آلت إليها العلاقات الإنسانية والدولية، فباعتبارها نظاما تطور عبر التاريخ السياسي للمجتمعات فإنها تحمل في طياتها الخصائص التاريخية للدولة الليبرالية ووظائفها، فقد بنيت على مبدأ الرعاية وليس التدخل، لكن التطور العلمي أدى إلى تغير طبيعة عملها الذي أصبح أكثر تقنية ولم يعد يعتمد على التمثيلية ومدى مطابقتها للإرادة العامة بقدر ما يتطلب معيار الكفاءة. أما تدخلها في كل المجالات وخاصة الاقتصادية منها قد وسع من سلطة القرار السياسي ولم تعد الوظائف معرفة بالتقسيم الثلاثي ومبدأ الفصل بين السلطات. هذا التطور في حد ذاته سيكون مصدر تهديد لاستقرار مؤسساتها بالنظر للأخطار التي قد تواجهها:¹

وردت هذه المخاطر في دراسة نقدية حول الديمقراطية أنظر: ¹

Hans Vorländer, op cit, Y C Zarka, op cit, p.120 et suite

1- خطر النظام المفرط: أي أن تهيمن آليات شرعنة النظام على فعاليتها. ويبدو من خلال مظهرين:

– خلال الحملة الانتخابية يفوز أحدهم من خلال وعوده الانتخابية، لكنه لاحقاً في السلطة يعجز عن تحقيقها، وبالتخلي عنها يفشل في الانتخابات الموالية.

– التنظيم المركزي لسلطة اتخاذ القرار، الفصل بين السلطات، سلطة الإعلام، قوة جماعات الضغط تعطي لمسار التداول والقرار هيكلًا معقدًا أين يتمكن أصحاب الفيتو من عرقلة مسار المفاوضات التي تهدف إلى إيجاد حلول للمشكلات المطروحة.

فالديمقراطيات تنشئ الصعوبات من تلقاء نفسها، إذ يصبح شكلاً الشرعنة: الفعالية والمشاركة في وضع تنافسي.

2- خطر التغيرات الطارئة على المجتمعات الديمقراطية: المجتمعات الناتجة عن الهجرة، والتي تشكل تجمعات مختلفة لغويًا وثقافيًا... والتي تشكل هويات قوية تميز هذه الجماعات التي تطالب الحكومة بالاعتراف بهذا التميز. فيتم تبني سياسة استبقاء (محافظة) أو تجاهل. لكنهما تصطدمان بضرورة التفاوض والتوافقات التي تميز مسار القرار الديمقراطي، لذا تبدو آليات حماية الأقليات حلاً لضمان اندماجها والاعتراف بحقوق سياسية خاصة لحماية الهوية الخاصة وتفادي سيطرة فئة معينة من الشعب. كما أن التنظيمات الفيدرالية يمكنها أن تحقق مطالب حق تقرير المصير السياسي والثقافي وذلك لتفادي تشتت الغطاء السياسي. بالإضافة إلى آليات التصويت التوافقي من خلال ممثلي الأقليات. رغم ذلك فإن منح الحقوق الخاصة فيما يتعلق باللغة والثقافة قد يؤدي إلى تأجيج روح الانفصال وقد يؤدي إلى حالات مشابهة للحروب الأهلية.

3- خطر العلاقة بين الديمقراطية والنظام الاقتصادي: فكلما كانت الدولة غنية كلما ارتفعت فرص قيام نظام ديمقراطي مستقر. كما أن النظام الاقتصادي المزدهر يزيد من احتمال تطور النظام الشمولي أو شبه الديمقراطي إلى نظام ديمقراطي. لكن من ناحية أخرى، قد يؤدي اقتصاد السوق إلى آثار سلبية من خلال الفروقات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الديمقراطية وعلى

مؤسساتها. فنتج خلافات لا يمكن للديمقراطية ولا البرلمان حلها، كما ان التنظيمات الاقتصادية تمارس ضغطا على السياسة.

وقد تسبب في أزمات هيكلية. لذا، فإن الديمقراطيات القديمة تواجه هذه الأخطار المنحدرة من اقتصاد للسوق الحرة. من خلال أنظمة تسمح باستيعاب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها النظام السياسي وحلها كتحويل رأسمالية القرن 19 إلى نظام اقتصادي للسوق والتخفيف من النتائج الاقتصادية الاجتماعية من خلال تدابير اجتماعية سياسية. التشريعات في مجال المنافسة، الكارتل، التنظيم الرسمي للمواصفات الوظيفية، الصحية والبيئية والتدابير الاجتماعية للدولة الراعية من الضمان على البطالة حتى التقاعد وإقرار إجراء المساعدة الاجتماعية. تحاول الديمقراطيات تفادي التهديدات التي قد تتأتى من تدخلها في القطاع الاقتصادي، فتقلل منه قدر المستطاع.

4- تأثير الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة على تكوين الإرادة العامة: نظرا لما لها من تأثير وفقا لما يلي:¹

- أصبح لهذه الوسائل تأثير كبير على الخطاب السياسي.

- تستغل الحكومة الوسائل للتأثير على الجماهير

- خطر طغيان أبعاد التسلية على المعلومة السياسية مما يحول الديمقراطية التشاركية والتداولية إلى ديمقراطية "مشاعر" أين يتحول الحاكم إلى مجرد متفرج. مما يدعم الأشكال السرية للتواصل بين الأشخاص المنفصلين مما يحول دون توفير شروط التواصل الضروري للمشاركة الشعبية المباشرة أو اتخاذ قرارات قريبة من الشعب ذلك أن التواصل الإلكتروني لا يخلق مجالا سياسيا عاما مناسباً، وهذا رغم أنه يساهم في الحصول على المعلومة.

5- أثر العولمة على عمل الحكومة: غيرت العولمة أشكال اتخاذ القرار: فالتطورات الاقتصادية التكنولوجية والتواصلية تكون في إطار خارجي غالبا مما يزيد من ضرورة التنظيم ما فوق دولي. لكن الديمقراطية تعمل في إطار الحدود الإقليمية التي تجد فيها شرعيتها، فتفقد فعاليتها، مما يؤدي إلى تخلي الدولة عن شرعيتها الإقليمية نظرا للفواعل ما بين دولية.

¹ Hans Vorländer, op cit, Y C Zarka, op.cit, p122.

فتنشأ أشكال من الحكامة دون شرعية ديمقراطية، كالاتحاد الأوروبي باعتباره شكلا على المستوى الفوق دولي لمواجهة مشكلة ضعف الشرعية من خلال نموذج لسياسة تعاونية، ومحاولة إضفاء الديمقراطية خلال هذه المرحلة تعتمد على بناء الأمم المتحدة كنواة لنظام ديمقراطي عالمي من جهة. ومن جهة أخرى التصاعد المتزايد للتجمعات ما بين الدول كقاعدة لمجتمع مدني دولي. (المعاهدات التي أصبحت مصدر للقانون لا تعبر عن الإرادة العامة بل عن مقتضيات عملية) تمثل هذه الدراسة نقدا لفكرة عولمة النموذج الديمقراطي الذي يعاني من مشكلات أساسية تحول دون تصديره لمجتمعات لا يتوافر فيها الحد الأدنى من الشروط الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية. ذلك ما يفسر جانبا من جوانب فشل ديمقراطية المجتمعات العربية. لكن التغيير فيها لم يعد اختيارا بل ضرورة على إثر سقوط الأنظمة الحاكمة أو فقدانها التام للشرعية. فما هو المخطط الدستوري الملئم لضمان بناء دولة قانون لا تعاني من المشكلات البنوية للديمقراطية وقادرة على تأسيس هيئات فعالة تحول بعث النظام القديم؟

ب-2- عوامل ضعف الشرعية

تعمت إذا مشكلة تهديد شرعية الحكم ولم تعد مقتصرة على الدول الفاشلة.¹ فغالبا ما يعود سبب فقدان الثقة أو الاهتمام في الديمقراطيات التمثيلية إلى الإحساس بعدم قدرتها أو عدم نجاعتها فما تقترحه ليس مهما للمجتمع. أما أهم النقاشات العامة تحل وفقا لاعتبارات تقنية ووفقا لقواعد أو توصيات مؤسسات فوق دولية كصندوق النقد الدولي أو الاتحاد الأوروبي.²

لا يمكن إذا ضمان شرعية سلطة دون اكتساب وتوظيف القدرة على حماية حقوق الإنسان من خلال أنظمة قانونية وقضائية كفؤة وشرطة مؤهلة لاحتكار العنف في الدولة وذلك ما يغيب في مناطق النزاع نظرا لما يلي:

– الاقتصاد والمؤسسات في حالة فوضى.³

¹ الدولة الفاشلة هي نظام حكم مختل وظيفيا بشكل لا يسمح له بحشد القوى السياسية أو الأمنية لكبح جماح الفوضى والعنف، مثل أفغانستان أين لا تملك السلطة المركزية الوسائل لحكم منطقتها بأكملها. دون إيبرلي، مرجع سابق، ص.282

² Stefano Petrucciani, crise de légitimité, pouvoir et démocratie, Y C Zarca, op cit, p. 89.

³ يقول لامبالامبارا: "المؤسسات السياسية في دول العالم الثالث تنفتقر إلى الشرعية عندما تكون امتدادا للمؤسسات التي كانت قائمة في عصر الاستعمار، كما أن المؤسسات المقبولة التي تتمتع بالشرعية تفقدتها عندما تقع في أيدي"

- موارد مستنفذة جراء استثمارها في قطاع الأمن.
- ضعف النفوذ السياسي للمسؤولين.
- هجرة الطبقة الكفوة لإدارة الحكومة.
- فقدان الدولة السيطرة على وظائفها لجهات أخرى كالمنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص أو الحكومات المحلية.

إذ اعتمد الفقهاء سابقا على ديمقراطية المدينة والديمقراطية المباشرة في الكانتونات السويسرية على أساس النظرية العقدية اين يلتزم المواطنون بوضع القوانين بشكل مباشر مما أدى به إلى رفض المجالس التمثيلية *protoparlementaire* وفقا للنموذج الانجليزي أين توضع القوانين من طرف الملك والبرلمان.¹ وبتأسيس حق التصويت العام والمتساوي نشأت ديمقراطيات تمثل المصالح المختلفة في المجتمع مما أدى إلى تغيرات هيكلية ومشاكل شرعنة هدت قدرات عمل الديمقراطية التمثيلية.² على إثر ذلك، تحولت المواجهات السياسية والبرلمانية إلى صراعات بين مختلف المصالح السياسية ومختلف الطبقات الاجتماعية. ذلك ما تجسد في الولايات المتحدة الأمريكية في 1830، أين كان حزبان باتجاهات سياسية مختلفة ويتنافسان على السلطة، أو في انكلترا في القرنين 19 و20 التي أصبحت ديمقراطية تنافسية فمسألة السلطة تحل بشكل تنافسي بين الأحزاب للحصول على أغلبية الأصوات.³

كما تغيرت بنية الديمقراطية بسبب إدخال وسائل الاتصال الحديثة إذ أنها أثرت على مسار تكوين الشرعية نظرا للضغوط التي صار يعرفها التمثيل: من جهة بسبب ظهور اشكال معادية لسياسات إعلامية وشعبوية معاصرة تتغذى من الاستعمال المستمر لتكنولوجيا الاتصال لدرجة تكوين جمهور افتراضي وأغلبيات افتراضية. ومن جهة أخرى، تظهر ممارسات بهدف إنشاء وسائل للتمثيل الذاتي.⁴ وبينما بقيت أشكال الديمقراطية شكليا سارية، فإن السياسة والحكومة

فاسدة، أو عندما تواصل إصدار مخرجات سياسية غير مقبولة شعبيا، أو عندما تكون غير قادرة على مواجهة المطالب والتكيف مع الظروف المتغيرة⁴حزام والي، مرجع سبق ذكره، ص.44

¹ Hans Vorländer, op cit, Y C Zarca, op.cit, p 114.

² Ibid, p.116

³ Hans Vorländer, op cit, p.116

⁴ Gianfranco Borrelli, Y C Zarka, op.cit, p 234.

انسحبت شيئاً فشيئاً للنخب مما جعل المشاركة سلبية ونادرة وغير من نموذج الديمقراطية.¹ إذ أن الحكومات تحولت إلى أشكال من الفاشية بسبب إجراءات سرية لتكنولوجيا المعلومات: télécratie.²

ولم يبق غير منشآت الوساطة كمولدة للقيم في المجتمع وبغيابها تصبح هذه القيم من وظائف المؤسسات العملاقة كالدولة. كما الحال في أمريكا أين فقد المواطنون الثقة في السلطة السياسية التي تبالغ في الوعود دون نتيجة مطابقة.³

تضعف الشرعية إذا، كلما عجزت الحكومة عن تحقيق الفعالية، فلا يكف ولكن هذا المطلب الأخير غير مرتبط أساساً بالقانون، بل يأخذ أبعاداً اقتصادية واجتماعية، فالدستور الديمقراطي لا يوفر وسائل الإنتاج وهي من أهم قواعد الفعالية الحكومية. لذا، تعمل الديمقراطية بشكل سيء في الدول الفقيرة أو تلك التي تعاني من عدم التجانس الاجتماعي والثقافي، تؤكد الصراعات في أوروبا بين الأوروبيين والمسلمين، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بين البيض والسود ذلك. غالباً ما تؤدي هذه الصراعات إلى فقدان الثقة في الحكومة لعجزها عن حلها. ويضعف الشرعية تنشأ علاقات تقوم على الإكراه بدل القناعة والرضا. فيقول ديفرجيه: "المواطنون في الحكم الشرعي يطيعون الحكومة طاعة طبيعية... أما في الحكم غير الشرعي فهم محمولون على رفض الطاعة، ولا يدعون إلا مكرهين مقهورين، فحين تكون الحكومة غير شرعية، فإن ذلك يدفعها إلى استبداد شديد وقسوة كبيرة".⁴

كل هذه المشكلات كانت وراء إعادة النظر في النموذج الديمقراطي العالمي لاقتراح نظام آخر أكثر استجابة لمتطلبات العصر وهو ديمقراطية الفعالية: جهازها الحكامة التي توسع مجال السلطات غير الدولاتية (الحكومات غير فعالة لأنها ذات أجهزة دستورية ووسائل تمثيلية تقليدية. التنظيمات غير التمثيلية وغير منتخبة: السلطات الإدارية المستقلة، التنظيمات الدولية كصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة...، المنظمات غير الحكومية، سياسات الحكامة الحضرية... هي خارج إطار إجراءات الشرعنة التمثيلية.⁵

¹ Op.cit, p236.

² Ibid, p.236

³ دون إبيرلي، مرجع سابق، ص.48.

⁴ ديفرجيه، في الديكتاتورية، منشورات عويدات، بيروت، 1977، ط2، ص.64.

⁵ Gianfranco Borrelli, Y C Zarka, op.cit, p237.

بهذا يتراجع دور الشعب وتتنازل الديمقراطية عن حماية خصوصية المجتمعات مما يؤسس لنظام جديد تفرض فيه مؤسسات لا تمثل الناخبين ولا تملك الشرعية قوانين تخدم مصالح تسمو حتى على المصلحة العامة. تعاني إذا الديمقراطية من أزمات بنيوية ووظيفية أدت إلى التخلي تدريجيا عن أهم المبادئ الدستورية التي استقرت في الوثائق الرسمية للشعوب، فكما أبرزت العولمة القدرات الخارقة للإنسانية، فقد أدت إلى تراجع واضح لأهم المبادئ المستقرة خلال القرون الماضية. ذلك ما لم تتمكن من استيعابه الأشكال الحالية للتنظيمات السياسية فعجزت الحكومة أخيرا عن استيعاب المشكلات الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية ولم تمكنها آليات التسيير من حلها مما أدى إلى تدخل مؤسسات أخرى.

فهل يمكن لمبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين مثلا أن يحل الأزمة الناتجة عن الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، فحتى ولو عملت الآليات بشكل ممتاز، لا تتيح دولة القانون أية حلول لهذه الأزمة متعددة الأبعاد، وهل يمكن لحرية التعبير والمعتقد إنهاء الخلاف بين أبناء دولة واحدة حول الحجاب مثلا؟ وهل ترى الشعوب حركة النسوية، أو المثلية بالطريقة نفسها؟ حاملون للجنسية نفسها، ويخضعون للنظام القانوني نفسه، لكن العدالة لا تتحقق لكل الأطراف، تعمل دولة القانون ضد الديمقراطية إذا في حالات كثيرة وتعجز عن تحقيق العدالة. تثبت قرارات المجلس الدستوري الفرنسي المرتابة ذلك، فهي لا تمثل ازدواجية المعايير بقدر ما أنها انعكس لعجز النموذج الديمقراطي عن استيعاب التطورات الطارئة على التجمعات البشرية، تعاني إذا المؤسسات الديمقراطية من ضعف يرتبط ببنيته الأساسية، إذ أنها لا تملك آليات لمواجهة الأزمات، وغالبا ما تلجأ لطرق غير ديمقراطية لحلها كتهجير الأجانب، رد اللاجئين، إعلان الحروب، إعلان الظروف الاستثنائية، إقالة الحكومة دون وجه حق فقط لإسكات الجماهير، استصدار قوانين غير عادلة...

لكن هذه الأزمات لا تفسر لوحدها تراجع شرعية الحكومات، إذ تعاني دول العالم الثالث وتحديدًا العالم الإسلامي من مشكلات أعمق، فلم تحل موجات الديمقراطية ما تعيشه الشعوب من أزمات، ورغم اتهام الطبقة الحاكمة بعرقلة المسار الديمقراطي، فإنها لا تنفرد بالتأثير سلبيًا على عملية التغيير، لأن تعثر التحول

الديمقراطي لا يفسر بفساد النخبة الحاكمة لا غير، ذلك ما ستبينه إشكاليات تعميم النموذج الديمقراطي على المجتمعات غير الغربية. فإذا نتجت الأزمات في الدول الغربية عن تغير بنية المجتمعات بينما أسست الديمقراطية لتحكم نمطا مثاليا من التجمعات وعدم إمكانية استيعاب الأزمات الأمنية والاقتصادية، فإن المشكلة تفوق القصور البنائي والوظيفي لهذه المؤسسات لأنها تجد مصدرها في تراكمات اجتماعية اقتصادية ثقافية وسياسية. مما يطرح إشكاليات جديدة حول نموذج عملي لبناء دولة قانون تضمن الاستقرار وحماية الحقوق في المجتمعات غير الغربية. تصدير الديمقراطية ومحاولة تأسيس دول تحاكي النموذج الغربي غير وارد حاليا، فكيف لنمط يعاني أصلا من ضعف بنيوي ووظيفي أن يحل الأزمات العميقة التي تعاني منها هذه المجتمعات؟

المحور الثاني

إشكاليات تعميم النموذج الديمقراطي وتأسيس

حكومة شرعية في أنظمة دول العالم العربي

صنفت الحكومات وفقا لمعيار غربي بحث، فبين الحكومة الديمقراطية وغير الديمقراطية، تبقى كثير من الحالات معلقة نظرا لعدم استيفائها كل خصائص الديمقراطية، إذ تجسد دساتيرها كل المبادئ لكنها لا تطبقها أو تعمل بما يخالفها وهي حالة أنظمة العالم العربي والإسلامي عموما. وبغض النظر عن الأزمات التي تعيشها حاليا حكومات العالم المتقدم، تظل هذه الأخيرة خلف دول إفريقيا وآسيا لتلزمها بالحد الأدنى من الديمقراطية مفسرة الأزمات التي تعيشها بعدم شرعيتها. فهل تنبعث الخلافات والتزاعات من الإقصاء السياسي الذي تمارسه النخب الحاكمة؟ وهل يجد الفساد مصدره في غياب الانتخابات التنافسية النزهاء؟ الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب توضيحا للخصوصيات التي تميز الأنظمة في العالم العربي عموما والتي تحول دون إنشاء حكومات ديمقراطية فإن كان ما يجمعها فهو ضعف أو انهيار شرعية حكوماتها، ذلك ما دفعها إلى محاولة إصلاح أنظمتها وإعادة بناء الدولة لكن التاريخ لم يشهد على الآثار الإيجابية لعمليات التحول من أعلى أو من أسفل، بشكل سلمي أو عنيف، بدافع شعبي أو عن طريق الإصلاح الحكومي، بل أدت أغلب التجارب إلى إعادة تجديد سيطرة النخب القائمة أساسا.

أولا- خصوصية مجتمعات العالم الثالث من منظور الديمقراطية.

لا يعد منهج الدراسات المقارنة في تعميم خصائص الأنظمة ناجعا، إذ تتطلب مسارات التحول إحالة لخصائص وظروف كل مجتمع حتى يكون المقرب البنائي (بناء دولة القانون) متكاملا. فمحاولة وضع نموذج موحد لعدة تجارب يعد خطأ فظيحا قد يكون وراء فشل كل مساعي التحول، وبين المشرق العربي والمغرب، تقوم فروق واضحة المعالم تحول دون توحيد خصائصها. إلا أنه وتسهيلا للدراسة نحاول التأكيد على ما هو مشترك خاصة فيما يتعلق بالخصوصيات الثقافية وبعض الظروف الاقتصادية.

إذ لا يمكن إهمال تأثير البيئة العامة على سلوك السلطة والمجتمع بما فيها المحيط الجغرافي وتضاريس المنطقة التي تميز الأفراد وفقا لتجمعات معينة خاصة وأن دول الخليج العربي تمتد على مساحات واسعة من الصحراء تعوق التنقل بين الجماعات مما يشجع على تكوين قبائل نائية مستقلة بنظامها كما هو الحال في صحراء شمال إفريقيا. أما العامل المشترك بينها فيعود إلى ظروف تاريخية ثقافية

طبعت سلوك الجماعة وميزت حكوماتها بسياسة غير مستقرة وعنيفة تعتمد لإخضاع الأفراد على وسائل غير ديمقراطية.

1- في سبيل توحيد خصائص الأنظمة العربية

تتميز سياسة الحكومات الإسلامية عن غيرها بخصوصية عدم الفصل بين الدين والدولة، فأغلب الأنظمة فيها تعتمد في وجودها وبقائها على مصادر أخلاقية اجتماعية. ورغم أن الشكل المؤسساتي للدولة الحديثة، كمصدر وحيد للشرعية لم يعد محل نقاش، فإن كثيرا من المجتمعات العربية لا تزال ترفض التطور المؤسساتي الغربي وتقترب نمطا اجتماعيا دينيا لتأسيس العلاقة بين الحكام والمحكومين.

فلأنها كانت ولمدة طويلة تحت سيطرة أنظمة عربية فإن التأسيس القانوني للسلطة فيها اصطدم بعدة معوقات. كما أن سيطرة نخب معينة على الحكم وفساد مؤسساته حال دون ترسيخ الديمقراطية كأفضل سياسة حكم. بالتالي، ظهر ازدواج في الأنظمة السياسية العربية: هيكلية المؤسسات السياسية تبين قانونيا آليات الوصول إلى السلطة وكيفية ممارستها. لكنها غير فاعلة. نظرا لوجود نظام اجتماعي أسى تفضيه نخب السلطة.

أ- الأبعاد الاجتماعية السياسية للسلطة

يعد تعميم الدراسات المتعلقة بالسلطة والشرعية إجحافا وتجاهلا لخصوصية القاعدة الاجتماعية التاريخية للحكم في أنظمة العالم العربي والتي أسست لأنظمة ديكتاتورية تمتعت بقبول شعبي لمدة طويلة.

أ-1 القاعدة التاريخية للسلطوية في العالم العربي.

مبدئيا استقر لدى الفقهاء خاصة المشاركة منهم أن التنظيمات العربية في جميعها تعتمد على العقلية القبلية العشائرية، إذ يرون أن لظاهرة الانطواء الداخلي (كل شيء يجري ضمن إطار العشيرة: الزواج، الصداقات)، تبعات سياسية مماثلة لها، لذا تكون التجمعات السياسية مترادفة لا متسلسلة.¹

"قالبنى البطريركية بقيت قائمة نظرا لعدم وجود بنى حديثة تحل محلها، فاستمرت رغم جهود التحديث. إذ نشأت أشكال هجينة تأخذ في مظهرها الخارجي شكلا حديثا (قانونيا) لكنها في مضمونها (الممارسة) لا تزال تعتمد على علاقات

¹ إيليا حريق، التراث العربية والديمقراطية: الذهنيات والمسالك، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية، مرجع سبق ذكره،

القرابة والعشيرة (وحتى الفتوية الدينية)¹. وهذا ما أثر كثيرا على كفاءات إسناد السلطة.

إذ أن الخبرات المتعلقة بالسلطة التي يكتسبها الفرد في علاقته مع الجماعة (الأسرة، المدرسة، النادي)، تؤثر بشكل مباشر على طبيعة النظام السياسي وتحدد ما إذا كان من الممكن وجود ديمقراطية مستقرة من عدمها مما يعني ضرورة انسجام أنماط السلطة².

يعزي جزء من الفقه هذا التصور الخاص لشكل الحكومة في الأنظمة العربية بأن الشكل القانوني للدولة لا ينتمي إلى المجتمعات العربية. " ففي أوروبا، الدولة تنتهي إلى المجتمع وهي نتاج سيرورته التاريخية. لذا فالداخل (المجتمع) عندها يحدد الخارج، وتوازن المصالح داخليا يحدد توازن العلاقات خارجيا. وعليه يكون تداول السلطة على أساس أولوية الصالح العام على الصالح الخاص. والشعب هو مصدر السلطة التي يعاد إنتاجها حسب معايير الشأن العام. وفقا لهذا التفاهم التاريخي أو العقد الاجتماعي تحترم السلطة القانون وتطبقه باعتباره قانون الشعب.

إذ قامت الأمم الديمقراطية بحسم حضاري وقومي وسياسي³ للثبات على خيار محدد اتفاقي بين مختلف فئاتها الاجتماعية: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية: حسم دموي⁴. وأهم السبل لهذا الحسم التاريخي حل إشكال العلاقة بين الدائرتين الدينية والسياسية في الحكم⁵.

¹ المرجع نفسه، ص.34، 35.

² عاطف السعدوي، أهمية وإشكالية بناء أحزاب ديمقراطية في دول غير ديمقراطية، مفهوم الأحزاب الديمقراطية، بوحنية قوي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص.299.

³ الحسم: تبلور اجتماعي شعبي واضح على المبادئ العامة أو الرؤية العامة لكل قضية بحيث يدار الصراع الاجتماعي والسياسي الداخلي على أساس تلك المبادئ وفي نطاق هذه الرؤية العامة" وفي الدول العربية: ثلاث نقاط غير محسومة: الهوية، السلطة، المساواة. فالهوية لا تزال قضية خلافية: الخلاف يتخذ طابعا عنيفا: السودان، أو احتجاجيا متواصلا: الجزائر. بن عنتر عبد النور، إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية مرجع سابق، ص.68

⁴ المرجع نفسه، ص.66

⁵ المرجع نفسه، ص.66

لكن الدولة في العالم الثالث (العالم العربي تحديدا) هي دولة النخبة. تتكون خارج إطار المجتمع فهي منفصلة عنه، فتعمل دولة الخارج ضد اتجاهات الداخل (المجتمع).¹

إلا أن هذا التحليل ينطبق أكثر على الأنظمة في المشرق، لأن نظرة المجتمعات في المغرب العربي تختلف كثيرا عنها فهي ليست محكومة بنزعة التوحيد وفكرة القوميات. رغم أنها في أغلبها عانت من الاستعمار وتحررت بعد قرون بقيادات نائرة شكلت فيما بعد النخب الحاكمة. لكن الفرق أن بقاء المستعمر في الدول الشرقية لم يرسخ كثيرا لفكرة مؤسسة الدولة وتحديدا في الأنظمة الملكية. إلا أن هذا لم يحل دون اشتراكها عموما في خصائص متفردة عن النظام الغربي.

فوفقا لتصنيف فيبر، تجمع الأنظمة العربية بين النمطين الأبوي والرعوي وتتميز العلاقات بطابع الولاءات وتكون الأجهزة الإدارية، الأمنية والمدنية كلها امتدادا لسلطة القائد.² الذي يمتلك السلطة تدريجيا. وهو ما أكدته كثير من الممارسات القانونية والسياسية.

لذا، ورغم ما تضمنته الدساتير من مبادئ ديمقراطية لآليات التداول على السلطة وكيفية ممارستها، فإن هذا التأسيس القانوني لمبدأ الشرعية لا يسمح بتصنيف الأنظمة العربية في إطار النموذج الديمقراطي الغربي. نظرا للخصائص التي تنفرد بها والتي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على آليات التعبير عن الإرادة العامة.

أ-2- الديكتاتوريات العربية

كان الفقهاء سابقا يعتمدون في تحليلهم للأنظمة العربية على النموذج الديكتاتوري Hintington. إلا أنه وابتداء من 1990، تغير التحليل باتجاه العقد السياسي، الانتقال الديمقراطي.³ نظرا لأزمات الشرعية التي تعرفها الأنظمة. فبعد أحداث 11 سبتمبر وإعلان الحرب على الإرهاب. ربطت و.م.أ بين دكتاتورية الأنظمة العربية والتهديدات النووية البيولوجية، الشبكات الإرهابية. لذا

¹ بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص. 60.

² حزام والي، مرجع سابق، ص. 93.

³ Droz-Vincent Philippe, « Quel avenir pour l'autoritarisme dans le monde arabe ? », *Revue française de science politique*, 2004/6 Vol. 54, p. 945-979. DOI : 10.3917/rfsp.546.0945, p. 945

اقترح الباحثون الأمريكيون نماذج لدمقرطة المجتمعات العربية. إلا أنهم اصطدموا بعد التدخل الأمريكي البريطاني بحقائق معقدة ألزمتهم بالبحث أكثر لفهم الديكتاتورية في المجتمعات العربية.¹ ذلك أن تنظيمها المؤسساتي يخضع لمعايير ذات طبيعة خاصة.

أ-2-1- المصادر التاريخية للنظام الديكتاتوري

يعرف النظام الديكتاتوري بأنه المفهوم الذي يشمل الأنظمة غير الديمقراطية وغير الشمولية. فيعرف بالخصائص غير المحققة في النظامين السابقين: تقيد التعددية، غياب إيولوجية سياسية جامعة، التعبئة السياسية، غياب القيود على السلطة. مما يؤدي إلى: تحديد المشاركة السياسية، عدم إمكانية الرفض الاجتماعي للقرارات التي تتخذها مجموعة محدودة.² فهو نظام رقابة: مبدؤه الأساسي الإقصاء السياسي (وهو مختلف عما يحدث في الديمقراطية من إقصاء للمتنعنين مثلا لأنه غير مرغوب ومجرد نتيجة عكس النظام الديكتاتوري أين يكون مرغوبا.³

لكن هذا المفهوم النظري لا يستغرق كل مظاهر النظام نظرا للخصائص التي يتفرد بها كل تطبيق له، مما يستوجب دراسته في إطار الممارسة،⁴ وذلك من خلال بيان مصادره التاريخية:

ففي دراسة حول أنظمة الحكم في المغرب العربي، يصنفها الباحث إلى: *clanocratie* ، وهي تعني: حكم جماعة أفراد تربطهم رابطة الدم أو تاريخ مشترك طويل، فهو طريقة حكم جماعية من طرف طائفة عن طريق تقسيم العمل وتحديد القائد، *kleptocratie* وهي حكومة لصوص: يقع فيها النظام تحت سيطرة الفساد والجرائم المنظمة من طرف الدولة.⁵

أما مصادرها فترتبط إلى حد بعيد بخصوصية تاريخها الاستعماري الذي أملى سلوكا معيناً على المواطنين طبع بالخضوع والسلبية بحثاً عن الأمن واحترام الخصوصيات الثقافية:

¹ Droz-Vincent Philippe, op cit, p. 946

² René Fregosi, la démocratie, 12 septembre 2018, <https://www.laurorethinktank.fr/note/democrature/> consulté le 01/09/2020

³ Philippe Droz, op cit, p. 947

⁴ Droz-Vincent Philippe, op cit, p. 946

⁵ Houchang Hassan Yari, les régimes politiques arabes : la clanocratie, la kleptocratie et tribalisme comme mode de gouvernance au Magreb, Géostratégiques, n 32, 3^{ème} trimestre, 2011, p. 67

بعد استقلال الدول العربية التي كانت تحت السيطرة الانجليزية، عرفت مجتمعاتها لا استقرارا بسبب الانقلابات وعدم الاستقرار السياسي. مما ترك مساحة للحكم الديكتاتوري ونشأة نخب حاكمة.

ولضمان بقائها في الحكم، لجأت هذه النخب الحاكمة إلى عملية إقصاء تقتضي تكوين نواة مركزية تحرك النظام:

- سواء في إطار علاقة تطابق مفهوم العصبية لدى ابن خلدون. وتكون العلاقات فيها على أساس:

— علاقة عاطفية: رابطة الدم، القبيلة...

— لها سلطة لا تشاركية متى فرضت نفسها (سوريا، العراق، الأردن، دول الخليج).

- أو أنها تنشأ بغياب العنصر السابق، ففي مصر كانت العلاقة بين نخبة الضباط وطبقة من التكنوقراط على أساس مصالح موضوعية. ثم تنغلق على نفسها فيما بعد عن طريق الروابط الأسرية لتقترب من النظام الأول.¹

في مرحلة موالية تميزت الأنظمة بوصول الطبقة العسكرية للحكم: سوريا: 1949، مصر 1952، العراق 1958، فعرفت الملكيات العربية تغيرا في آليات التداول وهو نموذج يشبه نوعا ما آلية التوارث.

أ-2-2- خصوصية الديكتاتوريات العربية.

"خصوصية العالم العربي المتعلقة بدكتاتورية أنظمتها هي نتيجة تراكم أحداث تاريخية خاصة بكل دولة في منطقة جغرافية خاصة. فالتغيرات الثقافية تؤثر لكنها لا تفسر خصوصية النظام لوحدها: فلا يمكن أن نعتبر أن الهوية العربية الإسلامية هي خاصية النظام فقط.² إلا أن الأنظمة استخدمتها (العربية، الإسلام، القائد) لفرض اتجاه مشترك موحد لضمان استمرار النظام.

¹ Philippe Droz- Vincent, op.cit, p 948.

² Ibid, p. 950

لذا، وإضافة لما سبق، تفسر هذه الخصوصية بما يأتي:

— تشخيص السلطة في حكومة مطلقة تصدر القرارات وفقا لإرادتها المنفردة. ومن أهم أسباب قيام السلطة الفردية عند العرب، النظام القبلي الذي يقوم على مبدأ الولاء الاجتماعي أي مبدأ الوراثة في القبيلة أين تسود فكرة الطاعة وفقا لمفهوم أخلاقي: إما باعتباره أبا، أو على أساس ديني، ابتداء من فكرة النبوة، إلى الخلافة والإمامة. حتى أن الفقهاء الإسلاميين أكدوا على ضرورة طاعة الخليفة وحرما الثورات.

إلا أن بعض الفقه يرى أن هذه العلاقة الاجتماعية الدينية ليست مصدر شخصنة السلطة، بل إنه الفشل في الانتقال من البنى التقليدية إلى البنى الحديثة الذي أدى إلى تغيير بنيوي حطم كل التوازنات الاجتماعية فجاءت فكرة المستبد باني الدولة الحديثة.¹

— الدائرة الضيقة للعلاقات الرئاسية والتي تؤدي إلى تقسيم فرص المشاركة حسب الانتماء للدائرة، ويكون المحدد درجة الاقتراب من القائد، مما يعني استثناء فئات كثيرة من هذه الدائرة:

مبدئيا لا تشمل إلا من يتبنى سياسة الرئيس، فلا تقبل المعارضة في هذا الإطار، مما يحرمها من تولي مناصب في الدولة.

— عدم مشاركة المؤسسات الرسمية في اتخاذ القرار السياسي، لأنها ليست إلا غطاء لنظام الحكم الفعلي، الذي يعتمد على نخبة معينة: عسكرية، قرابة، تجمع تحكمه مصالح مشتركة.

فيوظف الدين لتبرير هذه العلاقات والأولويات في تشكيل مؤسسات الدولة، ففي المغرب والأردن مثلا، يعتمد الحاكم في تبرير سلطته بانحداره من نسل النبي، أما السعودية فبالانتماء الطائفي الوهابي. عموما، تتصف هذه الأنظمة بخصائص منفردة عن نظيرتها الغربية أهمها:

¹ Droz-Vincent Philippe, op.cit, p100.

- مركزية السلطة السياسية والعسكرية وتدخلها في العمل الاقتصادي تحت غطاء حماية المساواة الاجتماعية.¹
- دولة تقوم على العنف لأن النخب تطمح إلى المحافظة على سلطتها، بالتالي تستأصل كل جماعة معارضة.
- غياب التداول لأنها قائمة أصلا على ما ينفيه: شخصنة السلطة.
- الانفصال بين النخب الحاكمة والمجتمع المدني لأنها لا تعبر عن اتجاهاته، وبغياب عنصر الرضا تظهر ضرورة اللجوء إلى القوة أو اختراق المجتمع عن طريق الجمعيات التي تحولها لتعمل لمصلحتها.
- الاعتماد على القوة كوسيلة لمخاطبة المجتمع: عسكرية أو مدنية.
- تحتفظ الأنظمة العربية بالنخبة السياسية الحاكمة عن طريق التعديل الدوري لهيكلها، وتستقر أكثر في الدول التي تعتمد في اقتصادها على الريع النفطي.

فيبدو غالبا من خلال ملاحظة وتحليل الأنظمة السياسية في الدول العربية تغييب مبدأ الشرعية القانونية كمصدر لسلطتها، ووجود فئات معارضة مشتتة لكنها ذات تأثير اجتماعي واسع رغم عدم تأسيسها، ويتجلى هذا من خلال عدة ظواهر سياسية: العزوف عن المشاركة في الانتخابات، مقاطعة الانتخابات، الامتناع عن التصويت، العصيان المدني، الانقلابات... إلا أن اقتصار المشاركة السياسية على فئات محدودة سواء في اختيار الممثلين أو في اتخاذ القرارات السياسية لم يؤد إلى انهيار الحكم واستمرت رغم بعض مظاهر عدم الاستقرار.²

¹ الدولة في الأنظمة العربية هي من جهة دولة رعية، ومن جهة أخرى دولة أخلاقية.

² التمييز بين الاستقرار والاستمرار:

الاستمرار: قد يحدث لعدم كفاءة أو سوء حظ المعارضين أو أن الوضع الدولي لا يدعم التغيير. أنظر عمرو الشويكي، الديمقراطية في الأحزاب المصرية بين البناء الداخلي والبيئة المحيطة، مفهوم الأحزاب الديمقراطية، مرجع سابق، ص.99.

الاستقرار: يفترض قدرة على التكيف مع المتغيرات، تكون ظاهرة الاستمرار جزءا منها، ومن أهم عوامله أنماط السلطة والهياكل الديمقراطية. المرجع نفسه، ص. 299.

أ-2-3-التنظيم المؤسسي في الديكتاتورية:

- تتميز الديكتاتوريات العربية عن غيرها بخصائص تجد مصدرها في التأسيس الاجتماعي للسلطة:
- الهدف من التنظيم الدستوري للسلطة: ضمان أولوية واستمرار المؤسسة التنفيذية: (الأمير، الملك، الرئيس...) مركز بلورة النظام وعزله عن التقلبات السياسية.
 - المؤسسات السياسية وهمية، لها وظائف سياسية إدماجية، استخلافية، تنظيمية لعلاقات القوى في النظام.
 - هندسة النظام: عزل المركز عن كل إمكانية نزاع وهي مؤسسة على أساس مغلق: lieu plein عكس vide الذي ينطبق على تعريف الديمقراطية لـ: Claude Lefort.¹
 - الإيديولوجية: رغم أنها تفشل سريعاً في فرض سيطرتها على المجتمع، إلا أنها تساهم في رسم استراتيجيات وتكوين ائتلافات (تلاحمات عند بن خلدون): كالوهابية، أو العربية القومية، لتبرير سلطة جماعة محدودة باسم مشروع جماعي ومنعها عن الجماعات الأخرى (العائلات المنافسة، جماعات دينية أو قبلية...)².
 - مجلس الوزراء، الجيش، الإدارة ... هي أبواب للدخول لآلة الدولة.
 - الدولة البيروقراطية تراقب أهم المصادر الاقتصادية وتطور قطاع عام مسيطر.
 - الأنظمة السياسية العربية تعرف حياة سياسية غير متجانسة، لكنها تستمر من خلال عمليات التحكم والتوازن: إذ تمارس الحكومة عمليات تقسيم حقيقي للمجتمع. فهي تقسم وتبحث عن فئات الدعم: الجهات السلبية، الطبقات الخطر: ويكون غالباً التقسيم على أساس اجتماعي، ديني، قبلي...
 - العراق، سوريا مارسا هذا التقسيم من خلال تفضيل الريف على المدينة.
 - أو الكويت التي أصدرت قانون الجنسية لعام 59 وميزت بين الكويتي الأصلي، كويتي درجة 2، بدون...
 - التعديلات الدستورية والانتخابية للبحث عن المشاركة السياسية بأدنى درجة في أوقات معينة مفتاحية.

¹ Claude Lefort, *L'invention démocratique, les limites de la domination totalitaire*, Paris, Éd. Fayard, 1981, *L'Homme et la société* Année 1983 67-68 pp. 227-231

² Philippe Droz- Vincent, op cit, p 950.

- الاهتمام بالبحث عن مصادر تعاون جديدة للتمثيل المحايد للمصالح.¹
- الدولة/ النظام منفصلة عن المجتمع وخارجية عنه: مع أنها العنصر المكون الأساسي في العلاقات الاجتماعية: فقلب النشاط السياسي للاستبداديين: هو الدولة التي تعمل كمغناطيس اجتماعي بل هي العلاقة الاجتماعية.²

قوة الديكتاتوريات العربية تجد مصدرها في القاعدة الاجتماعية التاريخية، وتستمد بقاءها من العلاقات الاقتصادية القائمة على الربح النفطي (غالبا) والفساد، وتدعمها القوانين التي تؤسس لديمقراطيات شكلية فيما تلتف المؤسسات والشعب حول قائد الدولة، فلا ينتهك الرئيس القوانين لأنها تصمم بشكل يسمح بهيمته على السلطة. فهي حكومات تنشأ غالبا شرعية وتظل كذلك (رسميا) لأنها لا تخالف القوانين التي توضع وفقا لما يريده الحاكم. ولا تنهار شرعيتها الرسمية إلا إذا لجأ الشعب إلى أساليب عنيفة ذلك أن الدستور لا يسمح بأي ممارسة قد تؤدي إلى إثارة مسؤولية القائد، فلا تعكس القوانين القناعات الشعبية، أي أن الحكومة رسميا تتمتع بالشرعية المفقدة لدى الشعب.

ب- خصائص تنظيم السلطة في العالم العربي

تفتقر أغلب الأنظمة العربية، خاصة في المشرق العربي، إلى قاعدة شعبية تمنحها شرعية وجود، لكنها تستمر في السلطة لأنها تحول دون تكون مؤسساتي لاتجاه معارض، وذلك من خلال قمع الحريات الأساسية خاصة السياسية منها: كالحق في التعبير، التجمع، في المعارضة... مما يؤدي إلى انفصال بين الحكومة والشعب التي لا تعتمد على الاختيار الشعبي الحر للوصول إلى السلطة.

ب-1- الانفصال بين الحكومة والشعب

لا يمكن نفي أثر التكنولوجيا خلال التغيرات التي عرفتها الأنظمة العربية لكن لا يجوز اعتبارها سببا بل وسيلة سهلت وسرعت عملية التحول، فما تعرفه المجتمعات الديمقراطية بسبب تطور التكنولوجيا أدى إلى نشوء خلافات. إذ تسمح هذه الوسائل بزيادة قوة المعادين أو تنشئ أجهزة لتسهيل التواصل في التجمعات السياسية في إطار العلاقات الذاتية المشتركة أو في البنى المؤسساتية الحكومية.³ مما

¹ Philippe Droz- Vincent, op cit, p 951.

² Ibid, p 957.

³ Gianfranco Borrelli, le conflit entre technologies de la communication et légitimation politique, Y CZarka, op cit, p 232.

يعمق من الهوة بين السلطة والشعب الذي صار يرى المصلحة العامة مختلفة تماما عما يصدر عن السلطة من قرارات.

تؤكد نتائج الانتخابات وظاهرة العزوف هذه القطيعة إذ يمتنع أغلب الناخبين عن ممارسة حقهم في التصويت وحتى الرقابة. بالمقابل، يلجؤون لوسائل مادية غير مؤسسة كلما اصطدمت مصالحهم بسياسة الدولة، وتعد موجة الإضرابات والاحتجاجات واسعة المدى مثالا عن ذلك، إذ تعاني الشعوب من غياب العدالة والمساواة وعجز السلطة عن حماية حقوقها خاصة بعد تطور الحقوق المتعلقة بالجيل الثالث وعدم تماشها مع الاتجاه الليبرالي والفردية. فالمجتمع الديمقراطي الذي يعتمد على مبدأ المساواة ليس دائما عادلا، إذ يبقى الباب مفتوحا لاختلافات بين الوقائع والقانون مما يسمح بنشأة العنف. ليشكل قوة تغيير لحقيقة غير عادلة ولا يمكن تقبلها في حالة فشل الحوار.

فتتحول التمثيلية والبرلمانات إلى غطاء وليس تعبيرا عن الحقيقة.¹ يقول Sorel بأن العمال يفهمون جيدا بأن البرلمانية لا تعمل إلا من أجل إخفاء الأهداف الحقيقية التي تسير الحكومة، فهم لا يملكون المال لكنهم يملكون وسيلة أكثر فعالية.² وفي مواجهة هذا العنف المغير هناك عنف الدولة كعنف شرعي فإذا فقدت الديمقراطية معنى الحرية وطرحت مسألة الأمن، تصبح الدولة عنيفة في مواجهة كل من يهددها مما يؤدي إلى أزمة النظام الديمقراطي. تمثل الأزمات التي تعرفها الحكومات جراء ردود فعل الجماهير ضد إجراءات مكافحة وباء كورونا أبسط مثال، أين رفضت هذه الأخيرة الخضوع للتدابير رغم أنها قررت للمصلحة العامة.

فالديمقراطية هي نظام لقواعد شرعية أين تحل النزاعات وفقا لقواعد قانونية، سياسية أو إدارية حسب الحالة. فهي تحرر الخلافات لكنها ترفض العنف.³ لكن قد ينشأ على هامش الديمقراطية بفعل عنف النظام الديمقراطي في حد ذاته من خلال التدابير الأمنية وإجراءات الرقابة.⁴ كما أن التظاهرات التي تعرفها الأنظمة في مختلف الدول تطرح التساؤل حول جدوى التمثيلية، فإذا كان البرلمان يمثل الإرادة العامة أي أنه يضع القوانين التي يريدتها الشعب، ويراقب الحكومة لتعمل

¹ YCZarka, YCZ, op cit, p199.

² Ibid, p199.

³ Ibid, p193.

⁴ Ibid, p193.

للمصلحة العامة، لماذا تلجأ الجماهير إلى التظاهر والمطالبة باستصدار قوانين معينة أو برحيل الحكومة؟ ذلك ما يؤكد التباين بين ما يريده الشعب وما يصدر عن السلطة من قرارات.¹

ب-2- غياب التداول على السلطة

تتميز النخب الحاكمة في الديكتاتوريات بخصائص معينة تقتضي إقصاء كل إمكانية للمعارضة، بهذا لا تسمح بظهور أية تجربة سياسية معادية أو تطور أحزاب تعمل على التنشئة السياسية. وإذا طال مدة الحكم، تنعدم تماما إمكانية التداول نظرا لاحتكار السلطة لمدة طويلة من طرف نخبة وحيدة تعمل على استقطاب كل الكفاءات. فتدور السياسة في فلك القائد، وحتى المؤسسات الأخرى لا تملك زمام المبادرة مما يؤدي إلى خمولها الوظيفي.

لهذه الممارسة آثار سلبية واسعة تطال حتى المؤسسة الحاكمة التي تضعف مع مرور الوقت لثقل الأعباء، وبقدر القوة التي تنفرد بها يسهل إسقاط النظام لعدم وجود مؤسسات تدعم القيادة.

يثبت التاريخ عمق هذه الآثار، فبعد نهاية سيطرة النخبة، تستمر البلاد في الفوضى نظرا لعجز النظام الجديد عن تسيير شؤون الحكم. فأول المرشحين هم قادة الثورة أو الانقلاب... أي الاتجاه المعارض. لكن عندما تتحول المعارضة إلى الحكم فهي تتحول من دور بطولي غالبا إلى الحكم وهذا ما يجعلها أكثر عرضة لغضب الناخبين كما علمنا أن تتعلم كيف تحكم: فهذه الجماعات كالإخوان المسلمين في مصر ستفقد بعضا من جاذبيتها الروحية لأنها تتحول من شهداء إلى رؤساء بلديات،² إذ يتعين عليها الآن التعامل مع مطالب الناخبين، وهي في هذا عاجزة لأنها لم تحكم يوما، ذلك ما شهدته التاريخ خلال حكم مرسي الذي تحول من رمز إلى عدو الجماهير لأن كل وعوده الانتخابية لم تكن غير شعارات، لكن العمل في إطار قانوني

¹ Institut international pour la démocratie et l'assistance électorale (2019). Etat de la démocratie dans le monde en 2019, Stockholm, Suèdem p.5.DOI : <https://doi.org/10.31752/idea.2019.37>

<https://www.google.com/url?sa=t&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwif yPirkrTrAhUMnhQKHV6RBxcQFjAHegQICBAB&url=https%3A%2F%2Fpalingenesie.com%2Fdemocratie-monde-2019%2F&usg=AOvVaw3hhocBE21chFRQGNA604tU>

Consultés le 01/08/2020

² دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 256.

مختلف لأنه يحتكم في القدرة الاقتصادية للدولة، فأثبتت حكومته عجزها عن تحقيق الفعالية. بالنتيجة مهد حكمه لعودة النظام السابق من أوسع الأبواب.¹

فالتداول غير المدروس قد يؤدي إلى نتائج غير مقصودة إذ تتحرر الفئات المتطرفة المكبوتة فجأة ويكون الطريق أمامها مفتوحا لتسوية الحسابات القديمة² وأبسط مثال هم الأكراد في العراق. كما يمكن أن تؤدي الانتخابات الحرة إلى اختيار غير ليبرالي، إذ يستميل السياسيون بسهولة الناخبين غير المتعلمين (أو من يظن بأنهم متعلمون) بتعزيز مشاعر الكره، العنصرية، الخوف... فيستغلون العداوات العرقية لبناء تحالفات، لذا يفترض إيجاد طريقة لتمكين الأفراد من التخلي عن ارتباطهم بالفئات الآمنة باعتبارها المجموعات العرقية الكبرى.³ فحتى تتجذر الديمقراطية يجب أن تؤمن كل الفصائل بأن لها مكانا على الطاولة وحصه في مستقبل الدولة. ويجب أن تبنى المؤسسات ويتم قبول إجراءات العمل من قبل قطاع عريض من الجماهير العرقية الوطنية، ما يؤدي إلى نظام سياسي ينظر إليه من الغالبية على أنه شرعي.⁴

2- أساليب تجديد الحكم السلطوي

من منظور تاريخي كان مصدر الشرعية تقليديا لأن العلاقة بين الحكام والمحكومين تعتمد على الرابطة الدينية. فيما بعد، وبسبب الاستعمار تأثر هذا المصدر وظهرت هياكل جديدة، فالمؤسسات في المجتمعات العربية لم تتطور بشكل طبيعي.⁵

إذ تقسم الأنظمة العربية إلى قسمين: الملكيات التحديثية القائمة على مصدر شخصي للشرعية أين تكون السلطة عشائرية في المجمل وشخصية استثناء،⁶ الجمهوريات الثورية والتي تعتمد على البنى الحديثة لتفسير مصدر شرعيتها.⁷ ومهما

¹ Sania El Kadi. Le processus de transition constitutionnelle en Egypte de 2011 à 2014. Droit. Université Paris-Saclay, 2018. Français. fFNTT : 2018SACLS073ff. fFtel-01863617ff, p185.

<https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01863617/document>

² دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 285.

³ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 285.

⁴ المرجع نفسه، ص 286

⁵ حزام والي، مرجع سابق، ص. 103

⁶ المرجع السابق، ص. 107

⁷ المرجع نفسه، ص. 103

كان شكلها، فإنها تتبنى غالباً المبادئ الديمقراطية لكن قلما تطبقها تاركة المجال لنظام غير رسمي أو قوانين تحول دون أعمال دساتيرها مما يطرح بشكل متكرر مسألة شرعية السلطة التي غالباً ما تحيد عن الإرادة العامة وتلجأ إلى وسائل إكراه مختلفة لفرض سيطرتها لغياب عنصر الخضوع الطوعي، كما تحاول تكييف النظام مع متطلبات الجماهير لكن في إطار ضيق لا يسمح بالتداول .

أ- شكلية السلطة الرسمية

أغلب الأنظمة اعتمدت عموماً على الإيديولوجيات الثورية كمصدر للشرعية التي تستمر حتى بعد الثورات (حالة مصر مثلاً) بهذا يضمن كثير من القادة بقاءها في السلطة مدة طويلة. ف "لا توجد أية قيادة عربية باستثناء تجربة لبنان بسبب تعدده الطائفي، تخلت عن السلطة بمحض إرادتها أو عند نهاية ولايتها، بل يتم خلعها بطريقة أو بأخرى، إذ لا يحدث التغيير إلا من خلال ثلاث وسائل:

- الموت الطبيعي للحكام.
- الانقلابات العنيفة أو الهادئة (خلع أمير قطر لوالده)
- الأزمات السياسية الحادة".¹

كما أدى غياب التداول والمشاركة السياسية إلى نتائج انتخابية خيالية لصالح المترشح الوحيد: مرشح السلطة.² فهل تعبر هذه النتائج فعلاً عن الإرادة العامة حتى ولو كانت حكومة الأقلية؟ أم أن علاقة الشرعية غير قائمة أصلاً نظراً للانفصال بين الاجتماعي والسياسي بشكل يغيب الشعب عن آليات التداول؟

للإجابة عن الإشكالية نستعرض البناء القانوني لآليات التداول على السلطة كإطار شكلي مفرغ لا يحقق إلا جزئياً و نادراً . أما آليات انتقال السلطة أو بالأحرى وسائل السيطرة على السلطة وأساليب تجديدها تبقى غير رسمية وهي مختلفة تماماً عما يرد في الدساتير.

¹ بن عنتر، مرجع سابق، ص. 59.

² المرجع نفسه، ص. 59.

أ-1-التداول المصطنع

أغلب الحكومات في الأنظمة العربية تنشأ فاسدة لأنها غالباً ما تعود لنبذة أقلية تستحوذ على السلطة عن طريق التهيب والفساد.¹ إذ جسدت أغلب الأنظمة في دساتيرها آليات ديمقراطية تحقق شكلياً التداول على السلطة، لكنها لا تلجأ إليها إلا لتحويل مسار التحولات السياسية والتحكم في الإرادة الشعبية. وهذا يعود لأسباب تاريخية وسياسية، ذلك ما يسميه أحد الفقهاء بـ: *démocrature*² وهو مفهوم يدمج بين النظامين الديمقراطي والديكتاتوري يطابق إلى حد بعيد النماذج العربية.

فحتى تنشأ ديمقراطية فعالة، يجب توافر متطلبات أساسية أهمها:

- انشاء مؤسسات سياسية قادرة على الاعتماد على نفسها وتحقق سيادة القانون.
- تنمية المواطنين الديمقراطيين،³ حتى ولو كانوا معارضين وهذا ما يجسده الحق في التعليم، دور الأحزاب في التنشئة السياسية، ممارسة الحريات السياسية دون قيود.

أثبتت هذه المتطلبات نجاحها في اليابان وألمانيا التي «وضعت معياراً لبناء الدول بعد انتهاء الصراعات لم يظهر له مثيل منذ ذلك الحين»⁴ لكن لا مجال للمقارنة بين هذه الحالة والعراق مثلاً، ففي الحالة الأولى طغت استثمارات كبيرة على المسار ابتداء من خطة مارشال في 1947 مما حال دون استعادة ألمانيا لسيادتها حتى 1955 هذا بالإضافة إلى الظروف الدولية العامة، فمن غير المحتمل قيام الظروف نفسها في الحالات اللاحقة.

كما كان للدولتين ما يمكن الاعتماد عليه من هياكل إدارية حديثة ومجموعات سكانية متجانسة عرقياً ومتعلمة. فهي المعيار الأساسي الذي أدى إلى

¹ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 267

² Renée Fregosi, « la démocratie », op cit

³ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 257.

⁴ المرجع نفسه، ص. 260.

بعث القوة من جديد في المؤسسات الاقتصادية والثقافية، تلك هي ميزة النظام السلطوي النازي الذي لم يعمد إلى تحطيم البنية الاجتماعية.

أما من جهة أخرى، يفترض أن تكون السلطة محايدة لدرجة السماح للمعارضة بالتكون والرقابة أي بإصدار قوانين ديمقراطية تحقق المساواة بين كل الاتجاهات مهما كان مركزها السلطوي، ومن ناحية أخرى على المعارضة أن تعمل على بناء وتقوية النظام لأنها مرشحة أيضا للانتقال لدور السلطة. فالإرادة العامة لم تكن أبدا متجانسة كما افترض روسو إذ تساهم الأحزاب في تشتيتها بين الحكم والمعارضة. وديمقراطية الجماهير تعرف إذا بالخلاف الدائم بين الأحزاب داخل وخارج البرلمان فتختصر الديمقراطية التمثيلية إشكاليات الشرعنة في منافسة النخب للحصول على أصوات الشعب وفقا لشومبتر.¹

لكن هذا التحول الذي يقتضي تسييس الاختلافات الاجتماعية قد يتحول إلى نزاعات فيكون وراء نشأة نظام ديكتاتوري، أو تأسيس الحكم على أساس المحاصصة الطائفية بدافع توافقي،² ذلك حال لبنان مثلا.

هنا يكون مبدأ التعددية مغيبا تقريبا نظرا لما يأتي:

- دعم النواب المستقلين في الحملات الانتخابية.
- الإعلان عن الانشقاقات في صفوف الحزب الحاكم ليخوض مرشحوه الانتخابات كمستقلين (حالة مصر) وتقوية حظوظهم في الفوز.
- إنشاء حزب الرئيس.
- سيطرة السلطة على أجهزة الإعلام الثقيل وعلى الإدارة.³

عموما، تعرف الحياة السياسية للأنظمة العربية هذا السلوك، فغالبا ما تصنف النخب الحاكمة في الأنظمة العربية إلى ثلاث اتجاهات؛ القوميون، التيار الماركسي، التيار الليبرالي: يدعم القوميون أنظمة تسلطية. أما التيارات الماركسية الشيوعية فهي ضد الديمقراطية لأنها وسيلة البرجوازية للسيطرة على الطبقة

¹ Hans Vorländer, op cit, Y C Zarca, op cit, p116.

² بوحنية، مرجع سابق، ص. 321.

³ بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص. 61، 62.

الكادحة والتيار الليبرالي العربي (مع الحداثة الأوروبية) كان مع تأجيل الديمقراطية لأنه يعلم أن الأغلبية ليست لصالحه بل تساند التيار السلفي.¹

يدعم موقف النخب الثلاثة في الدول العربية (نخبة الدولة الليبرالية، نخبة دولة الثورة، النخبة التقليدية) تأجيل الديمقراطية لأن علاقاتها مع المجتمع المدني تحكمها اعتبارات الولاء والزبونية والرشوة والانتماءات القبلية.²

من جهة أخرى، هناك توجه يؤثر بشكل عميق على الحياة السياسية في الأنظمة العربية الإسلامية وهو الأحزاب ذات الانتماء الديني: الإسلاميون. وهو اتجاه محوري لأنه يملك قاعدة شعبية واسعة وغالبا ما يقود المراحل الانتقالية نظرا لإقصائهم خلال الحكم الديكتاتوري.

بسبب هذه القوة الاجتماعية، حاولت بعض الأنظمة فتح المجال النظامي لهذه الاتجاهات من بينها: مصر، الأردن، اليمن لكن بشكل محدود: إما أسلمة النظام أو إنشاء بعض المؤسسات الإسلامية: كالأزهر في مصر، والذي يسمح بإقصاء مؤسسات دينية أكثر تطرفا وغير موالية للنظام. فتعمل الاتجاهات المعتدلة بتوافق مع الأهداف العامة للنظام، وهذا ما دعا الأنظمة الغربية إلى دعم البعض منها.

لكن الحركات الإسلامية تطورت خلال التسعينات مع الأجيال الجديدة فشكلت مستقبل الديمقراطية فوصولها للسلطة يؤدي إلى عدم استقرار النظام (القبلي) الذي لم يسمح للأحزاب الإسلامية بذلك.

بالمقابل، سمح لها بتطوير نشاط خيري أو اجتماعي، جمعوي نقابات عمالية، منظمات غير حكومية. وتمكنت فيما بعد من اختراق بعض الإدارات (الأردن) أو المؤسسات القضائية (مصر). لكن قوتها السياسية تبقى محدودة، إذ يعتمد وصولها على مدى قوة النقابات وضعف الدولة من جهة أخرى.

تبرر الحكومات إذا، فكرة تأجيل الديمقراطية بـ:

- عدم النضج السياسي، فيؤجل التحول نحو الديمقراطية لحماية الشعب.
- حماية الوحدة الوطنية.
- التنمية الاقتصادية.
- الصراع العربي الإسرائيلي (مصر)

¹ المرجع نفسه، ص. 52

² المرجع نفسه، ص. 52

– الخصوصية العربية والخليجية: خصوصية محلية.¹

فاستمرت الحكومات بفضل آليات الترقيع bricolage على النمط الفرنسي التوكوفيلي. إذ ضعفت مصادر الشرعية التي اعتمدت عليها الأنظمة حتى بعد محاولات التجديد عن طريق الانفتاح السياسي (الانتخابات)، الإصلاح الاقتصادي، وكان ذلك وفقاً لعدة آليات:

– كان الحل المبدئي التوارث: التداول بين أفراد العائلة خاصة بعد تقدم الحكام في السن، والتغييرات المفاجئة لقواعد التداول (الأردن) تعطي شكلاً من أشكال وراثته الحكم والسلطة. وتصبح مصادر السلطة: الحاكم الذي يجمع بيده (الموارد، رموز الشرعية، شبكات الزبونية)

جاء هذا التوارث بسبب ضعف المؤسسات، غياب التأسيس في العلاقة بين الدولة والمجتمع لم يسمح بتجديد النظام وفقاً للتغييرات الاجتماعية أو النخب الجديدة (التقنوقراطيين، المقاولين...).

– ظهور طبقة الجيل الجديد ابتداءً من 1990 في العالم العربي (سوريا 2000، الأردن، قطر، البحرين، المغرب...) بدل الممارسات التي سادت في 1950/1960: الانقلابات. كما تم تجديد آليات التمثيل ابتداءً من 1990 لمحاولة إحداث التقارب الديمغرافي بين الشعب والحاكم (التشبيب) (أغلب الفئات شباب أقل من 25 سنة ولم تعرف إلا حاكماً واحداً مما قوى عدم الرضا لدى الفئات الشابة التي تنتظر تدابير ملموسة دون فائدة)، لذا لجأ لهذا التغيير.

– مبدأ الخصوصية: يؤكد على انسحاب الدولة وتغيير أدوارها،

يرى الاقتصادي Albert Hirschman أن انسحاب الدولة يفترض وجود نظام سوق أين يتمكن الفاعلون من الانتظام تلقائياً، لكن في الدول العربية لم يسمح الانسحاب بذلك إلا بالنسبة لقائمة محددة: قائمة الموظفين الإداريين والسياسيين والاقتصاديين: التي استفادت من خصوصية القطاع العام.

¹ بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص. 53، 54

أسس هذا الانسحاب إلى منطقيات حيوية أخرى: التضامن الأسري، القبلي، المجتمعي. إذ هيمنت استراتيجيات الاستمرار في الحياة على العلاقات: كل فرد يقاوم لإطعام أسرته في إطار جماعته الأسرية، أو في إطار التضامن المجتمعي المصغر. وكان عاملاً لاستمرار الديكتاتورية فالمجتمع لا يزال لديه القدرة في استيعاب انسحاب الدولة دون اللجوء إلى الثورة.

أ-2- الدساتير الصورية.

يطرح أحد الباحثين إشكالية اللاحسم الحضاري إذ تفتقر الدولة العربية إلى القدرة الكافية لتحمل التعددية الديمقراطية بسبب عدم انصهار التعدديات العصبائية في بوتقة الدولة فتطغى التعددية البدائية على التعددية الحديثة السياسية مما يؤدي إلى الفوضى وحتى التناحر.¹ فيحدث رفض جزئي من طرف السلطة والشعب على السواء لآليات التداول والتعدد السياسي. وغالبا ما تتدخل الحكومة لفرض اتجاه معين، والتحكم في التشكيلات السياسية في المجتمع وتسيير آليات اختيار الحكام وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية، فيستحيل في هذه الظروف إعمال الأحكام الدستورية فينشأ نظام سياسي غير رسمي لا يحتكم للقوانين ونادرا ما تطبق مواد الدستور. بالمقابل تلجأ الحكومة لوسائل كثيرة لأقناع الشعب بضرورة استمرار عمل المؤسسات وفقا لهذا النموذج:

- استبعاد مبدأ التعددية تحت ذريعة الوحدة الوطنية، بدلا عنها ينشأ مفهوم مواطنة الحزبية القبلية وهي طبقة "الحزب . القبيلة" فلم تحسم قضايا مثل الهوية، الأقليات)
- النفط: كلما انخفضت العائدات النفطية شرعت الحكومة في إجراءات الإصلاح السياسي، وكلما ارتفعت تراجعت المبادرات الإصلاحية.
- بروز زعامات سياسية تحظى بتأييد واسع من الجماهير، مما أجل الحاجة الاجتماعية للتعبير عن اتجاهات سياسية معادية.
- توسع البعد بين الدولة والمجتمع فلم تعد علاقة شرعنة، بل علاقة تلاعب وخوف متبادل.²

¹ بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص.65

² Philippe Droz- Vincent, op cit, p972.

- بدل الشرعنة، لجأت الحكومات إلى آليات التعويد، على الأحداث السياسية: القائد البطل، تكرار بطولات النظام (سوريا، السعودية).
- رغم الاختلافات بين التجارب العربية، فإنها تتشابه في كونها أنظمة أوتوقراطية، عائلية، قبلية، دينية، وهي تخفي خلف أحداثها المستوردة، مضمونا قديما ترفضه الشعوب المقموعة. تظهر هذه الحداثة الصورية في عدة آليات: الفصل بين السلطات الصوري، الانتخابات المسيرة والتنافس على السلطة...¹
- لذا تقترب الأنظمة الجمهورية من الملكية في توريث أبنائهم والحكم وبقائهم مدى الحياة على رأس الدولة، كما يسير الملوك شؤون الدولة كمؤسسة شخصية أو عائلية.
- ثقافة الانشقاق داخل الأحزاب تعود إلى نقصان أو انعدام الديمقراطية الداخلية مما يفسر موجات التنقل السياسي من حزب لآخر وموجات تأسيس الأحزاب الجديدة.²
- وجود علاقة طردية بين طول مدة الرئاسة والفساد: علاقة ديناميكية تحول دون وجود نظام سياسي عادل وتطور عادي للمجتمع. والسلطة التي لا تخضع لأية رقابة تنغلق على نفسها وتصبح معزولة (في مواجهة المجتمع)، إذ تلتف حولها طبقة من المساندين تدعم هذا الانعزال من جهة، وتسرع العمليات غير المشروعة من جهة أخرى. (حالة المغرب، ليبيا، تونس).³
- لكن المصادر التقليدية ليست كافية لتبرير شرعية السلطة لذا التجأت الحكومات لمصادر أخرى أهمها تجديد المؤسسات القانونية بالاتجاه نحو ترشيد الحكم. لكن الأهداف غير الموضوعية أثرت على نتائج العمليات الإصلاحية. وتم استبعاد فئات واسعة من التعبير عن إرادتها العامة.

¹ Houchang Hassan Yari, les régimes politiques arabes : la clanocratie, la kleptocratie et tribalisme comme mode de gouvernance au Magreb, Géostratégiques, n 32, 3 eme trimestre, 2011, p68.

² بوحنية قوي وآخرون، مفهوم الأحزاب لديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص، 20.

³ Houchang Hassan Yari, op cit, p69.

بسبب هذا الأثر الإقصائي لآليات التداول الفعلية، لم تعد كثير من الأنظمة تتمتع بالشرعية الكافية لتبقى في الحكم، ولم تعد عوامل استمرارها تخضع الشعب على أساس علاقة إكراه. وبسبب افتقاد مؤسسة التداول الرسمية (الانتخاب الدوري، آليات تنظيم السلطة) للشرعية، خرجت آليات التعبير عن الإرادة العامة عن الإطار المؤسسي، ولجأت إلى الواقع: الثورة، العصيان المدني... بالمقابل، تملك هذه الأنظمة وسائل قانونية وسياسية تسمح لها بالاستمرار لتعيد بعث دولتها من جديد ذلك ما تؤكدته تجربة مصر بعد سقوط الإخوان.

ب- تأسيس نظام يعيد تجديد نفسه

رغم فقدان كثير من الأنظمة لشرعيتها أو وهنها فإنها تتمكن من الإستمرار، وحتى أنها تملك من القوة أن تجدد سيطرتها بعد أقوى الثورات الشعبية.

ب-1- عوامل استمرار الأنظمة العربية ضعيفة أو فاقدة الشرعية.

يعود استقرار بعض الأنظمة إلى اتفاق consensus بين النخب التي تشكل النواة المركزية للنظام في شكل توازن ضعيف.¹ أما عن استمرارها رغم مشكلتها البنوية وافتقارها للشرعية فيعود إلى:

- موقع الدولة من النخبة.
- التغيير الدوري للمنظمة السياسية.
- فعالية أجهزة المخابرات والأمن الداخلي للسيطرة ومواجهة المعارضة.
- الريع النفطي والارتفاع في القدرة الشرائية بفضل ارتفاع أسعار النفط.
- التجمع دوريا حول قضايا وتبني اتجاهات سياسية جديدة تلي بعض المطالب.
- ضعف المعارضة.
- الاستفادة من العصبية التقليدية.
- التحكم في وسائل الإعلام الداخلية، إلا أن هذا العامل قد فقد فعاليته على إثر تطور وسائل التواصل الاجتماعي.
- الدعم الأجنبي وهو يتراوح بين عامل استمرار وعامل ضعف وإسقاط الحكومة، كل حسب موقفها من السياسة المتبعة.

¹ Droz, op cit, p. 964

— سياسية افتعال الأزمات: مثل حالة الصراع العربي الإسرائيلي والانقسامات الطائفية.¹

— تعودت الأنظمة العربية (مصر، الجزائر، تونس، المغرب...) خلال سنوات على المعالجة الأمنية لمشاكل البلاد السياسية والاجتماعية مما أقصى الحلول السياسية لمصلحة الأساليب الأمنية لمواجهة وسائل التعبير الشعبوية، لتتدخل قوى الأمن خلال الاحتجاجات والتظاهرات معاملة المعارضين كخارجين عن القانون. أما سياسيا، أصبح تعاقب المراحل الانتقالية في الوطن العربي وسيلة للبقاء في الحكم.²

— رغم وجود أنظمة سياسية متخلفة، فإن الحكومة تلجأ إلى وسائل قمعية متطورة بما فيها الجيش والشرطة.

— للمجتمعات العربية تاريخ طويل من الثورات والتي ساهمت في تدعيم سيطرة القادة،³ إذ يفضل الشعب الخضوع للحكم السلطوي تباديا للتدخل الأجنبي.

ب-2. تكييف وإصلاح الديكتاتورية العربية كآلية لضمان الاستمرار.

منذ 1990، تعرف الأنظمة في العالم العربي أزمة شرعية وتغيرا اجتماعيا أهم مظاهرها:

— انتقال ديمقراطي (الموجة الثالثة هنتغتون).

— فقدان الشرعية وضرورة إصلاح الأنظمة.

لذا لجأت الأنظمة لعدة حلول اقترحتها لغرض إصلاح الأنظمة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أبعاد:⁴

— الانفتاح السياسي.

— الإصلاح الاقتصادي.

— العامل الخارجي.

¹ حزام والي، مرجع سابق، ص. 119

² بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص. 69

³ Farida Belkacem, LECTURES CROISÉES D'UN MONDE ARABE En BOULEVERSEMENT, Armand Colin / Dunod | Revue internationale et stratégique , 2012/2 - n° 86, pages 115 à 121

⁴ Philippe Droz- Vincent, op.cit, p 957.

الانفتاح السياسي:

يفترض أن تضمن آليات الانفتاح التي لجأت إليها الأنظمة العربية دعم واستمرار الأنظمة. فالانتخابات مثلا، تضمن اتصال النخب بالفئات المقصية والقوى الجديدة مثل النخب التكنوقراطية، أصحاب رؤوس الأموال الجدد، وجذب المثقفين.¹ هذه الآلية وإن افتقرت للموضوعية وإرادة الإصلاح، فإنها تحقق توسيعا للقاعدة الشعبية للحكام من جهة. وتتخلص من ضغط فئات قد تشكل تهديدا لها كالمثقفين مثلا.

لكن بعض الدراسات ترى فيها أثر غير مرغوب، إذ يشير هاس (المدرسة الواقعية) إلى أن الديمقراطية في الشرق الأوسط لا تؤدي إلى نتائج جيدة، فحزب الله في لبنان حصل على الشرعية بفضل وسائل ديمقراطية، حركة حماس في غزة والصفة الغربية، كما تخضع إيران لحكم صوفي أصولي إسلامي.² تكررت التجربة في مصر، بسبب حرية الانتخاب، إذ صعدت أقدم منظمة إسلامية: جماعة الإخوان،³ وإن كان الأمر لا يشكل خطرا بالنسبة للمنظور الإسلامي فإن استقرار الحكم يعتمد على فعاليته من جهة، وعلى التفاعل الإيجابي للغرب مع الحكم الإسلامي، ولم يتحقق الأمران إذ تظل معايير التقييم مختلفة بين المنظور الغربي والمنظور الشرقي فغالبا ما تؤدي المشاريع الإسلامية سياسات اجتماعية معادية للغرب وهو ما لا يخدم المشروع الغربي. لكن من التناقضات أن نتائج إقحام الديمقراطية في المجتمعات الإسلامية هي صعود التيارات المقصية من طرف الديكتاتورية: وهي تحديدا الإسلامية السياسية، تجارب الجزائر، مصر، تونس... تجسد ذلك. وهذا ما يفشل المشروع الغربي في ناء دولة القانون من خلال تعميم النموذج الديمقراطي.

فعندما يتم ادخال الديمقراطية بشكل مفاجئ، أول القوى التي ستشارك في الحياة السياسية الحديثة هي تلك التي قاومت خلال فترات "خنق المجتمع المدني" وهي غالبا الجماعات الدينية.⁴ فهل يمكن فعلا للمجتمع المدني أن يتطور ليشكل البنية السياسية، وإن حدث ذلك فهل هذا يعد بناء ديمقراطيا سليما أم أن ذلك

¹ Philippe Droz, op cit, p. 959

² دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 252.

³ المرجع نفسه، ص. 252.

⁴ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 254.

يؤدي إلى اختلاط الاجتماعي بالسياسي والعودة إلى حالة من الفوضى تقارب ما عاشته الجزائر في السبعينات والثمانينات؟

إذا، الصعوبة الأكبر التي تواجه تنفيذ الانتقال من الديكتاتورية إلى الديمقراطية في الأنظمة العربية هي القوى التقليدية الفعالة للمجتمع. يسميها توماس فريدمان "قواعد من حديد" في الحياة السياسية العربية الإسلامية¹ وهي أن قوة السياسة التي تقودها التيارات الدينية لا يمكن تفاديها فنهاية الديكتاتور في الأنظمة العربية تؤدي إلى الانهيار بحيث لا يبقى من تنظيم قائم غير المؤسسات الدينية (المساجد) باعتبارها الوحيدة القادرة على الاستمرار في ظل النظام الاستبدادي الذي لا يجرأ على تحطيم هذه المبادئ التي يجد مصدر قوته في تبنيها. وما دون ذلك من هيئات لا تعمل إلا لتأييد التيار السياسي الحاكم. وهذه القوة في حد ذاتها ما سيحول لاحقا ضد الإصلاحات التي تقودها الجهات الأجنبية.

في العراق مثلا، اعتمد على القبلية بدل المؤسسات الوطنية، فالقبيلة هي التي تضطلع بالقضايا اليومية: الثروة، الأسرة، القانون... وتوفر الحماية التي يحتاجها الفرد، ذلك ما كان النظام الديكتاتوري بحاجة لأنه يغطي عجزه في الدور الحماي والتضامني. فأثر هذا الاستثمار على الحياة السياسية، إذ أن الأحزاب التي تكونت بعد الحرب تحولت لتجسد في النهاية الانتماءات العرقية والدينية مما طبع المؤسسات الجديدة بالطائفية،² وصارت الديمقراطية انعكاسا للواقع الاجتماعي الثقافي، مما أثر على استقرارها.

الإصلاح الاقتصادي:

بدأت ضرورة الإصلاح الاقتصادي منذ 1990 نظرا لعدة معطيات أهمها: عدم كفاية العائدات النفطية، تراكم الديون، البطالة... إضافة إلى التغيرات الديمغرافية وظهور طبقة غنية لا تنتمي إلى الدائرة العائلية الحاكمة لكنها تتخذ الأسلوب نفسه في القطاع العام. في هذا المجال، تلجأ الحكومة كأسلوب لإعادة التوازن إلى دعم فئة ضد فئة أخرى...³

¹ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 256

² المرجع نفسه، ص. 289

³ دون إيبيرلي، المرجع السابق، ص. 289

- لكن الدولة تخضع هذه العمليات لحواجز تحول دون تحقيق إصلاح فعلي¹:
- الحاجز السفلي: وجود طبقة دنيا من الشعب التي تلتحق بالوظائف الدنيا للإدارة: التي تعتبر قاعدة شعبية لهذا النظام.
 - الحاجز العلوي: ضرورة تحكم النظام بآليات الرقابة على الموارد: البنوك...
- مما ضمن استقرارا مبدئيا فخلال هذه الظروف الاقتصادية، تخلى جيل السبعينات، جيل البترول، الذي أرهقته الحرب، عن المشاريع الوهمية للوحدة العربية...يهدف الإصلاح الاقتصادي الذي سيضمن حياة أفضل. (مثال شركات البطالين).

ومن جهة أخرى أثر المشكل الإسرائيلي الفلسطيني والتدخل الأمريكي في العراق على المجتمع المدني الذي صارت تفادى التدخل الأجنبي.

إلا أن هذا المخطط اصطدم بظهور النخب المثقفة الجديدة (ذات التكوين الأجنبي) التي ترفض الخضوع، وعجز النظام من جهة عن توفير مناصب شغل تتناسب وقدراتها، ومن جهة أخرى استحالة مراقبتهم ومنعهم من الاحتجاج.

كما فقدت آليات القبليّة السياسية *clanisme politique* فعاليتها جراء ضعف الروابط الأسرية...مما أدى إلى ظهور فئات متطرفة تلجأ إلى وسائل عنيفة للتعبير عن إرادتها نظرا لعدم وجود آليات قانونية تسمح لها بالتعبير عن نفسها بشكل قانوني.²

بالإضافة إلى ما سبق، أثرت الثروة النفطية لبعض الدول العربية على التنمية الاقتصادية، بل إنها أحيانا تعد السبب الأساسي للركود الاقتصادي والسياسي فكل الدول النفطية ديكتاتورية لأنها "مختلة وظيفيا وفسادة في صميمها".³ فتظل هذه الأنظمة تعمل على استصدار قوانين فاسدة لتطبيقها بطرق فاسدة وتصبح منتجة للفساد.

العامل الخارجي سلاح ذو حدين.⁴

¹ Philippe Droz- Vincent, op cit, p 967.

² Idem.

³ دون إيبيرلي، المرجع السابق، ص. 275.

⁴ Droz- Vincent, op cit, p 966.

قد يكون للعوامل الخارجية أثر إيجابي في المحافظة على استقرار النظام مهما كانت طبيعته، لكن قد يؤثر سلباً ويؤدي إلى إسقاطه، وأهم ما أثر في الأنظمة العربية: العولمة والتدخلات الأجنبية:

• أثر العولمة:

خلال التسعينات ظهرت مجالات وعلاقات جديدة تتطلب التقنين مما عقد من أعمال الدولة: الليبرالية الاقتصادية، حقوق الإنسان، مسؤولية الحكومة. من ناحية أخرى: أدت العولمة إلى تداخل بين عدة أنواع من الحكم: ¹gouvernance و فواعل جد: ما بين وطنية، هوياتية، وقد نشأت في مواجهة الأبعاد التقليدية للتنظيمات الدولية: السيادة، التقسيم الإقليمي التي شكلت في حد ذاتها مصدراً لاستمرار الدكتاتوريات. بالمقابل أدت عوامل أخرى إلى تهديد بقاء الديكتاتوريات:

— ظهور عوامل عابرة للحدود: الشركات متعددة الجنسية، الهجرة، الجرائم العابرة للحدود، التعاملات الالكترونية... جعلت الشعوب في علاقة مباشرة مع الخارج دون وساطة الإدارة الداخلية.

— المنظمات غير الحكومية، الجمعيات الخيرية، الإعلام، الأنترنت: سهلت التواصل بين الأفراد خارج إطار الرقابة الأمنية للدولة.

لكن، الحكومات وجدت بالمقابل آليات للضغط: القوانين الصارمة للجمعيات، الرقابة على وسائل التواصل...

• التدخل الأجنبي: يؤثر بشكل مختلف حسب الحالة:

قد يشكل عامل استقرار من خلال عدم مساندته للمطلب الديمقراطي في الدول ذات الأنظمة الموالية له.² حتى أنه لم يشكل في مراحل معينة تهديداً للتكتلات الإسلامية فالإسلام السياسي يؤدي إلى خضوع الشعب، كما أنه غالباً ما يتوافق مع مبادئه السياسية والاقتصادية، إذ تمتاز سياسته بـ:

— ممارسة دائمة لمبدأ التوافق *compromis*.

— تقنين الآليات الانتخابية والبرلمانية.

¹ وردت هذه العبارة لمفهوم لا يطابق تعريف الحكومة الراشدة، لكنه يشمل آليات الحكم غير الرسمية. أنظر: p. Jacques Attali, *Demain, qui gouvernera le monde*, op cit

² بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص. 54، 57.

– الدفاع عن نظرة نيوليبرالية للإقتصاد.

وهذا ما يخدم مصالح الغرب (و.م.أ) في المنطقة. وتبقى القوى الإسلامية الوحيدة المرفوضة غربيا تلك المعادية للامبريالية: حماس فلسطين، حزب الله اللبناني.

وقد يتحول إلى تأثير سلبي في ظروف أخرى: السياسة الخارجية الأمريكية تجاه العراق، فشل مسار أوسلو، حالة النزاع الفلسطيني ودعم و.م.أ لإسرائيل أثرت سلبيا على الأنظمة العربية الدكتاتورية.

فردة فعل أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر ومشاريعها في إعادة هيكلة الشرق الأوسط جعلت حلفاءها (مصر، السعودية) في وضع حرج. كما أن وضع قواعدها العسكرية جعلها فاعلا استراتيجيا في المنطقة.

تعمل، إذا، العوامل الخارجية، حسب الحالة، لمصلحة الأنظمة الديكتاتورية فتضمن استمرارها من خلال دعمها اقتصاديا وسياسيا. وقد يتحول تأثيرها إلى اتجاه سلبي فتشكل عنصرا لتهديد بقائها.

فكلما كانت الحكومة الديكتاتورية قوية وأحسنست استغلال الموارد البشرية والاقتصادية كلما اخترقت مجتمعاتها وصعب استئصالها، كما أن محاولة بناء دولة قانون على أعقابها قد يصبح مستحيلا إذا لم تسمح البنى السابقة بتنمية بشرية لمواطنة واعية. أما الإشكاليات المرتبطة بالديمقراطية في حد ذاتها تزيد الأمر سوءا وتعثّر خطى التحول نحو بناء دولة القانون.

ثانيا: ديمقراطية الأنظمة في العالم المتخلف: في سبيل بناء دولة القانون.

على خلاف التجارب الغربية في بناء الدولة الحديثة كألمانيا، أو دول أمريكا اللاتينية، اليابان، فقد أثبت التاريخ السياسي صعوبة الانتقال وبناء دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، إذ يتوجب قبل ذلك استئصال كل مظاهر الدولة الديكتاتورية حتى يتأتى تأسيس حكومة شرعية تتمتع برضا الشعب وبالتالي تتجاوز القطيعة القائمة بين الحكام والمحكومين.

1- مسار استئصال الأنظمة الديكتاتورية

لم تتمكن الدساتير في الأنظمة العربية من ضمان تداول سلمي على السلطة فالتعددية التي تضمنها غير متوافقة مع البنى السياسية للمجتمع كما أن

النخبة الحاكمة تحول تماما دون إمكانية وجود قوى سياسية منافسة، إذ تملك وسائل قانونية وسياسية أهمها عدم تمكين المعارضة قانونيا. فتعد وظيفة الرقابة خروجاً عن القانون وقد تعامل بشكل أمني. لذا يصعب إنهاء الديكتاتورية رغم فقدان الحكومة الشرعية إلا باللجوء للوسائل المادية العنيفة. -أ- ذلك ما ينتج سقوط النظام القائم وليس استئصالاً لرموز الديكتاتورية-ب-
أ- التداول العنيف خارج إطار المؤسسة

لم تتمكن المجتمعات العربية من التعبير عن إرادتها في إطار دولة المؤسسات، ليس فقط بسبب قصور التنظيم القانوني للعملية، بل للأثر السلبي للتدخل غير الموضوعي والمشوه للحكام وهذا ما أدى إلى انهيار شبه كلي لبعض الأنظمة أي الانتقال الاضطراري، إلا أن التساؤل يطرح حول طبيعة الحكومة الجديدة: هل هي استمرار للنظام القديم مع شرعنته، أم أن هذه المرحلة ستسمح بانتقال ديمقراطي فعلي؟

أ-1- المصدر الاجتماعي للثورات العربية.

تتميز الأنظمة العربية عموماً بالفساد، العنف والقمع، وتكون هذه الظاهرة أشد في الأنظمة الريعية التي تمارس رقابة على المجتمع. هذا الأخير الذي لا يخضع لأية ضرائب لا يمكنه أن يدعي تمثيلاً حقيقياً. فحتى تتمكن المطالب الاجتماعية من الوصول للسلطة المركزية كان لا بد من الانفصال على الطلبات السياسية، ذلك ما جسده الثورات العربية إذ تعلق بالعمل، الأجور، مكافحة الفساد، الكرامة والديمقراطية.¹ فلم تكن التنمية في البلدان العربية مستقرة، إذ ارتفعت نسبة البطالة وعدم المساواة. أما الثورة فكانت موجهة تحديداً ضد النظام الامبريالي، ومحاولة للتخلص من الآثار السلبية للعوامة.²

إذ اصطدمت الحداثة الاجتماعية بعدم حركية الحكام،³ فحاولت الثورات تقنين النظام الرأسمالي وهذا عوض أن تسمح طبقة جديدة للسلطة تسهل سيطرة شكل إنتاج جديد، تبلورت مطالبهم إذا فيما يلي:

¹ Farida Belkacem, op cit, p 118.

² Ibid, p. 119

³ Houchang Hassan Yari, les régimes politiques arabes : la clanocratie, la kleptocratie et tribalisme comme mode de gouvernance au Magreb, Géostratégiques, n 32, 3 eme trimestre, 2011, les régimes politiques arabes : la clanocratie, lakleptocratie et tribalisme comme mode de gouvernance au magreb, Géostratégiques, n 32, 3 eme trimestre, 2011, p67.

اقتصاديا: في التخلي عن النمط الريعي.

سياسيا: هدم بقايا الحزب الواحد المهيمن.

فتم وضع هذه الثورات في سياق عام لرفض الحكومة، الأحزاب السياسية، النخب ودكتاتورية المؤسسات المالية الدولية. أما عن دور الجهات الأجنبية في قيام الثورات فعلى عكس الرأي القائل بأن الشعوب تحركت تلقائيا، اختلفت وجهات النظر بسبب التأثير العميق للتدخلات الأجنبية:

من جهة ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير إسلام سياسي للإخضاع، فالخطابان الرأسمالي الليبرالي والإسلام السياسي لا يتناقضان بل يتكاملان، لأن هذا الأخير لا يضع نظاما اقتصاديا مخالفا للسوق القائمة.. فدعمته للقضاء على الحركات الليبرالية واللائكية بالمنطقة.

كما تأتي المشاريع الأوروبية في المنطقة في إطار الامبريالية لدعم الاستعمار الإسرائيلي وإضعاف سيطرة الولايات الأمريكية العسكرية.

من جهة أخرى أدى ضعف مصر والسعودية إلى تدخل تركيا، إيران، اسرائيل وهي دول غير عربية.¹

أما الاتجاه الآخر، فيعزي أغلب التأثيرات إلى السياسة المتعبة على المستوى المحلي ففشل مسار برشلونة مثلا كان بسبب تماطل الدول العربية: سوريا، إيران.²

أ-2- فقدان الشرعية دون نهاية الديكتاتورية

قد تسقط الأنظمة الديكتاتورية التي يستمد فيها مصدر الشرعية من شخص الحاكم بسهولة، فإذا ضعفت هذه المؤسسة يتعرض النظام السياسي إلى عدم استقرار ويسقط.³

إلا أن الاستئصال التام للنظام الديكتاتوري صعب جدا فهو قادر على البقاء حتى بعد سقوطه، إذ يؤكد Cornelius Castoriadis بأن الديكتاتورية قد

¹ Farida Belkacem, op cit, p119.

² Ibid, p.117.

³ Houchang Hassan Yari, op cit, p70.

تسقط بسهولة لأن هيكلها يشبه الزجاج صلب جدا لكن ضعيف: قاطع وينكسر في أي وقت.

فيعمل هذا النظام وقفا لمبدأ: دولة مريضة، مجتمع مريض. فتكون المجتمعات العربية غير محتملة، بسبب إحساسها بالإقصاء، خاصة الفساد التي تنامت فيها بسبب النظام الديكتاتوري. كما يمكن لهذا الثوران الاجتماعي والجمعي أن يؤدي إلى الشعبوية populisme أو التطرف.

إضافة إلى أن الشعب الذي عرف الفساد في أعلى سلم السلطة لا ينتظر أن التغيير السياسي، حتى ولو كان فعليا كفيل باستئصاله. إذ يفقد الثقة في مؤسسات الدولة. ويبقى مصير الانتقال معتمدا على قدرة المؤسسات في إنهاء النظام القديم.¹

فالفوضى، مثلا، بعد سقوط ديكتاتورية العراق كانت بسبب ضعف النظام: الحصار، تهديم المجتمع الخاضع للديكتاتورية. وكان سلوك الفاعلين السياسيين وفقا للحقائق التاريخية السابقة: الشيعة الذين لم يحصلوا مطلقا على السلطة رغم أكثرتهم، السنة: يتصرفون على أساس السلطة التي كانت لهم وفقدوها، الأكراد على أساس السلطة التي تحصلوا عليها بعد الحكم الذاتي لكردستان² فتكون ردود الفعل غير عقلانية.

كما أن إعادة هيكلة هذه المؤسسات صعبة، للأسباب السابقة وبسبب طبيعة العلاقات في المجتمع التي أخذت من خصائص الديكتاتورية والعناصر التي لجأ إليها النظام السابق لاستمرار نظامه: استخدام القبائل، العقلية الريعية، عدم الاستقلالية في مواجهة الدولة وآليات التوزيع، غياب الجماعات الوسيطة.³ وهذا بغض النظر إن تمسك الحاكم بالسلطة على إثر الثوران الشعبي وانهيار شرعيته، أو تنازل بسهولة عنها.⁴

¹ Houchang Hassan Yari, op cit, p73.

² Philippe Droz- Vincent, op cit, P978.

³ Idem.

⁴ Houchang Hassan Yari, op cit, p.69

ب- صعوبة الاستقرار.

لسقوط الحكومة الديكتاتورية نتائج وخيمة إذ يصعب تحقيق الاستقرار أو بناء دولة حديثة نظرا لغياب النخب السياسية الكفؤة التي تم استقطابها من طرف النظام السابق. غالبا ما تسود الفوضى من جديد بسبب السباق نحو الموارد وغياب المعايير الموضوعية لرفض النظام القانوني القائم وعدم إمكانية بناء نظام آخر في وقت قياسي، مما يستدعي اللجوء إلى العنف مرة أخرى لضمان استتباب الوضع. وهو الباب الذي يسمح بدخول رموز النظام السابق من جديد، لأن التغيير ليس بالأشخاص، إذ تسمح أشكال اتخاذ القرار العنيفة للنظام السابق بإعادة تجديد نفسه تلقائيا.

ينعكس هذا تلقائيا على النظام القانوني للدولة إذ يغيب الأمن القانوني لعدم ثبات النصوص التي تتصف بالغموض وغياب العمومية والعدالة لأنها تعكس حالة الشعب في تلك الفترة. ذلك ما عبر عنه كوندورسيه عندما كتب في القرن التاسع عشر أن الشعوب قد تصبح مجنونة وهي حقيقة تاريخية.¹ تشتد هذه الظاهرة كلما تطورت قوانين الحكم وحقوق الإنسان. يبدو ذلك جليا من خلال تدهور القوانين والأخلاق من جهة، ومن جهة أخرى من خلال الاختيارات الشعبية العقيمة للحكام والقرارات.²

كما أن الإقصاء الاجتماعي السياسي أو الثقافي قد تكون سببا وراء العنف فقد تؤدي الديمقراطية إلى لا مساواة أو تمييز فيكون العنف ردا عن العنف الاجتماعي الفعلي أو المعنوي. ويكون بسبب تهميش اجتماعي أو عدم الاعتراف بحقوق وهذا لا علاقة له بالفقر بل بالإحساس بأن المجتمع غريب عنهم نظرا لما يلي:³

– الإقصاء الذي يؤدي إلى احساس عدم الانتماء مما يؤدي إلى رفض القانون، مما يسمح بإنشاء مناطق أين يسود قانون الخوف أو قانون العصابات. فانحراف الخلاف إلى عنف أو حرب له علاقة أيضا بالكلام: عنف معنوي أو مادي.⁴ بعض الدول الاستبدادية كان لها دور في السيطرة على بلدان منقسمة

¹ Condorcet, op cit, p 42.

² لوشن دلال، إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني. مجلة الأمن الإنساني الصادرة عن مخبر الأمن الإنساني، جامعة بانتة 1، عدد 4، 2017

³ YCZarka, op cit, p200.

⁴ Ibid, p.193

عرقيا ودينيا وحالت دون قيام نزاعات فيها،¹ ونهايتها يعني قيام حالة من الفوضى بين الطوائف لاختبار قوتها ومدى إمكانية فرض سيطرتها وقوانينها التي تسمح لها بتجسيد خصوصياتها.

— قد يكون العنف ضد الديمقراطية ولا يكون بسبب الإقصاء بل بسبب خلاف حول المبادئ. فالديمقراطية مبنية على الكرامة الإنسانية، حقوق الإنسان، المساواة وهدفها حماية الحريات الخاصة والعامة، ولكن إذا تم رفضها لصالح مبادئ أخرى أو قيم تقليدية مقدسة تنشأ كراهية للديمقراطية ويتشكل شكل آخر للعنف يتضمن سيطرة بعض مذاهب الاسلام، أو بعض الاقليات المسيحية واليهودية).²

— قد تنشأ نزاعات في حالة ندرة الموارد، حماية النفس أو الأموال ضد خطر خارجي.³

2- نحو تجسيد دولة القانون في الدساتير العربية؟

بناء دولة القانون في المجتمعات غير الغربية هو مسار اجتماعي اقتصادي وسياسي وإيديولوجي، خلال هذا المسار، يعد وضع الدستور ضرورة حتمية لتأسيس الاختيارات الأساسية والبت في النقاش حول شكل السلطة السياسية، فكيف تكون الهندسة الصحيحة للنظام الدستوري لضمان حماية الحقوق والحريات؟ إلا أن هذا العمل التأسيسي يظل عقيما إذا لم تصاحبه إصلاحات عميقة للعلاقات الاجتماعية السياسية. لذا يقترح الباحثون بدائل ديمقراطية تعتمد على مؤسسات المجتمع المدني التي تقود عملية الانتقال الديمقراطي إلى جانب المؤسسات الرسمية.

أ- حول وجود نموذج لدستور ما بعد الانتقال:

يصعب في هذه الحالة اقتراح نموذج معين لدستور يؤسس لدولة القانون على إثر سقوط الأنظمة غير الديمقراطية في المجتمعات العربية الإسلامية، فمحاكاة التجارب الغربية غير وارد، كما أن محاولة دمج الآليات من مختلف الدساتير له آثار سلبية قد تؤدي إلى شلل المؤسسات. لذا، غالبا ما تلجأ الشعوب لتبني نماذج توافقية تعكس الأوضاع السياسية في الدولة.

¹ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 250.

² Yves Charles Zarka, op cit, p200

³ Idem.

أ- 1. النموذج التوافقي

تفاديا للفوضى التي قد تسببها إحدى القوى الصاعدة في المجتمع، أو لإقصاء القوى الاجتماعية المختلفة بعد انهيار شرعية النخبة الحاكمة يتم إنشاء هيئة خاصة تتكون من ممثلي كل الطبقات السياسية والاجتماعية التي أثبتت قوتها خلال هذه المراحل الانتقالية (سواء بالعنف أو بالتأثير الاجتماعي). فتكون المبادرة وتسيير الإجراءات على أساس التوافق بين الأطراف، وغالبا ما تنظمها عناصر أجنبية مثلما حدث في حالة لبنان بعد تعديله بموجب اتفاق الطائف في 1989 لوضع حد للحرب الأهلية اللبنانية، أين تم توزيع السلطة بين الطوائف بشكل نسبي إلى أن يضع مجلس النواب قانونا خارج الإطار الطائفي¹. لكن حتى آخر تعديل، في 2017، لم يتمكن من التخلص من هذا المعيار². هذا الحل العملي يسهم في تحقيق توازن ظرفي واستقرار مؤقت سرعان ما يزول بتصاعد التوترات بين القوى السياسية لانعدام عنصر المصلحة أو اختلال التوازن بينها.

فرغم ما لهذا النموذج من أثر فوري في تحقيق العدالة إلا أنه قد يؤدي لاحقا إلى نزاعات إذا ما اختلت التوازنات، مما يتطلب تعديل الدستور القائم أو وضع نص جديد. كما أن آثاره السلبية اللاحقة على النظام القانوني والسياسي تجعل منه اختيارا سيئا لأنه لا يضمن الاستقرار إذ:

- تفقد القوانين صفة العمومية، إذ تهدف غالبا لتحقيق مصالح طائفية وتصدر القوانين في شكل منح وتفاوضات.
- ينشئ التنافس بين الطوائف إحساسا بعدم المساواة، مما يحرف الحكومة عن عملها الأساسي ويحول دون فعاليتها بسبب مشكلة العمل مع برلمان منقسم طائفيا، وذلك ما يدفعها للإعتماد على أساليب غير قانونية لضمان استمراريتها.

¹ المادة 24 المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقرار 129 في 1943/03/18 والقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21 من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 المعدل،

https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf

² المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقييم النظام الانتخابي اللبناني، القانون رقم 44 الصادر في 17 جوان 2017 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، ص، 7

https://democracy-reporting.org/wp_content/uploads/2018/09/DRI_LEB_DE_Assessment_Electoral-Framework_ARABIC_INSIDE_14072018.pdf

- صعوبة التوافق وتحقيق الأغلبية المطلوبة في التصويت، إذ غالبا ما تبسط الإجراءات في هذه الدساتير.¹ لكن ذلك غير كاف، فمثلا إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يخضع لعراقيل متعددة أهمها توفير الأغلبية.²
- يبقى الاستقرار رهن إرادة الأطراف وتوازن القوى، ونادرا ما يتحقق ذلك، إذ تظهر في كل مرة ضرورات لمراجعة طريقة توزيع المقاعد في البرلمان ونسب حقائب الوزارات...

بالنتيجة، لا يضمن هذا النموذج استقرارا دائما إذ يبقى رهن التوازنات التي قام على أساسها، مما يؤدي إلى شلل مؤسساتها وشغورها لصعوبة تحقيق الأغلبية المطلوبة رغم المعايير الديمقراطية المعتمدة، ذلك ما أثبتته التجربة اللبنانية في اختيار رئيس الدولة وعدم استقرار الحكومة.

ب. النموذج الانتقالي.

يعد النموذج الانتقالي انعكاسا للارتباب الذي تعيشه المجتمعات جراء سقوط النظام القائم، فغالبا ما تطول فترة الحكم الديكتاتوري مما يسمح لها بتوسيع دائرة سيطرتها واختراقها للمجتمع، وهذا ما يرفع من خطر عودتها. كما أن الثورات غالبا ما تؤدي إلى نوع آخر من الاستبداد، فمن المنطقي أن تحتكر القيادة الثورية السلطة، وهذا ما يعد خطرا على مسار التحول.

بالإضافة إلى أن البت بتأسيس دستور دائم قد يؤثر على إرادة الشعب الذي لم ينضج وعيه السياسي بعد النزاع، كما لم تتبلور اتجاهاته واختياراته النهائية، مما يجعل النموذج الانتقالي للدستور ملائما نظرا لبساطته، إلا أن هذا النمط لا يخلو من مخاطر وخاصة صعوبة الخروج من المرحلة الانتقالية.

فمبادئ هذا النموذج بسيطة سواء من حيث إقرار الدستور أو آليات التداول على السلطة. لكنها ستؤثر بعمق على إجراءات التشريع إذ تقيد غالبا الحقوق والحريات بداعي حفظ الأمن وتضبط العملية الانتخابية في إطار بعيد عن

¹ المادة 34 من الدستور اللبناني: تتخذ القرارات بغالبية الأصوات، وإذا تعادلت يسقط المشروع المطروح للمناقشة، إجراء بسيط لكنه ينطوي على عرقلة للعمل الحكومي، إذ تغلب فكرة التوازن بين القوى على الفعالية.

² المادة 49 من الدستور اللبناني المعدل تتطلب أغلبية ثلثي مجلس النواب في الدورة الأولى، والأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.

الاختيار الشعبي الحر، مما يتيح قاعدة سياسية لعودة النظام السابق أو لنشأة نظام أسوأ على إثر القوانين الانتقالية التي سيتبناها:

- تبسيط إجراءات إعلان الحالات غير العادية: الاستثنائية، الطوارئ...
- تقييد حق إنشاء الأحزاب السياسية.
- تقييد حق التجمع وحرية الرأي والتعبير...
- تركيز السلطة في يد مؤسسة واحدة غالباً هي السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الدولة.
- عدم ثبات القوانين وكثرة التعديلات الدستورية. مراجعة قوانين الانتخاب والإعلام...

بهذا يتم تعديل القوانين في الدولة كلما كان تهديد للأمن أو الاستقرار وهو ظرف يبقى قائماً ما دام النظام في حد ذاته انتقالياً. فلا يضمن هذا النموذج الاستقرار نظراً للآليات التي يلجأ إليها لذا تبقى إشكاليات كثيرة مطروحة خلال هذه الفترة:

- تكوين المؤسسات العامة سيعتمد على الموظفين السابقين لأنها النخبة الوحيدة المؤهلة وحتى الطبقة المثقفة المحايدة محدودة التجربة مما يدعم إمكانية تجديد سيطرة الأولى من خلال إحياء طبيعة العلاقات التي كانت سابقاً تضمن سيطرتها على المجتمع: خاصة الإدارية.
- صعوبة إنهاء المرحلة الانتقالية لعدم القدرة أو عدم الرغبة. ففي الحالة الأولى تكون المؤسسات ضعيفة لا يمكنها إنشاء نظام ديمقراطي مستديم، أو قد تلجأ كثير من الحكومات لهذا الغطاء لتبقى مسيطرة، وكلما حدثت أزمة عالجتها بالتعديلات الدستورية والمنح القانونية.¹

بهذا تعاني تونس ما بعد الثورة من تبعات النموذج الانتقالي فبعدما أعادت التفكير في العلاقة بين الدين والدولة، نظام توزيع الموارد. وتبنت نظاماً انتقالياً: دستور مصغر، إنشاء وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، إصدار قانون وضعي حول العدالة الانتقالية في 15/12/2013 يتضمن صلاحيات لجنة الحقيقة

¹ خاصة بالنسبة للفئات المستضعفة كحقوق المرأة، رفع الأجور، معالجة الأزمات الاجتماعية بشكل جزئي...

والكرامة،¹ ظلت تعاني من الأزمات الأمنية والسياسية نفسها، إذ أنها حاولت بناء نظام يختلف عن سابقه دون الاهتمام بصلب الأمر: مدى فعالية المؤسسات الجديدة في ضمان الفعالية، الاستقرار والتداول على السلطة.

ج - النموذج الديمقراطي العالمي.

تتمثل حاجات الشعوب التي توحيها وسائل التواصل الحديثة لدرجة الاستغناء الجزئي عن خدمات الدولة التقليدية واللجوء إلى طرق تعامل تفوق حدودها، فنشأة مجتمع مدني عالمي لا يعترف بالحدود أسس لفكرة حديثة تنادي بتوحيد القوانين² إذ يرى كثير من الفقهاء وجود مجتمع مدني عالمي صار بفضل تكنولوجيا المعلومات في تواصل دائم. إلا أنه ينشأ بشكل مستقل عن الحكومة وهو المصدر الذي سيسمح بدمقرطة الأنظمة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.³ فالمجتمع المدني الذي ينتمي للمواطنين الذين يبتغون غاية مشتركة غالباً ما يتعارض مع الحكومات التي تقاوم التغيير،⁴ وذلك هو مصدر الفوضى وعدم الخضوع للحكومات المحلية، لذا يعد النموذج الدستوري العالمي أكثر فعالية لأنه يعالج، وفق هذا الإتجاه، كل تلك الإشكاليات:

فعلى إثر سقوط الأنظمة الدكتاتورية وفشل محاولات صنع الديمقراطية على المستوى المحلي، تبدو ضرورة معالجة المطالب الشعبية وفقاً للواقع العالمي الذي يقتضي توحيد شعوب العالم. إذ فقدت الحكومات مبررات وجودها، وفقدت شرعيتها لعدم جدواها، مما أدى إلى إعادة النظر في الشكل الحالي للتجمعات السياسية، وضرورة تكيفها مع التنظيمات الاقتصادية العالمية.

¹ kora andrieu ,confronter le passe de la dictature en tunisie :la loi de « justice transitionnelle » en question, institut des relations internationales et stratégiques, paris, mai 2014, p.20.

<http://beta.cedhd.org/confronter-le-passe-de-la-dictature-en-tunisie-la-loi-de-justice-transitionnelle-en-question-par-kora-andrieu-docteur-en-philosophie-politique-experte-associee-en-droits-de-l/>

² Rodrigue Ngando Sandjè, De « la constitution internationale », Éléments de discussion sur les fondements de l'ordre juridique au-delà du cadre étatique, les annales de droit, 11/2017 mis en ligne le 16 octobre 2018, consulté le 19 avril 2019 <https://journals.openedition.org/add/546>, p , p,159,203.

³ دون إيبيري، نهوض المجتمع المدني العلمي. ترجمة: لميس فؤاد يحيى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص.316

⁴ المرجع نفسه، ص.316

فالفوضى التي تشهدها المجتمعات إنما هي نتيجة لعدم تماثل الإرادة العامة مع إرادة السلطة السياسية. لذا يفترض أن يكون الدستور انعكاساً لهذه المعطيات فينشئ مؤسسات تحاكي النموذج المنفتح والعالمي للمجتمع. لكن، هل يمكن عوامة نموذج دستوري لضمان انتقال فعلي وديمومة السلم؟ تعد موجة الديمقراطية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أين تقترح النظام الغربي نموذجاً عالمياً يحقق استقراراً وفعالية الحكومة التي تستند على الإرادة الشعبية تطبيقاً لهذا الاتجاه، إلا أن هذا المسعى يصطدم بصعوبات نظرية وعملية قد تؤدي إلى نتائج عكسية نذكر منها:

- خصوصية هذه الأنظمة وعدم قدرة مجتمعاتها على استيعاب التغيرات المفروضة. بالإضافة إلى مشكلات الهوية والانقسامات الطائفية وعدم الحسم في القضايا الأساسية.¹
- ضعف المؤسسات وعدم وجود نخب بديلة لاستنزاف النظام السابق لقوى المجتمع واستقطاب كل الفئات القادرة على قيادة التغيير.
- خطورة التدخل الاجنبي على أساس المساعدات التقنية والعلمية.
- خصوصية الأنظمة الديكتاتورية التي تخترق المجتمعات بشكل يصعب استئصالها، ذلك ما يفسر مثلاً فشل محاولات تسيير الانتقال الديمقراطي في العراق.²

تؤكد هذه العراقيل صعوبة وضع نموذج لدستور انتقالي مما يعني ضرورة عدم التعميم فيكون لكل مجتمع احتياجاته، وعلى أثرها تأخذ السلطة السياسية شكلها، فلا يكون دستور العراق الجديدة كدستور مصر مثلاً. كما أن الحاجة للمؤسسات السياسية الداعمة للبناء الدستوري تعود لضرورة التنمية وتوفير قاعدة اجتماعية للشرعية. إذ يعتمد كل البناء الدستوري على قاعدة الرضا الشعبي، فمهما كان النموذج يكفي أن يحظى بالقبول العام والمدرك حتى يحقق الإستقرار، أما الفعالية فتعتمد على قدرة المؤسسة في تحقيق وعودها.

¹ بن عنتر عبد النور، اشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن

العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص.68.

² Philippe Droz- Vincent, Quel avenir pour l'autoritarisme dans le monde arabe, revue-francaise-de-science-politique, n 6, 2004, p978.

<https://www.cairn.info/revue-francaise-de-science-politique-2004-6-page-945.htm>

ب- الدعامات الديمقراطية لدولة القانون

على أثر الفشل الذي عاشته مسارات الانتقال الديمقراطي في كثير من الأنظمة، والنزاعات التي تعاني منها الشعوب بسبب محاولات إنهاء الديكتاتوريات، ظهرت اتجاهات تنادي بالمقرب الإصلاح من خلال دور المجتمع المدني خلال وبعد عملية التحول أين يؤخذ بخصوصية كل مجتمع وإدراكاته لانتماءاته وقدراته في الإصلاح الذاتي لمؤسسة الدولة.

ب-1- المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي

ينتقد المفهوم التوكوفيلي لتعريف المجتمع المدني باعتباره مجرد تراكم للجمعيات فهو أكثر تعقيدا من ذلك لأنه يفترض شروطا أخرى أهمها عناصر مدنية.¹ لذا يعرفه Leca | بأنه "مسار أو شكل لتنظيم يجعل النظام السياسي مكانا شرعيا للاجتماعي".²

وليتمكن من تحقيق هذا المسار، يجب على المجتمع أن يتشكل سياسيا "المجتمع السياسي" ليدعم عملية الانتقال الديمقراطي. لذا ترفض الحركات الثورية العربية تكليف ثورتهم بأنها نتاج تطور ديمغرافي وثقافي هدفها التحرر.³ كما يفترض هذا التشكل السياسي البحث عن خطاب سياسي مشترك خاصة في مجتمعات مختلطة (سوريا، العراق) ولا يكون عقدا سياسيا بين الفواعل بل عقدا ثقافيا وهو أمر صعب.

إذ يرى Guillermo O'Donnell انطلاقا من بحوثه في البرازيل والأرجنتين، أنه لا يمكن تعريف المجتمع المدني كديناميكية لانتفاضة بسيطة للجماعات الاجتماعية في الأنظمة الديكتاتورية الضعيفة لأنها تحمل معها الماضي الديكتاتوري، مما يحولها عن هدفها لمحاولتها إعادة الأشياء إلى موضعها مع هيمنة الإحساس بالندم، كما أن التصرف غير المسؤول والصبياني في وجود مراقبين تابعين للنظام يعرقل ظهور أصوات أفقية: إمكانية الاتصال بأطراف آخرين في المجتمع مقابل النظام العمودي: الحكام. لكن وجود مجتمع مدني معادي للدولة ليس أفضل انطلاق للانتقال الديمقراطي في الأنظمة الضعيفة (نموذج شرق أوروبا: النخب التكنوقراطية التي ضمها النظام وبقيت صامتة).

¹ Philippe Droz- Vincent, op.cit, p 974.

² Ibid, p. 975

³ Farida Belkacem, op cit, p 122.

ففي حالات الانتقال، تكون أهمية الانتخابات ثانوية، بالمقارنة مع مرحلة افساح المجال للمجتمع المدني للنمو والتقدم نحو الديمقراطية التشاركية أين تبنى الثقة ويتعلم الأفراد التعاون لتقوية المجتمع الديمقراطي وهنا يرتفع احتمال التقدم. وفي حالة الفشل، يتم غالبا إما اللجوء للسياسة أو الانقسام العميق.¹ فيصبح دور المجتمع المدني سلبيا على بناء دولة القانون، فلا تكفي القوانين الجيدة لبناء مجتمع ديمقراطي، بل يفترض أن تترسخ الديمقراطية في كل مؤسسات المجتمع المدني: الأسرة، الحي، النقابات، الجمعيات، النوادي... والتي سيكون لها أثر واسع على التشكيلات السياسية والاقتصادية.

ب-2- إرساء مؤسسات شرعية ونظرية التحول الديمقراطي.

تعثرت إذا عمليات الإصلاح وتعقدت مسارات بناء دولة القانون في كثير من الدول إذ تحاول في كل مرة مراجعة خطواتها وتعديل أو وضع دستور جديد -لذا حاول بعض الفقهاء اقتراح نماذج تتماشى مع خصوصية الأنظمة.

ب-2-1- أسباب تعثر عمليات بناء دولة القانون.

لا يعني التحول الديمقراطي فقط استبدال المؤسسات الحكومية السابقة بل إرساء الدعامات المؤسسية للدولة الجديدة بما في ذلك الانظمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيكون هدفه تنمية مجتمع ديمقراطي من طرف مواطنين ديمقراطيين.² وتعد اليابان والمانيا تجسيدا لهذا المفهوم إذ أنهما يمثلان تطبيقا للثورة الناجحة من أعلى ولا يمكن تكرارهما بسهولة.³

أما المقارنة مع غيرهما من التجارب غير صائبة، فوجه الشبه الوحيد بينها وبين العراق أو غيرها من الجوار هو إزاحة الديكتاتور فالشرق الأوسط "المتقلب عرقيا ودينيا ليس من المرجح أن يوفر الظروف الملائمة ذاتها التي كانت موجودة في اليابان وألمانيا".⁴

¹ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 323.

² المرجع نفسه، ص. 260.

³ المرجع نفسه، ص. 261.

⁴ المرجع نفسه، ص. 261.

وجهة النظر هذه، ورغم أنها من اتجاه واحد غربي تستحق الدراسة،¹ فرغم أن الكاتب ينطلق من منظور فوقي ويحكم بسلبية على كل الخصائص الثقافية والدينية للمجتمعات العربية ويمجد بالمقابل الديمقراطية الغربية إلا أنه يشير بدقة لأهمية البنى غير السياسية والطبيعة المجتمعية ومدى تقبلها للمبادئ الغربية، لكن تضييق النظر أو الحكم بسطحية خطأ إذ لا يسمح بتوسيع الدراسة من حيث أسباب فشل تطبيقها. رغم أنه يفسر من ناحية أخرى إشكالية الخصوصية.

فالعراق كمثال للدراسة يسمح بكثير من الاستنتاجات والتنظير خاصة وأن إنهاء النظام الديكتاتوري فيه كان بدعم من الخارج، ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية قد نقلت تجربتها التاريخية: التنظيم الفيدرالي كحل لأزمة الطائفية، إنشاء مؤسسات المجتمع المدني، الدعم اللوجستيكي، فقد كانت النتائج عكسية وأثرت على استقرار كل الدول بالمنطقة أو خارجها. مما تؤكد فشل طريقة من أعلى إلى أسفل ومن الخارج إلى الداخل لأنه نادرا ما يهتم خلال هذه الإجراءات بعامل الثقافة المحلية كما لا يسع الأنظمة الغربية الإحاطة بهذه الخصوصية نظرا لطبيعتها اللاتكيفية.

إذ أوجدت الثقافة المحلية تعقيدات في الجهود الأمريكية لحل الأزمة. فما تعتبره نشاطا ينطوي على الفساد والمحسوبية يعتبره المحليون مرتكزا على مبادئ الولاء والشرف. كما أن العلاقات الأسرية والقرابة والعشيرة مقدسة بينما تعد فسادا في الدول الغربية التي تغيب فيها هذه الارتباطات لمصلحة العلاقات السياسية والعمالية. وقد اعتمدت الدول الغربية مساطر سمحت لها بفرض الديمقراطية كنموذج عالمي يحتذى به على أساس تبريرات نظرية وعملية أهمها:

— افتراض وجود رغبة شديدة للناس بأن يكونوا أحرارا.

— افتراض قدرة الناس على أن يكونوا أحرارا.

¹ تعود هذه الدراسة لدون إيبرلي المستشار الأمريكي الذي نقل تجربته في العراق ليحاول تفسير بناء المجتمعات وصناعة الديمقراطية من طرف أمريكا، ولا بد أن نشير إلى أنه حاول التأكيد على الجانب الإنساني والطوعي للسياسة الأمريكية، إلا أنه لم ينجح في التخلي عن ذاتيته ومعاداته للإسلام، ذلك ما يبدو جليا من خلال كتابه. لكن استسهامنا بتحليله كان في موضعه لأنه ينقل تجربة الصناعة الغربية للديمقراطية في المشرق على أرض الواقع، وهذا ما يفسر أكثر وجهة النظر الأجنبية الفوقية للمجتمعات العربية. أنظر دون إيبرلي، مرجع سابق، ص. 90 وما بعدها.

- الادعاء ان ممارسة الضغط على الحكومات غير الديمقراطية لتبني حريات سياسية سوف تخدم مصالح أمريكا على المدى الطويل وينشأ عالم أفضل.
- وهذا ما يخالف بعض الدراسات السياسية التي كانت حتى وقت قريب تحت هيمنة المدرسة الواقعية التي ترفض فكرة سهولة وسرعة نقل مبادئ الديمقراطية الأمريكية لمناطق معادية للديمقراطية. معتمدة في تحليلها على العناصر التالية:
- منطقة متقلبة تاريخياً، كما أن تاريخها لم يعرف ديمقراطية كبيرة.
- اعتماد أمريكا على نفط المنطقة. توماس فريدمان من نيويورك تايمز: «النفط والاستبدادية في العالم العربي مرتبطان ارتباطاً لا سبيل لفصله».¹
- الديمقراطية لا تخدم دائماً مصالح أمريكا، فإذا أدت الانتخابات الحرة والنزاهة إلى حكومة دينية إسلامية، أو أن الديمقراطية قد تؤدي إلى حالة عنف جراء إجبار الحكومات على الانفتاح فتفقد هذه الأخيرة احتكارها للقوة.
- بالتالي كان الاحتمال الأقرب إلى الواقعية بأن الديمقراطية تؤدي إلى ديمقراطية غير ليبرالية أو أن الممارسة الديمقراطية تتوقف عند اختيار الحكومة عن طريق الانتخاب. وهذا لا يعني قيام ليبرالية دستورية. المتكونة من حرية التعبير والتجمع والدين والملكية والنتيجة أن نعم الفوضى. بهذا الشكل تقترب هذه الدراسة إلى حد بعيد من النتائج التي توصلنا إليها من خلال تحليل خصائص الأنظمة في البلدان العربية وصعوبة ديمقرتها.
- فإذا كان مبدأ الديمقراطية هو السماح للمواطنين بالتعبير باستقلالية عن الإرادة العامة وأن تستجيب الحكومة لذلك. فالمشكلة تكمن في إمكانية أن تؤدي الحرية في حد ذاتها إلى عدم إمكانية التحكم في الأمور. فيتحول النظام الحزبي التعددي إلى مؤسسة الانقسامات العرقية والإقليمية القائمة.² كما أن التهديدات الأمنية قد تؤدي إلى تحويل كل الاعتمادات المالية للقطاع العسكري، فتجد الحكومة نفسها عاجزة أمام نقص الموارد الاقتصادية.

¹ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 248.

² دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 251.

هذه الظاهرة ليست مرتبطة فقط بالأنظمة محل الدراسة، فباعتبار الديمقراطية نظاما لقرارات سياسية ومن جهة أخرى كيفية للحياة السياسية، وما يميزها عن باقي أشكال التنظيمات السياسية هو قيامها على الاختلاف وهو ما يرفع من احتمال تأزم الأوضاع والوصول إلى مرحلة العنف كوسيلة لضمان الاستقرار أو لاختبار القوة. فحتى الديمقراطيات القديمة كانت تعاني من المشاكل نفسها التي تثيرها ديمقراطيات الجماهير الحديثة. إذ عرفت المجالس الشعبية لأثينا تهديدات الديماغوجيين وذلك ما سمح بتطور اتجاهات تشكل تهديدا علميا والتي أدت إلى نهايتها وظهور شكل آخر للحكم: الاستبدادية.¹

فعموما، لا يمكن استبعاد الخلاف في الديمقراطيات وقد يحل بالتوافق إذا توافر حد أدنى من التجانس أو قد يؤدي إلى العنف والحرب. فالديمقراطية لا تزيل الخلافات بل تحررها من القيود والموانع التي تفرضها أنظمة أخرى.² أما مشكلة الأنظمة العربية الإسلامية تكمن من جهة في عدم التجانس ومن جهة أخرى في عدم إمكانية تكييف الاتجاهات السياسية مع القالب الديمقراطي، مما طور اتجاهات متطرفة ورافضة لهذه البنية الغربية عن المجتمع. فحتى لبنان التي تعرف انقسامًا طائفيًا تم حله بموجب دستور توافقي، لا تزال تعاني من انحدار الاختلافات إلى الفوضى والنزاع، إذ أدى ذلك التوزيع إلى تعميق الهوة بين الاتجاهات السياسية التي أخذت بعدا طائفيًا هي الأخرى، فشلت كل العملية السياسية، وصارت القرارات تتخذ في إطار توافقي لا غير، فهي لا تعبر عن الإرادة العامة بقدر ما أنها انعكاس لمدى قوة اتجاه في مواجهة الآخر. أما الاتجاهات الدينية والتي تعتمد على أن الدين هو مصدر الشرعية على كل المستويات: الاجتماعية، ثقافية سياسية فإنها تطرح مشكلة مختلفة... لأنها تقصي تماما الديمقراطية فمبادئها الإنسانية تخضع لتعاليم إلهية.³ (نظرة غربية للنظم الإسلامية).

ب-2-2-مشاريع في سبيل انتقال ديمقراطي يضمن قيام حكومة شرعية (مقترحات الباحثين):

بعد الثورة: تنشأ ديمقراطيات دكتاتورية جديدة كنظام هجين يجمع بين: خصائص الشمولية والديمقراطيات المتقدمة ويحظى بالشرعية من خلال رقابة المجتمع المدني

¹ Hans Vorländer, op cit, Y C Zarca, op cit, p114.

² Yves Charles Zarka, op cit, p192 .

³ Yves Charles Zarka, op cit, p201.

المباشرة.¹ لكن لا يتحقق الأمر بهذه البساطة، فلا تتمكن كل الأنظمة من الانتقال، فالجزائر، مصر، إيران، تركيا، هي دول لها حظ حقيقي لتفتتح سياسيا إذا تمكنت الأنظمة الانتقالية التي كونتها الأزمات الحالية من أن تكون فعلية لا مجرد خطاب بلاغي ضد الامبريالية، وأن يكون منفصلا عن العولة الاستعمارية وتتعاون مع المجتمع في سبيل ديمقراطية المجتمع.²

إذ يقترح فوكوياما عنصرين لبناء الدولة بعد التغيير:

- بناء الحكومة: تحقيق الاستقرار البنية التحتية... فهي إنشاء أو تعزيز المؤسسات الحكومية كالجيش والشرطة والقضاء والبنوك والصحة والتعليم...
- بناء الأمة: مرحلة لاحقة تتمثل في بناء مؤسسات سياسييه واقتصادية تعتمد على نفسها وتسمح بحاكمية ديمقراطية ونمو اقتصادي.³

فإحداث الانقلاب الديمقراطي يتطلب:

تغيير ذهنية الإنسان العربي ليتقبل الممارسة الفعلية للديمقراطية.

يصبح الولاء للفكرة والنشاط الحزبي لا الأشخاص.

يعوض التعدد القبلي والطائفي بالتعدد السياسي الديمقراطي.

فما يحتاجه العالم ليس المزيد من الانتخابات، فنجاح الديمقراطية لا يعتمد فقط عليها، بل على ضرورة وجود مؤسسات لتنشئة مواطنين قادرين على ممارسة حقوقهم وتحمل مسؤولية حريتهم.⁴ وذلك من خلال ضبط الممارسة السياسية والعمل الحزبي بإنشاء هيئة للتدقيق في القوائم الحزبية ومراقبة درجة الالتزام القانوني بأخلاقيات الممارسة السياسية.⁵ فنجاح الأداء الحزبي مرتبط بقيام الأحزاب والمجتمع المدني على قاعدة المواطنة وممارسة الديمقراطية داخلها وفيما

¹ Farida Belkacem, op cit, p118.

² Ibid, p 11.

³ دون إيبيرلي، مرجع سابق، ص. 263

⁴ المرجع نفسه، ص. 315

⁵ بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية، المرجع السابق، ص. 338.

بينها لتحقيق¹. كما يفترض مكافحة الفساد في تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية لأنه يؤدي إلى اختيار غير ديمقراطي للممثلين.

إذ ترتبط المواطنة بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بثمراته وفي الحياة الاجتماعية وبحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المنصب العامة، فضلا عن المساواة أمام القانون.² فتغيير النظام في المجتمعات المغلقة لا يمكن دون مساعدة المجتمع المدني الذي يعمل من الداخل إذ تغير النظام بشكل طبيعي.³ ولتعميم النموذج الديمقراطي لا يكفي إنهاء الحكم الديكتاتوري، بل يتطلب ذلك وجود طبقة وسطى مزدهرة. إذ يقول فرانسيس فوكوياما: بأن التحولات الديمقراطية في شرق آسيا (كوريا الجنوبية، تايوان، الفلبين، أندونيسيا... استندت على نمو اقتصادي قوي.⁴


يشكل هذا التنظير نواة لدراسة جديدة تحاول أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مجتمعات العالم العربي الإسلامي مع ضعف المؤسسة الديمقراطية في مواجهة التهديدات المستجدة التي أدت إلى تراجع القانون الدستوري كعلم صار عاجزا عن إتاحة الحلول المناسبة وضمان استقرار الدولة. كما تظل هذه المقترحات والمشاريع ذات أثر خارجي وتعميمي، فما يصلح في مجتمع يكون ذا أثر سلبي في آخر، وهكذا، مما يعني أن الدراسات المقارنة ومحاولة تصنيف الأنظمة وبناء النماذج العالمية قد أدى إلى عرقلة عملية.

¹ المرجع نفسه، ص.320.

² علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص. 77

³ المرجع نفسه، ص. 268

⁴ المرجع نفسه، ص.272



لا يمكن تجاهل ضعف الإطار الديمقراطي كمصدر للسلطة بعد إثباته عجز المؤسسات الحاكمة عن إيجاد حلول للأزمات التي تعرفها شعوب العالم: الحروب الأهلية، النزاع على السلطة والموارد، انتهاكات حقوق الإنسان، اللجوء والهجرة السرية، الجرائم العابرة للحدود، التهديدات الأمنية...

فبينما ترى دول العالم المتقدم أن أساس المشكلة هو عدم إعمال مبادئ الديمقراطية، تؤدي مساعيها لدمقرطة المجتمعات المتخلفة إلى أسوأ النتائج، فهذه الأخيرة غير مؤهلة للتعددية السياسية في حين أنها لم تحسم مشكلاتها الأساسية. وإذا كان النظام الديكتاتوري الذي ينتهك حقوق الإنسان غير مقبول تماما واستئصاله ضرورة ولا مبرر لتأجيله، فإن المشكلة الأساسية تكمن في أسس بناء نظام جديد: النموذج الدستوري، المؤسسات غير الحكومية، طبيعة النظام...

هذا الأخير، لا يمكن أن يكون غير دولة القانون، إلا أن العمل غير يسير فمشكلة تغيير النظام لا تتعلق فقط بمقاومة النخبة الحاكمة، بل تعود للشعب في حد ذاته. هذه القاعدة الشعبية التي ضمنت استمرارية النظام بسبب نوع العلاقات الاجتماعية التي يفرزها؛ وغالبا ما تشجع الأنظمة غير الديمقراطية حالات كثيرة من التفوقات غير المبنية على الكفاءات، مما يسمح بترشح فئات لا تستحق أبدا المناصب، بهدف خلق نوع من الولاءات. فتفرز سياسة الدول قاعدة من الإطارات دون معرفة أو كفاءة تمارس مهامها بشكل شديد السلبية مما يعمم الرداءة والفساد ويجعلها أحيانا معيارا للتقييم مما يحول دون إعمال مبدأ المساواة.

عندما تغيب معايير الكفاءة يتم اللجوء إلى معايير أخرى كالمحسوبية أو المحاباة... مما يؤدي إلى انتشار الفساد. لكن قد تؤدي طبيعة النظام الريعية إلى تأجيل الانهيار من خلال تغطية عجز الحكومة عن تحقيق الفعالية وعجز المجتمع عن تنشئة جيل منتج ذو كفاءة. في هذه المرحلة، لا نكون أمام فشل النخبة الحاكمة فقط بل إن المجتمع المدني كله عاجز وغير قادر على الانتظام. كما أن مجتمعات ما بعد الثورة تعاني من الفوضى والارتباك وذلك ما يتطلب

دراسة أعمق لكل حالة على حدى، فحتى ولو كانت نوايا الدول الغربية موضوعية وحسنة فإن محاولتها ديمقراطية النظام ستبوء بالفشل لأن الإشكال أعمق من كونه سياسيا.

بوادر فشل تعميم النموذج الديمقراطي كأساس لبناء دولة القانون في المجتمعات غير الغربية إذا تبدو من خلال التناقضات الناتجة والتي تسمح بتأسيس نظام مختلف تماما عن النمط الغربي، أين تحتل أكثر الاتجاهات تطرفا أو معاداة للديمقراطية المراكز الأولى في الانتخابات لتثبت فشلها في بناء حكومة فعالة أو احترام الحقوق والحريات مما يسمح بعودة النظام القديم الذي يملك أكثر الحظوظ للبقاء لما أوجده من مؤسسات إدارية ومجتمعية اخترقت الدولة.

ستعاني إذا هذه الأنظمة لمدة طويلة من عدم الاستقرار فمشكلة فشل الديمقراطية لا تتعلق بعدم رغبة السلطة بل إن المعوقات موضوعية أكثر منها ذاتية، إذ ترتبط بهوية المجتمع وألوياته، فلا تعمل الديمقراطية بشكل جيد إلى جانب مبادئ الشريعة الإسلامية، فبينما تقدر الأولى الفرد وإرادة الشعب، وتعرف المعايير وفقا لما يريده الأغلبية، تظل أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة وتحتكم إلى إرادة الله، ولا تتغير وفقا لرغبات الشعب الطموحة بل تظل ثابتة لا تتغير. فإذا كانت الديمقراطية تحتكم لمنطقية عددية، تحتكم الشريعة الإسلامية لإرادة الله، ومحاولة الدمج بين الأمرين مستحيلة حتى ولو التقيا في مجال حماية الحقوق والكرامة الإنسانية، فإن الإختلاف يكمن في المنطلق أساسا.

لذا، تبقى الإجابة عن الإشكالية مفتوحة كما هو الحال بالنسبة لمحاولات بناء دساتير تجسد الديمقراطية وتعد الإسلام مصدر عملها، فتقع في تناقضات لا متناهية بين الانتماء الديني والضغط الدولي ببناء دولة لائكية.

قائمة والمراجع

المصادر:

- الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 تتضمن التعديل الدستوري
-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789>

المؤلفات باللغة العربية:

- أدمون، رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1971.
- إيبيرلي، دون، نهوض المجتمع المدني العالمي. ترجمة: لميس فؤاد اليحي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- بدوي، ثروت، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، 2007.
- دونيدو دوفابر، جاك، الدولة، تر: سموي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1962.
- ديفرجيه، موريس، في الديكتاتورية، منشورات عويدات، بيروت، 1977، ط.2
- ديفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري.تر جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع،بيروت،1992.
- لايبير، جان وليام، السلطة السياسية، منشورات عويدات، بيروت، 1977.
- هوريو، أندريه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الأهلية، بيروت، 1974.
- النقشبندي، أحمد العزي، تعديل الدستور، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- والي، خميس حزام، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

- Attali, Jacques, demain, qui gouvernera le monde. Hibr Editions, Algérie, 2011
- Bergeron, Gérard, Fonctionnement de l'état.Armand Colin,Paris, 2 éd ,1965
- Braud, Philippe, la démocratie politique, Editions du Seuil, Paris, 2003

- Braud, Philippe, penser l'état, éditions du Seuil, Paris, 2 éditions, 2004
- Colas, Dominique, dictionnaire de la pensée politique, Larousse, Paris, 1997
- Cohendet, Marie Anne, droit constitutionnel, Monchrestien, Paris, 2001.
- Condorcet, *Mémoires de Condorcet sur la révolution française*, tome second, Paris, imprimerie de Carpentier-Méricourt, 1824
- Dieter Nohlen. *Elections and electoral systems*, second edition, Germany, Friedrich-Elbert-Stiftung, 1996.
- Duverger, Maurice, sociologie de la politique.PUF, France, 1973
- Duverger, Maurice, Les partis politiques, Armond Colin, France, 1976
- Gicquel, Jean, droit constitutionnel et institutions politiques, Delta, Montchrestien, 16 éd, 2000.
- Lauvaux, Philippe, Les grandes démocraties contemporaines, PUF, 2012, 3 éd
- Rousseau, Dominique, du contentieux constitutionnel, Delta, Montchrestien, 2007, éd 07.
- Rousseau, Jean Jacques, Du contrat social, LGF, Paris, 1996
- Zarka, Yves Charles, *Repenser la démocratie*, Paris, Armond Colin, 2010, 2012.

المقالات باللغة العربية:

- بن عنتر عبد النور، إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- السعداوي، عاطف، أهمية وإشكالية بناء أحزاب ديمقراطية في دول غير ديمقراطية، مفهوم الأحزاب الديمقراطية، بوحنية قوي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- الكواري، علي خليفة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- لوشن، دلال، خلفه ناديّة النظام النسي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية، واد سوف، عدد2، 2012.
- لوشن، دلال، إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني. مجلة الأمن الإنساني الصادرة عن مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، عدد 4، 2017.

Articles :

- ANDRIEU, KORA, CONFRONTER LE PASSE DE LA DICTATURE EN TUNISIE :LA LOI DE « JUSTICE TRANSITIONNELLE » EN QUESTION, institut des relations internationales et stratégiques, Paris, mai 2014
<http://beta.cedhd.org/confronter-le-passe-de-la-dictature-en-tunisie-la-loi-de-justice-transitionnelle-en-question-par-kora-andrieu-docteur-en-philosophie-politique-experte-associee-en-droits-de-l/>
<http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/02/Confronter-le-pass%C3%A9>
-de-la-Dictature-en-Tunisie-La-loi-de-Justice-Transitionnelle-en-Question.pdf
- Belkacem, Farida, lectures croisées d'un monde arabe en bouleversement Armand Colin / Dunod | Revue internationale et stratégique 2012/2 - n° 86-
- Boudon, Raymon,actualité de la théorie classique de la démocratie, Yves Charles Zarka, repenser la démocratie, Armand Colin, Paris,2010/2012-
- Bourdon, Jean Claude, les conflits d'identité comme (é) preuves de la démocratie, Zarka yves Charles, Repenser la démocratie, Paris, Armand Colin, 2010/2012
- Chatriot, la société civile redécouverte, WissenschaftszentrumBerlin fur Sozialforschung GmbH, social center Berlin, Berlin, discussion paper Nr Sp IV2009/402, 2009,
<https://core.ac.uk/download/pdf/35307651.pdf> , consulté le 12/09/2020
- ElIdrissi, Abdelhak, Maxime tellier, l'impeachment, symbole de la responsabilité pénale du Président
13/03/2019 (mis à jour le 21/01/2020 à 12:28)
<https://www.franceculture.fr/politique/etats-unis-limpeachment-symbole-de-la-responsabilite-penale-du-president>
- El Kadi, Sania. Le processus de transition constitutionnelle en Egypte de 2011 à 2014. Droit. Université Paris-Saclay, 2018. Français. ffnNT : 2018SACLS073ff. fftel-01863617ff,
- Godefridi, D. (2004). État de droit, liberté et démocratie. Politique et Sociétés, 23(1), 143–169. <https://doi.org/10.7202/009510ar>

- Houchang Hassan Yari, les régimes politiques arabes : la clanocratie, lalakleptocratie et tribalisme comme mode de gouvernance au magreb, Géostratigiques, n 32, 3 eme trimestre, 2011
- Institut international pour la démocratie et l'assistance électorale (2019). Etat de la démocratie dans le monde en 2019, Stockholm, Suède. DOI : <https://doi.org/10.31752/idea.2019.37>
- <https://www.google.com/url?sa=t&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwifyPirkrTrAhUMnhQKHV6RBxcQFjAHegQICBAB&url=https%3A%2F%2Fpalingenesie.com%2Fdemocratie-monde-2019%2F&usg=AOvVaw3hhocbE21cHfRQGNA604tU>
- Consultés le 01/08/2020
- Jaume, Lucien, le modèle de Tocqueville : conflit et « autorité morale », Zarka yves Charles, Repenser la démocratie, Paris, Armand Colin, 2010,2012
- Lefort, Claude, *L'invention démocratique, les limites de la domination totalitaire*, Paris, Éd. Fayard, 1981, L'Homme et la société Année 1983
- MÉZARD Jacques et all (janvier 2016). La répression du blasphème, DIRECTION DE L'INITIATIVE PARLEMENTAIRE ET DES DÉLÉGATIONSLC 262.
- <https://www.senat.fr/lc/lc262/lc262.pdf>
- <https://www.google.com/url?sa=t&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj8rvzg2pLrAhWH3YUKHWJrAIYQFjAFegQIBxAB&url=https%3A%2F%2Fwww.senat.fr%2Flc%2F262%2F262.pdf&usg=AOvVaw2MvgPy4aT8LaIOO4KANm4J> consulté le 19 /07/2020
- Petrucciani, Stefano, crise de l'égitimité, pouvoir et démocratie, Zarka yves Charles, Repenser la démocratie, Paris, Armand Colin
- Philippe, Droz-Vincent,« Quel avenir pour l'autoritarisme dans le monde arabe ? », Revue française de science politique, 2004/6 Vol. 54, p. 945-979. DOI : 10.3917/rfsp.546.0945